

مرصد المعاصرة

مجلة ربع سنوية
تصدرها

الجمعية المصرية للإقصاد السياسي والإحصاء والتسويق



يوليو سنة ١٩٥٨
السنة التاسعة والأربعون
العدد ٢٩٣
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتتبع الاهتمام بالدراسات والأبحاث العلمية في شؤون الاقتصاد والاحصاء والتشريع. تحقفا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » أربع مرات في العام مليئة بشئى المقالات في تلك الشئون. كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الأهمية البارزة من الباحثين النظرية والتطبيقية وليسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية في مكتبتها الخاصة بأهم تلك المؤلفات.

مجلس الإدارة

الاساقفة :

- (الرئيس : الدكتور عبد الحميد بنوى) نائب رئيس محكمة العدل الدولية)
(نائب الرئيس : عبد الجليل العمري) محافظ البنك الأعلى المصري)
(السكرتير العام : الدكتور إبراهيم بيومي مدكور) (وزير سابق)
(أمين الصندوق : الدكتور عبد التعم الطنمالي) (مدير البنك العقاري المصري)

الأعضاء :

الاساقفة :

- | | |
|---|--------------------------------|
| (رئيس مجلس إدارة شركة بواخر البوسنة الخديوية) | أحمد عبود |
| (وزير سابق) | الدكتور حافظ عفيفي |
| (رئيس مجلس إدارة شركة مصر للنسيج والغزل) | حسن مختار رسمي |
| (رئيس المؤسسة الاقتصادية) | الدكتور حسين فهمي |
| (وزير المالية سابقا) | الدكتور زكي عبد المتعال |
| (نائب محافظ البنك الأعلى المصري) | الدكتور عبد الحكيم الرفاعي |
| (وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية) | الدكتور عبد التعم ناصر الشافعي |
| (وزير معروض سابق) | الدكتور سيزوسترس سيفاروس |
| (وزير سابق) | صادق حنين |
| (وزير الاقتصاد والتجارة) | الدكتور عبد التعم القيسوني |
| (وزير سابق ومحافظ البنك الأعلى سابقا) | علي الشمسي |
| (وزير سابق) | الدكتور علي الجربلي |
| (مستشار قانوني برئاسة الجمهورية) | محمد إبراهيم فهمي السيد |
| (محافظ البنك الأعلى المصري سابقا) | محمد أمين فكري |
| (رئيس مجلس إدارة بنك مصر) | محمد رشدي |
| (محام ووزير سابق) | الدكتور محمد زهير جبرانه |
| (وزير سابق) | محمود شكرى |
| (رئيس مجلس إدارة بنك الجمهورية سابقا) | محمود محمد الدرويش |
| (مدير عام جامعة القاهرة) | الدكتور السيد مصطفى السيد |
| (وكيل عام بنك الائتمان العقاري) | محمد علي الفتيان |

السكرتير :

المراجع : اسكندر ا. دوس

مرآة المعاصرة

(السنة التاسعة والاربعون - العدد ٢٩٣ - يوليو ١٩٥٨)

التمن • ٥ قرشا

مطابع
شركة الإعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٨

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغيا سنويا ، وأعضاء مؤبدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .
ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .
وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائة وخمسون قرشا صاغيا في مصر والسودان وخمسة و ثلاثون شلنا للبلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .
ثمن العدد لغير الأعضاء والمشاركين أربعون قرشا صاغيا في مصر والسودان ، وثمانية شلنات في البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها ، مصر المعاصرة ، ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .
وكل مقال يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

المرجو ارسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٤٢٧٩٧

الفهرس

باللغة العربية

رقم الصفحة

- دكتور محمد حلمى مراد : ضوابط اعانة غلاء المعيشة فى
المشروعات الخاصة ٤٣ - ٥
- دكتور زكى محمود شيانه : مكانة الاقطاع طويلا التيلة فى
التركيب الانتاجى والاستهلاكى للبنيان القطنى العالمى ... ٧٤ - ٤٥
- دكتور خيرت ضيف : فكرة قوائم الموارد المالية واستخدامها
من الناحيتين المحاسبية والاقتصادية ٩٩ - ٧٥
- دكتور احمد رفعت خلفاى : رشوة الموظفين العموميين ... ١٠٧ - ١٠١
- التعليق على الكتب ١١٥ - ١٠٩

١ - دكتور محمد حلمى مراد : قانون العمل

٢ - دكتور محمود جمال الدين زكى : عقد العمل فى القانون المصرى

٣ - دكتور اكثم امين الغولى : دروس فى قانون العمل

باللغات الاجنبية

- دكتور احمد رفعت خلفاى : رشوة الموظفين العموميين ... ٤٧ - ٥
- دكتور خيرت ضيف : فكرة قوائم الموارد المسالية واستخدامها
من الناحيتين المحاسبية والاقتصادية ٥٩ - ٤٩
- الكتب الحديثة ٦١
- المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والاجنبية ٨١ - ٦٣



ضوابط اعانة غلاء المعيشة في المشروعات الخاصة

للدكتور محمد حلمي مراد
الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

١ - التعريف باعانة غلاء المعيشة :

يقصد باعانة غلاء المعيشة ذلك المبلغ من النفود الذي يحصل عليه المستخدم أو العامل من صاحب العمل علاوة على أجره الاساسى لمواجهة الزيادة فى تكاليف المعيشة .

وقد يتم دفع هذه الاعانة بناء على الاتفاق الذى يتضمنه عقد العمل الفردى أو عقد العمل المشترك المبرم بين صاحب العمل ونقابة العمال أو بناء على اللائحة الداخلية للمؤسسة . كما قد تنقرر اعانة الغلاء بمقتضى أمر يصدره المشرع يلزم بمقتضاه أصحاب الاعمال بدفعها الى المستخدمين والعمال .

ويرجع السبب فى تقرير هذه العلاوة كاعانة لمواجهة غلاء المعيشة بدلا من ادماجها فى الاجور الاساسية الى الاعتقاد بأن هذا الغلاء موقوت بطورف طارئة ينتظر زوالها فتزول معها الحكمة من تقرير هذه الاعانة . وعندئذ يمكن الغاؤها مع بقاء مستوى الاجور الاساسية على ما هو عليه دون تغيير .

وقد فرضت اعانة لغلاء المعيشة فى مصر بأمر تشريعى منذ أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، اذ كان للظروف الناتجة عن نشوب الحرب العالمية الثانية أثرها فى ارتفاع الاسعار ارتفاعا كبيرا حدا بالحكومة الى تقرير منح موظفيها وعمالها علاوة اضافية يقصد مواجهة حالة الغلاء . والى ائزام أصحاب الاعمال فى بعض المشروعات الخاصة بصرف اعانة مماثلة للعمال الذين يشتغلون لديهم . فأصدر رئيس الحكومة القائمة وقتئذ بوصفه الحاكم العسكرى العلم المعين وفقا لنظام الاحكام العرفية التى كانت معلنه بسبب الحرب - الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ، وقد عدل هذا الامر فيما بعد بالامرين العسكريين رقمى ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ثم حل محله أخيرا الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الجارى العمل به الى الوقت الحاضر .

٢ - تحديد موضوع البحث :

ولغنى عن البيان ان القواعد الموضوعية لاعانة غلاء المعيشة بالنسبة لموظفي الحكومة والهيئات العامة الاخرى لا تسرى على مستخدمى وعمال المشروعات

الخاصة . ولئن تكون هذه القواعد محل دراستنا هنا بل سنقتصر هذا البحث على القواعد المقررة بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة في المشروعات الخاصة .

كما أننا لن نتناول بالبحث اعانة غلاء المعيشة التي تدفعها المشروعات الخاصة بناء على الاتفاقات المعقودة مع العمال أو نقاباتهم دون الزام عليها من جانب المشرع إذ أن القواعد التي تحكم الاعانة في مثل هذه الحالات هي نفس القواعد التي تحكم الاتفاقات الخاصة بشأن الأجور .

وبعبارة أخرى سوف تكون النصوص التشريعية المتعلقة بتقرير اعانة غلاء المعيشة في المشروعات الخاصة هي موضوع هذه الدراسة التي سنقسمها الى أربعة مباحث : فنكتشف في المبحث الأول عن طبيعة هذه الاعانة حتى يمكن الوقوف على ما يسرى في شأنها من قواعد تنفق وطبيعتها ، ونحدد في المبحث الثاني نطاق تطبيقها : من حيث المشروعات التي تلزم بدفعها والتي تعفى منها ، ومن حيث العمال الذين يستحقونها ، ونبين في المبحث الثالث كيفية حساب مبلغ الاعانة ومتى تستحق بكامل فئتها ومتى تستحق بنصف هذه الفئات ، وندرس في المبحث الرابع والآخر قواعد المطالبة باعانة الغلاء من حيث المحكمة المختصة بنظر دعاوى هذه المطالبة ، وأحكام التقادم التي تسرى في شأنها .

المبحث الأول

طبيعة الاعانة

تنصف اعانة غلاء المعيشة المقررة بالأوامر العسكرية سالفة الذكر بصفتين أساسيتين : فهي تعتبر عنصراً من عناصر الأجر الشامل أو الإجمالي الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه . ولم ير المشرع أن يترك هذا التكليف الخاص بطبيعة اعانة الغلاء لاجتهاد المجتهدين بل أقر أن ينص عليه صراحة في القانون المدني وفي قانون عقد العمل الفردي .

كما تنصف هذه الاعانة بأنها مفروضة بنص تشريعي آمر مما يجعل تقريرها من النظام العام شأنها في ذلك شأن غالبية أحكام قوانين العمل التي يعاقب على مخالفتها بعقوبات جنائية .

وسوف نتناول فيما يلي كلا من هاتين الصفتين بشيء من التفصيل .

٣ - اعانة الغلاء جزء من الأجر :

قضت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردي بأنه : « يقصد بالأجر في تطبيق أحكام هذا

القانون ما يتداوله العامل من أجر ثابت مضافاً اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها في المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدني .

وقد جاء في البند الثاني من المادة ٦٨٣ سابقة الذكر أن العلاوات التي تصرف للعامل بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاجر .
وينبني على ذلك :

١ - أن القواعد القانونية المقررة في شأن الاجور تسري على اعانة الغلاء ، وبصفة خاصة ما ورد في المواد من ٦ الى ١١ من قانون عقد العمل الفردي الخاصة بمواعيد دفع الاجر ، ومكان دفعه ، ووسيلة الوفاء به ، وصاحب الحق في استلامه ، والقدر الجائز الحجز عليه .

٢ - أن اعانة الغلاء تحسب ضمن الاجر الذي تقدر على أساسه المكافاة المستحقة عند نهاية مدة الخدمة ، والتعويضات التي يجري تقديرها وفقاً للاجر كالتعويض عن الفصل بدون اعلان والتعويضات عن اصابات العمل المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ وعن امراض المهنة المقررة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

٣ - أن امتناع صاحب العمل عن صرف اعانة الغلاء يعتبر اختلالاً بالتزامه بدفع الاجر المنصوص عليه في قانون عقد العمل الفردي ، مما يعطى للعامل الحق في ترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق اعلان تطبيقاً للبند الثاني من المادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردي مع التزام صاحب العمل بأداء المكافاة عن مدة خدمة العامل ودون اختلال بحقه في المطالبة بالتعويض وفقاً للمادة ٤٢ من القانون سالف الذكر (١) .

٤ - أن قواعد الاختصاص القضائي في شأن المطالبة بالاجور تسري أيضاً بالنسبة للمطالبة باعانة غلاء المعيشة .

٤ - اعانة الغلاء من النظام العام :

وتعتبر اعانة غلاء المعيشة المقررة بالالوامر العسكرية من النظام العام ، فلا يجوز تنازل العامل عنها أو الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على انقاصها عن الفئات المقررة .

(١) انظر حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة عدل مستأنف) الصادر في ٢٨ يناير ١٩٥٩ والمنشور بالدفعة العمالية جـ ١ ص ٢٢٠ . ومما ورد في حيليات هذا الحكم انه :
« يستقيم القول بأن امتناع المستأنف عن أداء غلاوة الغلاء المستأنف لم يكن في حد ذاته مبرراً لانقضاءه من العمل ، كما لا يستقيم القول بأنه كان في وسع المستأنف أن يستمر في العمل وبطالب في الوقت نفسه بالغلاوة المستحقة له ، فان التزامه على مواجهة مطالب العيش المتزايدة بملات الاجر الذي رآه القانون انه لا يكفي لمواجهةها ارفاق له وامانات من القلم اكرامه على تحمله .
فله كل الطور ان هو أقدم على فتح العتس في سبيل البحث عن مخدوم يكون أكثر من المستأنف سده رعاية لمصالحه ووفاء لحقوقه » .

وتستفاد هذه الخاصية مما قرره هذه الاوامر من توقيع عقوبة جنائية وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها على من يخالف احكامها فضلا عن قضاء المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع الاعانة او فراقها لمستحقيها .

وقد تأيدت هذه الصفة لاعانة الغلاء بحكم محكمة النقض الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ اذ جاء به :

« من حيث أن الطعن ينشأ على سببين يتحصل أولهما في أن الحكم المطعون فيه اذ رفض التصديق على محضر الصلح الذي تم بين الطرفين ، قد خالف القانون لأن العقد شريعة المتعاقدين ، وليس في الامرين العسكريين رقمي ٣٥٨ و ٥٤٨ ما يقضي صراحة أو ضمنا بمنع الصلح في موضوع الدعوى ، وأن المادة الثامنة من الامر العسكري رقم ٣٥٨ انما تتناول الآثار الجنائية المترتبة على عدم مراعاة الاحكام الواردة في الامر المذكور دون الآثار المدنية التي لم يتناولها النص الا بالزام المخالف بدفع الفرق ، وأن القضاء جرى على اعتبار الصلح صحيحا ولو كان للفعل المنشئ للحقوق المتصالح عليها صفة الجريمة وهو ما تضمنه نص المادة ٥٥١ من القانون المدني الجديد .

« ومن حيث أن هذا السبب مردود بما صرح به الحكم المطعون فيه من أنه لا يجوز التصديق على الصلح الذي تتحدى به الطاعنة لانه يخالف امرا عده المشرع من النظام العام فقد ذكر في ديباجة الامر العسكري رقم ٣٥٨ أن المشرع انما يقرر اعانة غلاء للعامل ويلزم رب العمل بها التزاما لا سبيل للتخلص منه لاعتبارات متعلقة بالنظام العام وهي توفير مورد للعامل لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده في المادة الثامنة من اعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الاعانة جريمة معاقبا عليها جنائيا ومن النص على أن تقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجرة او العلاوة لمستحقيها ، ولا محل للتحدى بعد ذلك بجواز التصالح عن الضرر المتخلف عن جريمة ، ذلك لان موضوع الصلح في الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وانما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة - رعاية له - أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حيس عنه « (١) .

غير أن اعتبار اعانة غلاء المعيشة من النظام العام لا يمنع بطبيعة الحال من الاتفاق على فئات تزيد عن الفئات المقررة بالاوامر العسكرية ، كما لا يمنع - بعد قيام نزاع قضائي بشأن الاعانة - من الاتفاق على تسويته في حدود القانون .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الاعانة

لم تقض الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء بسريانها على جميع المرتبطين بمعقود عمل بل قصرت نطاق تطبيقها على أنواع معينة من التشريعات . كما اشترط القضاء لانطلاق هذه الاوامر وجوب توفر شروط معينة في العمال الذين يفيدون منها .

وسنبين فيما يلي التشريعات التي تسرى عليها اعانة الغلاء ثم التشريعات والاعمال التي لا تسرى عليها ، وأخيرا فئات العمال المستفيدة من الاعانة .

١ - التشريعات التي تسرى عليها اعانة الغلاء

٥ - المحال التجارية والصناعية :

نصت المادة الاولى من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على أنه :

« يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للمعامل الذين يشتغلون في هذه المحال اعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لتوظيفها وعمالها والمبينة بالجدول المرافق لهذا الامر . »

« ويراعى في تطبيق أحكام هذا الامر :

« أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالاعمال الصناعية والتجارية من أي نوع كانت ، وبوجه خاص المحال الوارد ذكرها في المادة الاولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل . »

« وأن كلمة « عمال » تشمل كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو عقلياً لحساب شخص آخر وتحت اشرافه أو سلطته نظير أجر . »

وهذا الحكم لا يزال معمولاً به في ظل الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وفقاً للعادة السابعة منه التي تقضى باستمرار سريان أحكام الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ التي لا تتعارض مع نصومه .

ويستفاد من هذا النص أن ليس لكل عامل مرتبط بمعقود عمل أن يفيد من أحكام الاوامر الخاصة باعانة الغلاء . كما أن اعتبار العامل من العمال الخاصين

لقانون عقد العمل الفردى لا يستوجب انتفاعه بهذه الأحكام ، بل يجب أن يعتبر العامل من مستخدمى أو عمال أحد المحال التجارية أو الصناعية .

٦ - المقصود بالمحال التجارية والصناعية :

ولم تنظم الاوامر المتعلقة بإعانة الغلاء تعريفاً للمحال الصناعية والتجارية وإنما أحالت هذه الاوامر الى ما ورد من ذكر لهذه المحال فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل الذى كان معمولاً به وقت صدور هذه الاوامر . وإذا كان هذا القانون الذى وحل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، إلا أن المادة الاولى من هذا القانون الملغى نقلت حرفياً الى المادة الاولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

غير أنه يلاحظ أن هذه الاحالة الى المادة الاولى من قانون اصابات العمل لا يقصد منها أن تطبق أوامر إعانة الغلاء مقصور على المحال الوارد ذكرها فى القانون المذكور دون غيرها من المحال الصناعية والتجارية ، بل أن هذه الاحالة قصد بها ابضاح بعض الامثلة بحيث يمكن اعتبار محال أخرى غير واردة به من قبيل المحال الصناعية أو التجارية التى يستفيد عملها من إعانة الغلاء ما دامت تقوم بأعمال صناعية أو تجارية . وليس أدل على ذلك مما ورد بالنص من أن المحال الصناعية والتجارية تشمل كل محل يشتغل بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحال الوارد ذكرها بقانون اصابات العمل . فعبارة « وبوجه خاص » تدل على أن هذه الاحالة لم يرد بها التقيد بتعداد هذه المحال الوارد بقانون اصابات العمل على سبيل الحصر ، وإنما أراد الاسترشاد بها على سبيل التمثيل .

وإذا رجعنا الى المادة الاولى من قانون اصابات العمل نجد ما تنص على أنه :
« يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة المحال الصناعية تشمل على الأخص ما يأتى :

أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض ، أى الصناعات الاستخراجية . »

ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع . وكذلك المحال المعدة تغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك السفن وتفكيك الادوات ، وكذلك توليد الكهرباء والقوة المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها ، أى الصناعات المعدة لصنع المنتجات والمتعلقة بالقوة المحركة . »

ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أو بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة

أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بشر أو منشآت تليفونية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء ، وكذلك الاعمال التمهيدية أو وضع الاسس للمنشآت سالفة الذكر ، أى الصناعات الانشائية .

د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية . ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الاحواض والارصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع مع عدم الاختلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية . أى النقل .

هـ) التقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الاخص ما يأتى :

أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لاي عملية تجارية أخرى .

ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبيوتيات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال (المماثلة لها) .

٧ - المحال المتغيرة فى حكم التجارية :

غير أن الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون اصابات العمل اعتبرت فى كانت لا تمارس أعمالا تنصف بالصفة التجارية أو الصناعية .

١ - استطبيلات السباق .

٢ - النوادى الرياضية (١) .

٣ - محال الادارة المتعلقة بجميع الاعمال الخاصة أو الاعمال ذات المنافع العمومية .

وبناء على ذلك فإن عمال هذه المحال يفيدون من اعادة الغلاء المقررة وإن كانت لا تمارس أعمالا تنصف بالصفة التجارية أو الصناعية .

وقد أيدت محكمة النقض هذا التفسير فى حكمها الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ٥٧ سنة ٢٢ قضائية ، اذ قالت انه : « ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى أن ينتفع بأحكام الامر العسكري الخاص بإعادة الغلاء ، وإنه وإن كان قاصرا على عمال المحال الصناعية والتجارية إلا أنه يتناول أيضا ما عدم الشارع فى قانون اصابات العمل فى حكم المحال التجارية - وإن لم تكن

(١) أما النوادى الأخرى غير الرياضية فلا تسرى عليها أوامر اعادة الغلاء (انظر فتوى لسمى الراى لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة مجبوبة قوانين العمل فى مصر من ١٤١١) .

في الواقع كذلك - وهي استطلاعات السباق والنواصي الرياضية ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

ثم تعرضت محكمة النقض في حكمها المذكور لتفسير المقصود بمحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية ، فاعتبرت أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأويل القانون ، إذ أول المادة الأولى من قانون اصابات العمل - بأنها تعتبر في حكم المحال التجارية - المحال ذات المنافع العمومية ، الأمر الذي يستتبع أن يعتبر كل مستشفى في حكم المحال التجارية في حين أنه « ظاهر من نص العبارة الواردة في المادة الأولى أنها لا تشمل جميع الأعمال الذين يعملون في مؤسسة ذات منفعة عمومية ولكنها تقصر ذلك على العمال الذين يعملون في محال الإدارة فقط المتعلقة بالأعمال ذات المنفعة العمومية مثلها في ذلك مثل محال الإدارة في الأعمال الخاصة كمحل الإدارة الخاص بالمستشفى موضوع النزاع » (١) .

٢ - المشروعات والأعمال التي لا تسرى عليها إعانة الغلاء

أعطى المشرع نوعين من المشروعات والأعمال من الالتزام بدفع إعانة غلاء المعيشة لعمالها :

الإعفاء الأول - يستفاد من مفهوم المخالفة للنص المقرر للإعانة إذ أن فرض الالتزام بدفعها على أصحاب المحال التجارية والصناعية يعني أن هذا الالتزام غير مفروض على أصحاب المحال التي لا يمكن أن تعتبر تجارية أو صناعية بالمعنى الذي سبق أن بيناه . وهذا الإعفاء لا يحتاج بطبيعة الحال إلى اتباع إجراءات معينة أو صدور قرار به من أية جهة من الجهات .

الإعفاء الثاني - نص عليه المشرع صراحة في الأوامر العسكرية المقررة للإعانة بقصد التخفيف عن المحال التجارية والصناعية الصغيرة التي يسرى عليها الالتزام بدفع الإعانة ولكن نظراً لضعف قدرتها المالية رأى أن يعفيها منه حتى لا تنوء بعثه فتغلق أبوابها . غير أن هذا الإعفاء غير مقرر بقوة القانون بل يقتضى اتخاذ إجراءات معينة رسمها المشرع وصدور قرار من جهة رسمية مختصة على النحو الذي سنتفصله فيما بعد .

أولاً : المشروعات والأعمال ألغفا لصفاتها غير التجارية والصناعية :

٨ - لما كانت الأوامر العسكرية المقررة لإعانة الغلاء فرضت الالتزام بدفعها على المحال التجارية والصناعية بالمعنى السابق بيانه ، فإن مفهوم المخالفة يؤدي - كما ذكرنا - إلى عدم سريان هذا الالتزام على أصحاب المشروعات والمحال الأخرى التي لا تعتبر ذات صفة تجارية أو صناعية .

(١) مجموعة النقض (الدائرة المدنية) - السنة السادسة - العدد الثالث - ص ١٠٩٣ .

وينبغي على ذلك أن هذه الاوامر لا تسرى بصفة خاصة على المشروعات والاعمال الآتية :

٩ - (١) المشروعات الزراعية :

وقد أفنى قسم الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة بأن :
• لا محل لتطبيق الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على عمال الزراعة إذ أنه لا يسرى الا على عمال المحال التجارية والصناعية وليست أعمال الزراعة منها . (١) .

وقد حكم بأن أحكام اعانة الغلاء لا تنطبق في شأن ناظر الزراعة (٢) ، أو العمال الزراعيين الذين يشتغلون في الشركات الزراعية (٣) ، أو في الدوائر الزراعية . أما بالنسبة لمستخدمي وعمال مكاتب الادارة المتعلقة بالشركات والدوائر الزراعية فانهم يستحقون اعانة الغلاء المقررة - وفقا للفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون اصابات العمل التي أحالت عليها الاوامر المتعلقة باعانة الغلاء - باعتبارها من محال الادارة المتعلقة بأعمال خاصة .

١٠ - (٢) محال عمل أرباب المهن الحرة :

من المسلم به أن محال مباشرة المهن الحرة لا تعد من المحال التجارية أو الصناعية ، كما أنها لا تعد من محال ادارة الاعمال الخاصة إذ أن هذا التعبير يقصد به أن تمارس الاعمال في أمكنة مختلفة عن محال الادارة في حين أن مكاتب المحامين وعيادات الأطباء تعتبر هي بذاتها أمكنة مزاوله الاعمال . وبناء على ذلك فإن المستخدمين والعمال بمحال أرباب المهن الحرة لا يتمتعون بأحكام اعانة الغلاء المقررة قانوناً (٤) .

(١) انظر مجموعة الفتاوى الخاصة بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المنشورة بمجموعة قوانين

العمل في مصر التي أصدرتها مصلحة العمل سنة ١٩٥٤ - ص ١٢٩
(٢) محكمة الاستئناف الابتدائية (الدائرة الرابعة عشرة) - ١٩٥٥/١٠/٢٠ - المدونة

العائلية ج ١ ص ٢٠٨
(٣) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة) - ١٩٥٥/٦/٢١ - المدونة العائلية ج ١

ص ٢١٥ . وقد جاء في هذا الحكم : «وبما أنه من طلب المدمي بفرق علاوة الغلاء فهو متعین الرافض لأنه وهو من العمال الزراعيين لا ينطبق الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على حالته لأن تطبيقه قاصر على عمال المحال الصناعية والتجارية والشركة المدمي عليها هي شركة زراعية تعتبر شركة مدنية لأنها لا تقوم بمسئول تجارى » .

غير أن قسم الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية أفنى بأن الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ينطبق على شركات المساهمة التي تزاوّل عملية استصلاح الاراضى وبمعها ما دامت أن شركات المساهمة شركات تجارية بحكم القانون التجارى » (مجموعة قوانين العمل في مصر - ص ١٢٩) .

(٤) انظر في ذلك حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العشرون) - ١٩٥٥/١٢/٢٦ و ١٩٥٦/٥/٢٩ المدونة العائلية ج ١ ص ٢٠٧ و ٢٥٥ فيما يتعلق بمكاتب المحامين ، وحكم نفس المحكمة (الدائرة التاسعة) في ١٩٥٦/٢/١٨ - المدونة ج ١ ص ٢٢٤ فيما يتعلق بعيادات الأطباء . وراجع مكس ذلك بالنسبة لكتبة المحامين حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة) في ١٩٥٢/١٢/١٥ - المدونة ج ١ ص ٢٢٩ .

١١ - (٣) الخدمة بالنازل :

لا يعتبر الأشخاص الذين يشتغلون في المساكن الخاصة أو العمارات الاستغلالية أنهم من عمال المحال التجارية أو الصناعية ، ولذا فإنهم لا يتمتعون بأحكام الأوامر الخاصة بإعانة الغلاء .

وقد حكم بأن هذه الأوامر لا تنطبق على بوابى العمارات وعمال المصانع (١) .

١٢ - (٤) المؤسسات الخيرية والثقافية والاجتماعية والدينية :

لا تعتبر المؤسسات التي تقوم بإداء رسالة انسانية أو تحقيق أهداف اجتماعية أو ثقافية أو دينية من عداد المحال التجارية أو الصناعية حتى تنطبق عليها الأوامر الخاصة بإعانة الغلاء ، ما لم يكن المشروع قد نص على ذلك صراحة كحالة الاندية الرياضية (٢) .

وبناء على ذلك أصدرت هيئة تحكيم الاسكندرية قرارها في النزاع رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفض تطبيق إعانة الغلاء على عمال إحدى المؤسسات الثقافية التي لا تهدف الى الربح ، وجاء في قرارها :

« حيث أن ما يقصده المشرع في الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ من كلمة عامل إنما يقصد ذلك الذي يعمل في التجارة أو في الصناعة عاملاً لصالح رب العمل الذي يرغب من عمله الربح والمضاربة المالية ، ولا يمكن أن يقصد المشرع مدلولاً آخر لهذه الكلمة ، فبذلك يخرج من نطاق تطبيقه كل عامل يعمل في مؤسسة لا يقوم نشاطها على أساس هذا الربح وهذه المضاربة المالية . ذلك لأن هذه المؤسسة إنما أعدت للخير المحض ولا يمكن أن توصف بأنها تجارية أو صناعية إذا هي كسبت من عملها لتغطي مصاريفها الحتمية الضرورية لاستمرار هذا النشاط ، كما أنه لا محل لاعتبار عنصر الخسارة إذا هي خسرت من مقومات ذلك الوصف » (٣) .

كما حكم بأن من يعمل لدى نقابة - وهي مؤسسة اجتماعية لا تهدف الى الكسب - لا يفيد من أحكام أوامر إعانة الغلاء (٤) .

(١) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة الثانية) - ١٩٥٥/٢/١٥ - المدونة ج ١ ص ٢٢٢ .
ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة الرابعة عشرة) - ١٩٥٦/٢/٢٦ - المدونة ج ١ ص ٢٠٩ .
(٢) انظر فيما سبق لبدة .
(٣) مجموعة قوانين العمل في مصر التي أصدرتها مصلحة العمل سنة ١٩٥٤ - ص ٢٥٧ - انظر بهذا المعنى أيضاً :
محكمة شئون عمال القاهرة - القضية رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٥٢ - المرجع في قانون عقد العمل الفردي للإستاذ كامل بدوي - ص ١٥٠ .
ومحكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العشرون) - ١٩٥٥/٥/٢٠ - المدونة ج ١ ص ٢١٦ .
(٤) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة) - ١٩٥٦/٤/١٠ - المدونة ج ١ ص ٢١٠ .

ولا يغير من هذا الوضع أن تكون هذه المؤسسات تقوم ببعض الاعمال التجارية أو الصناعية التي تعينها على أداء رسالتها . وقد أفتى بذلك قسم الرأي لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة (١) .

كما قررت هيئة تحكيم القاهرة في النزاع رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ :

« وحيث أنه عن المطلب الأول فلا مرأى في أن الجمعية المدعى عليها مؤسسة خيرية لا تسرى عليها الاحكام العسكرية المقررة لاعانة الغلاء إذ أن هذه الاحكام قاصر تطبيقها على عمال المحال الصناعية والتجارية ، والجمعية المذكورة تمتع اعانة سنوية من وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها مؤسسة خيرية . ولا يغير من هذا النظر القول بأن الجمعية تقوم ببيع منتجات الملاجى ، أو المدارس التي تديرها إذ أنه من المسلم به أن الجمعية لا تجنى ربحاً من وراء ذلك وإنما تخصص حصيلة البيع للأغراض الخيرية التي قامت الجمعية من أجلها . على أن قيام الجمعيات الخيرية ببعض الاعمال التجارية أو الصناعية بقية تحسين مواردها لا يغير من طبيعتها ما دامت لم تتحول عن هدفها الخيري » (٢) .

١٣ - وقد أخذت محكمة النقض بمعيار السعى وراء الكسب في تطبيق الاوامر المتعلقة باعانة الغلاء على المستشفيات . فقضت بأنه متى كان العامل الذي يطالب باعانة غلاء المعيشة وفقاً للأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ يشتغل في إحدى المستشفيات ، فإنه « يتعين البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التي تهدف إلى الربح أم من المستشفيات الخيرية التي لا ترمى لشيء من هذا ، وإنما تقوم على أداء خدمات انسانية والتي لا يحول دون اعتبارها كذلك أن تنقضى أجر العلاج ومن الدواء ومبلغاً اضافياً عليه متى كانت إدارة المستشفى لا تتشد من وراء ذلك ربحاً ولكنها تبغى العون على فعل الخير ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور إذا اعتبر المستشفى - إدارة الطاعن - منشأة تجارية يسرى على جميع عمالها حكم الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وذلك لمجرد كونها تنقضى أجراً للعلاج ولعنا للدواء الذي يتناوله المريض أو أنها تتناول أجراً اضافياً عليه هو عشرة في المائة ، إذ أن هذا وحده لا يكفي - كما سبق البيان - في اعتبار المستشفى مؤسسة تجارية ، بل يجب التحقق مما يهدف اليه القائمون بأمره » (٣) .

(١) ورد في هذه الفتوى : « لا يسرى الأمر العسكري الخاص باعانة غلاء المعيشة على الجمعيات الخيرية وجمعيات الاسعاف حتى التي تدير منها بعض الاعمال الصناعية أو التجارية بقصد معاونتها على القيام بالعمل الخيري الذي انشئت من أجله » مجموعة قوانين العمل في مصر التي أصدرتها مصلحة العمل سنة ١٩٥٤ - ص ١٤١ .

(٢) صدر هذا القرار بجلسة ٢٢ أبريل ١٩٥٦ - ونشر في الجريدة ج ١ ص ٢١١ .

(٣) نقض مدني - ٥ مايو ١٩٥٥ - مجموعة النقض ص ٦ عدد ٢ ص ١٠٩٣ .
انظر في ذلك أيضاً فتوى قسم الرأي لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة المنشورة بمجموعة قوانين العمل في مصر ص ١٤٢ ، وقد جاء فيها : « المستشفيات التابعة للجمعيات الخيرية شأنها شأن الجمعيات الخيرية في عدم سريان احكام الامر العسكري الخاص باعانة غلاء المعيشة عليها ، أما المستشفيات الخاصة التي تتناول نفع الاندية والادوية فيسرى عليها الامر المذكور » .

١٤ - وبناء على هذا المعيار يجب التفرقة فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية بين ما اذا كان نشاطها مقصورا على اعضائها فقط بمعنى أنها لا تباع لسواهم ، أم يتناول غير الاعضاء . ففي الحالة الاولى لا يمكن أن تعتبر الجمعية في الواقع في عداد المحال التجارية بالمعنى المقصود في الاوامر الخاصة بإعانة الغلاء ولا تنطبق على عمالها ، أما في الحالة الثانية وهي حالة البيع لغير الاعضاء ، وتحقيق أرباح توزع في نهاية العام على اعضائها فإن الجمعية تعتبر أنها قائمة بعمل تجارى وتخضع بالتالى لاحكام الاوامر المذكورة (١) .

١٥ - كما حدا تطبيق هذا المعيار بهيئة تحكيم القاهرة فيما يتعلق بسرطان الاوامر المتعلقة بإعانة الغلاء ، على المدارس الحرة أو الخاصة الى التفرقة بين المدارس التى تقوم على التبرعات ولا تهدف الى الربح وبين المدارس التى ينشئها الافراد بقصد الكسب ، فجاء بقرارها الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٥٥ في النزاع رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ ما يلى (٢) :

« وحيث أن الهيئة ترى التفرقة بين المدارس التى تقوم على اعانة الجمعيات الخيرية وتبرعات الاهلين لها لمجرد نشر الثقافة فتؤدى رسالتها وتكابد في سبيل ذلك الكثير - لتسد من نفقاتها وتنهض برسالتها لا يحدوها في ذلك أمل في ربح ، وبين المدارس التى ينشئها الافراد - ومهما قيل في رغبة الآخرين في نشر الثقافة والنهوض بالتعليم فإن الباعث الاول والاخير في مجازفتهم بتأنيث مدرسة وتوقيف الاشتراطات التى تطالبها وزارة التربية والتعليم منها ، والبدل في سبيل ذلك ، لا شك هو الكسب ، فمثل هذه المدارس التى تنهض بمال أو مجهود فرد أو افراد لا رابطة بينهم سوى الرغبة في استثمار مالههم بشغلها نص المادة الاولى من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وما تلاها من أوامر خاصة بإعانة الغلاء ، فيتعين لذلك تطبيق هذه الاوامر عليها » .

ثانيا : المشروعات المعفاة لمزاولة نشاطها :

١٦ - الإعفاء من تطبيق إعانة الغلاء :

نصت المادة الرابعة من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، كما نص البند الحادى عشر من البيان التفسيرى للامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على أنه :

(١) انظر فتوى قسم الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة والمنشورة بمجموعة قوانين العمل في مصر من ١٤٢ .
وقرار هيئة تحكيم القاهرة في النزاع رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١١/٢/١٩٥٤ والمنشور بالدولة العمالية ج ١ ص ٢٢٨ .
(٢) الدولة العمالية - ج ١ ص ٢٢٢ .

« يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملاً أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التي أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٥ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكاواهم من دفع فئات غلاء المبيشة على الوجه المبين في هذا الأمر ».

« ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال الشكاوى التي تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبيشة في الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الاعانة ».

« وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها ».

« ويجب على صاحب العمل عند تقديم الطلب أن يذكر فيه جميع البيانات اللازمة لإعطاء فكرة صادقة عن حالته المالية وعدد عماله وأجورهم وعلاوة الغلاء التي تصرف لهم وتاريخ بدء العمل في محله ».

وأضاف البند المذكور من البيان التفسيري : « ويراعى أن تقديم الشكاوى لا ينظم إعطاء صاحب العمل الحق في الامتناع عن صرف الزيادة في اعانة الغلاء اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٠ بل يجب عليه صرفها وذلك إلى أن تبت لجنة التوفيق في شكاواه ».

وبناء على ما تقدم تعتبر لجنة التوفيق هي المختصة دون غيرها بنظر طلبات الإعفاء من الالتزام بدفع اعانة الغلاء ، وليس لهيئات التحكيم اختصاص في تقرير هذا الإعفاء (١) .

كما أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يبرر امتناعه عن دفع اعانة الغلاء بتوافر شروط الإعفاء سائلة الذكر ما دام لم يتبع الطريق الذي رسمته الاوامر العسكرية لتقرير هذا الإعفاء (٢) .

٢ - فئات العمال المستفيدة من الاعانة

١٧ - شروط استحقاق الاعانة :

مما تقدم يبين أن العمال المستفيدين من اعانة الغلاء المقررة هم العمال الذين يشتغلون في المحال التجارية والصناعية بالمعنى الذي ذكرناه والتي لم يصدر قرار بإعفائها من الالتزام بدفع هذه الاعانة .

(١) هيئة تحكيم القاهرة - القرار الصادر في ٢ يناير ١٩٥٢ في النزاع رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ - المدونة ج ١ ص ٢٥٠ . وعلى العكس من ذلك قضت هيئة تحكيم القاهرة في ١٦ يناير ١٩٥٥ في النزاع رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥٤ بإعفاء صاحب العمل من صرف امانة الغلاء لعماله نظراً لأن عدد عماله لا يتجاوز الخمسين عاملاً وخسارتها مطردة (المدونة ج ١ ص ٢٥١) وهو قرار يجانب الصواب إذ لا يجوز لهيئة التحكيم أن تعطي لنفسها اختصاصاً منقلاً عن اعانة الغلاء مقررة بنصوص أمرة بعد من النظام العام مما لا يجوز معه هيئة التحكيم أن تصدر قراراً على خلافها (راجع فيما يتعلق بسلطة هيئات التحكيم كتابنا « قانون العمل » الطبعة الثالثة ص ٦٠٠ بند ٦٦٤) .

(٢) هيئة تحكيم الاسكندرية - النزاع رقم ٢٧ لسنة ٥٢ - المدونة ج ١ ص ٢٥٧ .

غير أنه يشترط لاستحقاق العامل اعانة الغلاء أن يكون موجودا بالمحل وقت صدور الاوامر الخاصة بالاعانة ، والا يكون من ذوى الاجور التناسبية .

١٨ - (١) أن يكون العامل موجودا وقت صدور الاوامر :

استقرت احكام القضاء على أن الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء لا تسرى الا على العمال الموجودين بالمحال التجارية والصناعية وقت صدورها بمعنى أن أجور العمال الذين يلحقون بالعمل بهذه المحال بعد صدورها تعتبر أنها شاملة لاعانة الغلاء ما دامت تزيد عن الحد الأدنى المقرر بها ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (١) .

١٩ - (٢) ألا يكون العامل من ذوى الاجر التناسبى :

لما كانت الحكمة من تقرير اعانة الغلاء هي رغبة المشرع في زيادة الاجور حتى يستطيع العمال أن يواجهوا نفقات المعيشة التي زادت نتيجة لارتفاع الاسعار - كما جاء يديباجة الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، فإن هذه الحكمة لا تعتبر متوافرة الا بالنسبة لاصحاب الاجور الثابتة . أما من عداهم من المستخدمين والعمال الذين ترتفع أجورهم تلقائيا تبعاً لارتفاع الاسعار ، فانهم لا يستحقون اعانة الغلاء نظرا لانتفاء الحكمة التي استهدفها المشرع من وراء تقرير هذا النظام .

وقد أفصح البيان التفسيري للامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عن قصد المشرع الذى ذكرناه اذا ورد بالبند الثامن منه : « بالنسبة للعمال الذين يتناولون مرتبا ثابتا وعمولة تدفع نسبة اعانة الغلاء على المرتب الثابت ولا تستحق زيادة فى الاعانة على العمولة » . ويعتبر هذا الحكم تفسيريا غير منشئ لحكم جديد بل كاشفا لمفهوم احكام التشريعات الخاصة باعانة الغلاء . كما أن هذا الحكم يعتبر عاما مطلقا فى شأن العمولة بحيث لا يجوز تخصيص هذا الاطلاق وقصره على العمولة اذا كانت جزءا من الاجر فقط وإباحة الاعانة اذا

(١) أنشر :

حكم محكمة شئون عمال القاهرة فى القضية رقم ٢٦٤١ لسنة ١٩٥٣ للقائى امين فتح الله .

وحكم محكمة شئون عمال القاهرة فى ٢٣ فبراير ١٩٥٤ للقائى كامل بدوى .

وحكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة عمال) فى القضية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٩٥٣

تجارى كلى مصر .

(وجميعها منشورة بالمرجع فى قانون نقداالعمل الفردى للاستتلا كامل بدوى طبعة ١٩٥٥

س ١٥١ - ١٥٢) .

وحكم محكمة شئون عمال القاهرة (الدائرة الثانية) فى القضية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٦ ، وفى

القضية رقم ٧٠٥٧ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ .

وقرار هيئة تحكم الاسكندرية فى النزاع رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٢ .

(منشورة بالدولة ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٥٧) .

كانت العمولة هي كل الاجر لان اساس اخراج العمولة من نطاق سريان اعانة الغلاء هو اساس واحد سواء اكانت العمولة هي بعض الاجر أو كله (١) .

وينبنى على ما تقدم ان الاوامر المقررة لاعانة غلاء المعيشة لا تنطبق الا بالنسبة لذوى الاجور الثابتة دون اصحاب الاجور التناسبية كالعائلة أو الوعية (٢) أو الذين يحصلون على اجرهم على اساس نسبة معينة من قيمة المبيعات أو مقدار الارباح .

على انه يجب عدم الخلط بين الاجور التناسبية وبين الاجر بالقطعة . فالاجر على اساس القطعة يقصد به الاجر المقدر على اساس كمية معينة من نتاج العمل . وهو بهذا المعنى من الاجور الثابتة .

وقد افصح البيان التفسيري للامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عن هذا التفرقة عندما بين في البند السابع منه كيفية احتساب اعانة الغلاء بالنسبة للاجور المحسوبة على اساس القطعة . فقد جاء في البند المذكور : « يطبق الامر العسكري على العمال الذين يتقاضون اجورهم بسعر القطعة ويجب ان تحتسب الزيادة على المجموع الفعلي لما يصرف للعامل عند استحقاق الدفع » .

٢٠ - عدم استثناء فئات أخرى :

هذان هما الشرطان الواجب توافرها في العامل لاستحقاق اعانة الغلاء . فاذا تحققا وجب دفع الاعانة دون تفرقة بين طائفة وأخرى من طوائف العمال . فلم تستثن الاوامر العسكرية الصادرة في شأن هذه الاعانة أية فئة من فئات العمال الذين يشتغلون في المحال التجارية والصناعية - بالمعنى الذي بيناه - من نطاق تطبيقه . بل عرفت المادة الاولى من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ كلمة « عمال » بأنها تشمل كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو عقلياً لحساب

(١) هيئة تحكيم القاهرة - ١٧ مارس ١٩٥٦ - النزاع رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦ . وقد ورد في هذا القرار في شأن المنتجين بشركات التأمين : « وما من شك في ان عمولات المنتجين قد زادت تبعاً لارتفاع (في اسعار السلع والخدمات) وذلك الرواج (الناشئ عن حالة الحرب) . ففى التأمين على الحوادث والحريق ارتفعت قيم التسيديرات ارتفاعاً سائر موجة الغلاء ، وفي التأمين على الحياة لم يبدؤوا بفتح بالبلغ الذي كان يعينه عمادة قبل الحرب بل واستتبع الرواج القبال الجمصور على التأمين مما كانت عليه الحال من قبل . وقد ضربت الشركة المدعى عليها بعض الامثلة بما حققته المنتجون او فريق منهم من اجور عالية بلغت بشمسة الالف من الجنيهات في السنة وفازت بين حالهم وحال زملائهم من الموظفين بالشركة الذين يتكافلون معهم في الغرس ، فبين ان اجور المنتجين اعلى من اجور زملائهم بشكل واضح . ولا شك ان مرونة وعاء اجرهم وشدة تأثره بمستوى الاسعار هي التي ادت الى حصولهم على هذه الاجور العالية ذلك لان ارتفاع الاساس الذي يؤخذ الاجر بنسبة منه أدى بالضرورة الى ارتفاع الاجر نفسه وانطوائه بذاته على مقابل الغلاء الطارىء » (المدونة العمالية ج ١ ص ٢١٢) .

(٢) محكمة شئون العمال الجزئية - ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ - كامل يدوى ص ١٥٥ .

شخص آخر وتحت اشرافه أو سسلطته نظير أجر (١) ، بدون تمييز بين عامل وعامل .

ويتبنى على ذلك أن اعانة الغلاء تصرف لجميع فئات عمال تلك المحال بما في ذلك :

٢١ - (١) العمال تحت التمرين :

لم تفرق الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء بين العمال تحت التمرين وغيرهم من العمال فيما يتعلق باستحقاق هذه الاعانة . وانما ورد استثناء خاص بالعمال تحت التمرين من النص المتعلق بالحد الأدنى للاجور اعتباراً من الامر رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ وما أعقبه من أوامر . إذ وردت في هذه الاوامر - بعد النص المبين للحد الأدنى للاجور - مادة تقرر أن حكم المادة السابقة لا يسرى على العمال الذين تحت التمرين الا بعد تمضية مدة التمرين التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه (٢) .

وواضح أن هذا الاستثناء مقصور على تطبيق الحد الأدنى للاجور الوارد بالمادة السابقة . أما بالنسبة لبقية أحكام الاوامر وعلى الاخص استحقاق اعانة الغلاء فانها تسرى على العمال دون تفرقة بين من أمضى مدة التمرين وبين من لا يزال تحت التمرين .

٢٢ - (٢) عمال القطعة :

يفيد أيضاً من الالتزام بدفع اعانة الغلاء العمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة . وقد ناز بعض التساؤل بشأنهم نظراً لأن جداول فئات الاعانة لا تشير الا الى الاجور الشهرية واليومية مما قد يظن معه أن العمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة لا يستحقون هذه الاعانة .

وقد قطع البيان التفسيري للامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الشك باليقين بالنص في المادة السابعة منه على أنه : « يطبق الامر العسكري على العمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة » . ويجب أن تحتسب الزيادة على المجموع الفعل لما يصرف للعامل عند استحقاق الدفع » .

(١) لا يزال هذا التعريف معمولاً به في ظل الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت المادة السابعة من الامر المذكور على سريان الاحكام الواردة بالامر رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتي لا تتعارض مع نصه .

(٢) المادة ٣ من كل من الأمرين رقمي ٥١ لسنة ١٩٤٢ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٤ من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . وقد حدد وزير الشؤون الاجتماعية مدة التمرين بالا تزيد للعمال البائسين من العمر ١٧ سنة وأكثر من سنة الشهر اذا كانوا يؤدون أعمالاً عقلية ، ومن ثلاثة اشهر اذا كانوا يؤدون أعمالاً بدوية . ويجوز إطالة مدة التمرين في الحالتين الى سنتين اذا نقصت من العمال من ١٧ سنة . بحيث اذا بلغ عدد السن سري عليه الحكم الأول بشرط ألا تزيد مدة التمريض في مجموعها عن سنتين (القرار الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ والقرار الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥١) .

٢٣ - (٣) العمال الموسميون :

كما تسري اعانة الغلاء على العمال الموسمين بالمحال التجارية والصناعية اذا لم تنص الاوامر العسكرية الخاصة بالاعانة على قصرها على العمال المستديمين . وبناء على ذلك فان هذه الاوامر واجبة التطبيق بالنسبة للعمال الموجودين بالعمل في تلك المحال وقت صدورها ولو كانوا عمالا معينين لموسم معين .

غير ان الصعوبة تتور بالنسبة لطائفة العمال الموسمين عند عودتهم للالتحاق بالعمل لدى نفس صاحب العمل في موسم لاحق لصدور الامر الخاص بالاعانة اذ المفروض ان الاجر الذي يعطى لهم يعتبر شاملا للاعانة ما دام لا يقل عن الحد الادنى المقرر للاجور .

ولعل هذا الوضع هو الذي حدا بمحكمة شؤون العمال بالقاهرة الى ان تقرر في حكم لها ان الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء مقصود بها العمال الدائمون في المحال التجارية والصناعية « دون من يعين منهم لعمل موسمي » . ويعتبر تحديد الاجر لمثل هؤلاء العمال شاملا لاعانة الغلاء ولو كان مماثلا للاجر الذي كان يتقاضاه العامل في موسم سابق على صدور الاوامر العسكرية الموجبة لصرف الاعانة او الموجبة لزيادتها (١) .

غير ان هذا الحكم قد جانب الصواب اذ اعتبر ان العمال الموسمين خارجون من نطاق تطبيق الاوامر العسكرية الخاصة باعانة الغلاء في جميع الاحوال . وان الاجر يعتبر شاملا لاعانة الغلاء ولو قام الدليل على عكس ذلك . في حين ان القاعدة الواجب اخذ بها بالنسبة للعمال الموسمين هي نفس القاعدة المعمول بها بالنسبة لغيرهم من العمال وهي سريان الاوامر الخاصة باعانة الغلاء على الموجودين بالعمل عند صدورها . وان اجور المعينين بعد صدورها تعتبر شاملة لاعانة الغلاء ما دامت لا تقل عن الحد الادنى للاجور ، ما لم يقر الدليل على عكس ذلك .

المبحث الثالث

مقدار الاعانة

تغيرت فئات اعانة الغلاء المقررة بالاوامر العسكرية تبعا لارتفاع نفقات المعيشة . وستستعرض فيما يلي مراحل تطور فئات الاعانة ، ثم نبين القواعد التي يتم على اساسها حساب مبلغ الاعانة .

(١) محكمة شؤون عمال القاهرة (الدائرة الثانية) - ٢٢ فبراير ١٩٥٥ - القدونة ج ١ ص

غير أن المشرع لم ير تطبيق هذه الفئات كاملة على جميع العمال المستحقين للاعانة بل قضى بدفع نصف فئاتها بالنسبة لفريق منهم مراعى ارتفاع أجورهم عن غيرهم بالنسبة لتعيينهم في فترة الغلاء ، وسوف تكون شرائط تطبيق الاعانة بنصف فئاتها محل بحثنا في القسم الثالث من هذا البحث .

١ - مراحل الفئات المقررة للاعانة

مرت فئات اعانة غلاء المعيشة المقررة بالامور العسكرية التي توالى منذ سنة ١٩٤٢ بأربع مراحل زمنية تبعا لعدة سريان كل امر من الامور الصادرة في شأنها .

٢٤ - (١) المرحلة الاولى : من أول ديسمبر ١٩٤٢ الى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٢ :

وهي المادة التي تمتد من تاريخ تقرير اعانة الغلاء بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لحين تعديله بالامر رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ (١) .

لقد ألزم الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ اصحاب المحال الصناعية والتجارية ان يصرفوا للعمال الذين يشتغلون في هذه المحال اعانة غلاء فوق مرتباتهم واجورهم التي يحصلون عليها في تاريخ العمل بهذا الامر بحيث لا تقل عن الفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا الامر ، وذلك اعتبارا من المرتبات والاجور المستحقة من أول ديسمبر ١٩٤٢ .

وفيما يلي بيان هذه الفئات :

أولا - طائفة آباء الاولاد الثلاثة فاكتر :

نسبة الاعانة

الاجر

٣ ج فأقل	٥٠ ٪
أكثر من ٣ ج الى ١٠ ج	٤٠ ٪
أكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٣٠ ٪
أكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	٢٠ ٪
أكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج	١٥ ٪
أكثر من ٤٠ ج	١٠ ٪
أكثر من ١٠ ج فأقل	٥ ٪
أكثر من ٥ ج فأقل	٣ ٪

(١) نص هذا الامر في المادة التاسعة منه على التمام به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وقد نشر بالعدد رقم ٢٢١ من المجلدات المصرية الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٤٢ . غير انه قضى في المادة السادسة منه بأن تطبق أحكامه على الاجور والمرتبات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

ثانيا - طائفة آباء الولد أو الولدين :

نسبة الاعانة

الاجر

٣ ج فأقل	 ٤٠ ٪	يحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا
أكثر من ٣ ج إلى ١٠ ج	 ٢٠ ٪	و ٢٥ مليا يوميا لعمال المياومة
أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج	 ٢٠ ٪	
أكثر من ٢٠ ج إلى ٣٠ ج	 ١٥ ٪	يحد أقصى ٤ ج شهريا
أكثر من ٣٠ ج	 ١٠ ٪	يحد أقصى ١٠ ج شهريا

ثالثا - طائفة العزاب والمزوجين ممن لا أولاد لهم :

٣ ج فأقل	 ٣٠ ٪	يحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا
أكثر من ٣ ج إلى ١٠ ج	 ٢٠ ٪	و ٢٥ مليا يوميا لعمال المياومة
أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج	 ١٥ ٪	
أكثر من ٢٠ ج	 ١٠ ٪	يحد أقصى ١٠ ج شهريا

على أنه يشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو اجر مع الاعانة الى موظف أو مستخدم أو عامل من جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو اجرا من نفس طائفته .

وحرس المشرع ألا يقل الاجر مع اعانة الغلاء المقررة عن حد معين وهو الحد الأدنى اللازم للمعيشة . ففرض في المادة الخامسة من الامر المذكور بأنه لا يجوز أن يقل اجر المستخدم أو العامل البالغ من العمر لعاشرة سنة عن سبعة قروش ونصف في اليوم بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة . فإذا نقص سن العامل عن لعاشرة سنة جاز أن ينقص أجره في اليوم بنسبة نصف قروش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومي في أية حال من الأحوال عن خمسة قروش .

٢٥ - (٢) المرحلة الثانية : من أول ديسمبر ١٩٤٣ الى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٤ :

وهي المدة التي تمتد منذ العمل بالامر رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ المعدل للامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٣ لحين صدور الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ المعدل لجدول لمئات الاعانة .

فقد صدر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ الامر العسكري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ بزيادة نسبة اعانة غلاء المعيشة التي يصرفها أصحاب المحال الصناعية

والتجارية لعمال هذه المحال بمقتضى الأمر السابق رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بمقدار ٤٠ ٪ من قيمتها مع مراعاة زيادة الحدود الدنيا والقصى المبينة بجدول فئات الإعانة بالنسبة ذاتها اعتباراً من الأجور والمرتببات المستحقة من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ (١) .

وجاء في ديباجة هذا الأمر تبييراً لصدوره أن نفقات المعيشة قد زادت عما كانت عليه وقت صدور الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ مما حمل الحكومة نفسها على تقرير زيادة في فئات علاء المعيشة المقررة لموظفيها وعمالها .

ورفع هذا الأمر أيضاً الحد الأدنى للأجور إلى ثمانية قروش ونصف في اليوم بما في ذلك الزيادة في إعانة الغلاء بالنسبة للعمال البالغين من العمر ١٨ سنة مع جواز انقاص أجر من يقل سنه عن هذا الحد بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل في أية حال من الأحوال عن ستة قروش (المادة الثانية منه) .

٢٦ - (٣) المرحلة الثالثة : من أول ديسمبر ١٩٤٤ إلى ٢٨ فبراير ١٩٥٠ :

وتشمل مدة سريان الأمر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ . فقد زيدت إعانة الغلاء مرة ثانية بمقتضى هذا الأمر الذي استبدل جدول فئات الإعانة المرافق له بجدول الإعانة المقررة بمقتضى الأمرين رقمي ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ . وذلك بالنسبة للأجور والمرتببات المستحقة لعمال المحال الصناعية والتجارية اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

وقد تضمن الأمر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ لأول مرة النص على إعانة غلاء معيشة لذوى المعاش . واشتمل جدول الإعانة المرافق له على بيان الإعانة المقررة لأرباب المعاشات .

وفيما يلي بيان فئات الإعانة المقررة بالأمر سالف الذكر :

أولاً - طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

نسبة الإعانة	الأجر
أكثر من ٤٠ ٪	ج فأقل ... ١٠٠ ٪
أكثر من ٢٠ ٪	ج إلى ١٠ ٪ ... ٧٥ ٪
أكثر من ١٠ ٪	ج إلى ٢٠ ٪ ... ٥٠ ٪
أكثر من ٥ ٪	ج إلى ٣٠ ٪ ... ٣٥ ٪
أكثر من ٣ ٪	ج إلى ٤٠ ٪ ... ٢٥ ٪
أكثر من ١ ٪	ج إلى ١٤ ٪ ... ١٤ ٪

(١) صدر هذا الأمر في ٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ ونشر بالعدد ١٥٤ من الوقائع المصرية الصادر في نفس التاريخ .

ثانيا - طائفة آباء الولد أو الولدين :

نسبة الإعانة

الأجر

٥ ج فأقل	٪ ٧٥	
أكثر من ٥ ج إلى ١٠ ج	٪ ٥٠	
أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج	٪ ٣٥	
أكثر من ٢٠ ج إلى ٣٠ ج	٪ ٢٥	
أكثر من ٣٠ ج إلى ٤٠ ج	٪ ١٥	
أكثر من ٤٠ ج	٪ ١٤	
بحد أقصى ٧ ج شهريا .		
بحد أقصى ١٤ ج شهريا .		

ثالثا - طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ ج فأقل	٪ ٥٠	
أكثر من ٥ ج إلى ١٠ ج	٪ ٣٥	
أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج	٪ ٢٥	
أكثر من ٢٠ ج إلى ٤٠ ج	٪ ١٥	
أكثر من ٤٠ ج	٪ ١٤	
بحد أقصى ١٤ ج شهريا .		

رابعا - طائفة أرباب المعاشات :

٥ ج فأكثر	٪ ٥٠	
أكثر من ٥ ج إلى ١٠ ج	٪ ٣٥	
أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج	٪ ٢٥	
أكثر من ٢٠ ج إلى ٣٠ ج	٪ ١٥	
أكثر من ٣٠ ج	٪ ٧	

عل أنه يشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا من نفس طائفته .

هذا وقد رفع الامر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ الحد الأدنى لاجر المستخدم أو العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة الى عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة مع جواز انقاص أجر من تقل سنه عن هذا الحد بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأية حال من الاحوال عن سبعة قروش ونصف فى اليوم أو ١٧٨ قرشا ونصف قرش فى الشهر .

٢٧ - (٤) المرحلة الرابعة : من أول مارس ١٩٥٠ إلى الوقت الحاضر :

وأخيرا عدلت فئات إعانة الغلاء مرة ثالثة بالزيادة بموجب الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة للاجور والمرتبات والمعاشات المستحقة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ (١) .

وجاء في ديباجة هذا الأمر : « ولما كانت أسعار السلع كن مقدرا هبوطها تدريجيا بانتهاء الحرب إلى أن تصل إلى مستوى معتدل وهو فرض لم يتحقق لأن بل على العكس من ذلك زادت تكاليف المعيشة من ذلك الوقت إلى الآن مما حمل الحكومة على تقرير الزيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها . ونظرا لاتصال هذه الاعتبارات اتصالا وثيقا في الوقت الحاضر بصالح الطبقات العاملة وبالتالي اتصالها مباشرة بالأمن العام واستتيابه في مختلف أنحاء البلاد ٠٠٠٠٠ »
وفيما يلي جدول فئات الإعانة الصادر بالأمر المذكور :

أولا - طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

الاجر	نسبة الإعانة
٥ ج فأقل	١٥٠٪
أكثر من ٥ ج إلى ١٠ ج	١١٢ر٥٪
أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج	٧٥٪
أكثر من ٢٠ ج إلى ٣٠ ج	٤٩٪
أكثر من ٣٠ ج إلى ٤٠ ج	٣٢ر٥٪
أكثر من ٤٠ ج إلى ١٠٠ ج	١٦ر٨٪
أكثر من ١٠٠ ج	١٥ر٤٪

ثانيا - طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ ج فأقل	١١٢ر٥٪
أكثر من ٥ ج إلى ١٠ ج	٧٥٪
أكثر من ١٠ ج إلى ٢٠ ج	٥٢ر٥٪
أكثر من ٢٠ ج إلى ٣٠ ج	٣٥٪
أكثر من ٣٠ ج إلى ٤٠ ج	١٩ر٥٪
أكثر من ٤٠ ج إلى ١٠٠ ج	١٦ر٨٪
أكثر من ١٠٠ ج	١٥ر٤٪

(١) صدر هذا الأمر في ٢٠ فبراير ١٩٥٠ ، ونشر بالمعد ٢٢ مكررا من الوقائع المصرية الصادر في ٢١ فبراير ١٩٥٠ ، ونص على العمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٥٠ .

ثالثا - طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا اولاد لهم :

الاجر	نسبة الالة
٥ ج فأقل	٧٥ %
أكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٥٢.٥ %
أكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٢٧.٥ %
أكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	٢١ %
أكثر من ٣٠ ج الى ٤٠ ج	١٩.٥ %
أكثر من ٤٠ ج الى ١٠٠ ج	١٦.٨ %
أكثر من ١٠٠ ج	١٥.٤ %

رابعا - طائفة ارباب المعاشات :

٥ ج فأقل	٧٥ %
أكثر من ٥ ج الى ١٠ ج	٥٢.٥ %
أكثر من ١٠ ج الى ٢٠ ج	٢٧.٥ %
أكثر من ٢٠ ج الى ٣٠ ج	١٩.٥ %
أكثر من ٣٠ ج الى ٩٠ ج	٧.٧ %

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الاعانة
ال موظف أو عامل أو ذي معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو
أجرا أو معاشا من نفس طائفته .

وقد نصت المادة الثانية من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على كيفية تطبيق
الاعانة الجديدة المقررة ، فجاء بها : « يتخذ أساسا لتحديد العسلاوة الاجر
الاساسي الذي يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الامر .
فان كان الاجر يشمل اعانة غلاء المعيشة السابقة استبعدت تلك الاعانة بالفئات
المنصوص عليها بالامر رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الاعانة على أساس الفئات
الجديدة المبينة بالجدول المرفق . »

هذا ورفع الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الحد الأدنى لاجور عمال المحال
الصناعية والتجارية البالغين من العمر ١٨ سنة الى اثني عشر قرشا ونصف قرش
في اليوم أو ثلاثمائة واثني عشر قرشا ونصف قرش في الشهر بما في ذلك
اعانة غلاء المعيشة مع جواز خفض الاجر بنسبة نصف قرش في اليوم أو ١٢٥
مليما في الشهر عن كل سنة بالنسبة للعمال الذين لم يبلغوا ١٨ سنة بحيث
لا يقل بأي حال من الاحوال عن عشرة قروش في اليوم أو ٢٥٠ قرشا في الشهر
(المادة الثالثة منه) .

وهذا الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يزال معمولاً به حتى الآن .
 فعندما رفعت الاحكام العرفية في اول مايو سنة ١٩٥٠ بمقتضى القانون رقم ٥٠
 لسنة ١٩٥٠ ، نص هذا القانون على استمرار العمل بالامر المذكور ضمن اوامر
 اخرى لمدة سنة تنتهى في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥١ ثم ظل يمتد العمل به سنة
 بعد اخرى منذ ذلك الحين حتى الوقت الحاضر بالقوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١
 و ٤٣ لسنة ١٩٥٢ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ و ١٤٩ لسنة ١٩٥٤ و ١١١ لسنة ١٩٥٥
 و ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ و ٨٧ لسنة ١٩٥٧ و اخيراً القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨
 الذى مد العمل به لمدة سنة تبدأ من اول مايو سنة ١٩٥٨ وتنتهى في ٣٠ ابريل
 سنة ١٩٥٩ .

٢ - كيفية احتساب الاعانة

٢٨ - نسبة الاعانة الى الاجر الاساسى :

يتخذ أساساً لتحديد اعانة غلاء المعيشة الاجر الاساسى الذى يتناوله
 المستخدم أو العامل .

ويقصد بالاجر الاساسى - وفقاً للبيان التفسيرى للامر المذكور - الاجر
 الاجمالى بعد أن يطرح منه اعانة الغلاء وكذلك اية مكافأة أو اعانة اخرى ، ويضاف
 اليه ما قد يخصم منه سواء لصندوق التوفير أو الادخار أو خلافه .

وبناء على ذلك فلا تصرف اعانة غلاء عن المكافآت والمنح التى تمنحها
 المؤسسات في نهاية العام (١) . كما لا تصرف هذه الاعانة من الاجور الإضافية
 التى تدفع للمستخدمين والعمال مقابل قيامهم بالعمل في اوقات تزيد عن
 اوقات العمل المتفق عليها .

على أنه لا يوجد ما يمنع من يقوم بخدمات متعددة طرف أكثر من صاحب
 عمل واحد من الحصول على اعانة الغلاء عن كل أجر يتقاضاه من كل من أصحاب
 الاعمال الذين يعمل لديهم (٢) .

٢٩ - استبعاد اعانة الغلاء السابقة :

وإذا كان الاجر الاساسى وقت صدور الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠
 يشمل اعانة غلاء المعيشة السابقة استبعدت تلك الاعانة بالفئات المنصوص
 عليها بالامر رقم ٤٨ * لسنة ١٩٤٤ ومنحت الاعانة على أساس الفئات الجديدة
 المبينة بالجدول المرافق للامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ (٣) .

(١) انظر البند السادس من البيان التفسيرى للامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) انظر البند التاسع من البيان التفسيرى المذكور .

(٣) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

ولا صعوبة في ذلك اذا كانت اعانة الفلاحة مبينة بوضوح في كشوف الاجور الخاصة بالمحال التجارية والصناعية . اما اذا لم تكن الاعانة مبينة بوضوح في هذه الكشوف واقتصرت على ذكر الاجر الاجمالي ، وجب اعتبار أن هذا الاجر الاجمالي يشتمل على اعانة الفلاحة حسب الجدول المرفق بالامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ووجب التفريق في هذا الاجر الاجمالي بين الاجر الاساسي واعانة الفلاحة ، بحسب الجدول المذكور وزيادة اعانة الفلاحة بحسب النسب الواردة في الجدول المرفق بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ (١) .

٣٠ - كيفية احتساب الاجر الشهري :

وقد حددت الاوامر العسكرية فئات الاعانة على اساس الاجر الشهري بحيث تزيد كلما قل الاجر ، ولا صعوبة في تطبيق هذه الفئات بالنسبة للمستخدمين والعمال المعيّنين بالاجر الشهري ولكن تظهر الصعوبة بالنسبة للعمال المعيّنين بالاجر اليومي والعمال المعيّنين باجر على اساس القطعة .

(١) بالنسبة لعمال اليومية : ذهب البعض الى احتساب الاجر الشهري بالنسبة للعمال المعيّنين بالاجر اليومي على اساس ثلاثين يوما استنادا الى ما نص عليه قانون التعويض عن اصابات العمل من احتساب الاجر الشهري على اساس ٣٠ يوما . ولكن بالنسبة لعمال المشاهدة ، بينما رأى البعض الاخر أن يحتسب الاجر الشهري لعمال اليومية على اساس الشهر ٢٥ يوما فقط على اعتبار أن المادة الثالثة من الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه لا يجوز أن يقل الاجر اليومي للعامل البالغ من العمر ثمانين عشرة سنة عن اثني عشر قرشا ونصف قرش في اليوم او لثلاثة واثني عشر قرشا ونصف قرش في الشهر بما في ذلك اعانة الفلاحة ، وأنه يفهم من ذلك أن المشرع احتسب الاجر الشهري على اساس ٢٥ يوما .

وقد عرض الامر على مجلس الدولة فافتنى قسم الرأي لوزارة الشؤون الاجتماعية بأن : الاصل أن يعين المستخدم أو العامل بالشهرية أي بمرتب ثابت يدفع له في آخر كل شهر . ولكن كانت بعض الشركات أو الهيئات قد لجأت الى نظام المياومة فيما يتعلق ببعض العمال فماذا لا لانها افترضت أن العامل قد لا يشتغل الشهر بأكمله مما لا يجوز معه أن يصرف له مرتب ثابت وعمدت الى تقدير أجره على اساس أجره اليومي وبعبارة أخرى أن المفروض أن عامل المياومة لا يتقاضى أجرا عن جميع أيام الشهر وفي جميع الشهور ، ومتى كان الامر كذلك فإنه لا يجوز احتساب أجره على اساس ٣٠ يوما .

(١) انظر البندين الثاني والثالث من البيان التفسيري للامر المذكور .

« وحيث أنه في المسألة المطروحة لم يرد في الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ أى نص يعالج هذه الحالة ، وإزاء عدم النص يكون احتساب الاجر الشهري على أساس عدد الأيام التي يتقاضى العامل أجراً عنها ٠٠٠ بيد أنه إزاء القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمحاسبة عمال المياومة بالحكومة فيما يختص بصرف اعانة الغلاء على أساس أجورهم عن أيام العمل الرسمية ، أى باستبعاد أيام العطلات الرسمية ، أما الذين يشتغلون في أيام العطلات فيمنحون أجورهم عنها مجردة من اعانة الغلاء ، ويكون حكمها في ذلك حكم المكافأة التي تمنح عن ساعات العمل الإضافية » .

« ولما كان هذا القرار يعتبر تفسيراً للأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فإننا نرى قبلاً على ذلك القرار احتساب الاجر الشهري على أساس أيام العمل الرسمية واعتبار ما يصرف من أجر في أيام العطلات الرسمية بمثابة مكافأة ولا يصرف عنه اعانة غلاء ، وكذلك الحال بالنسبة لأي أجر يصرف لهم عن ساعات عمل إضافية فإنه يعتبر طبقاً لقرار مجلس الوزراء التفسيري مكافأة لا تصرف عنها اعانة غلاء » .

« ويسرى هذا اعتباراً من تاريخ العمل بالأمر المذكور (رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠) إذ أن قرار مجلس الوزراء الذي يعتبر - كما تقدم - تفسيراً له يرجع إلى تاريخ العمل بذلك الأمر » (١) .

ونحن نوافق مجلس الدولة على ما ذهب إليه من احتساب الاجر الشهري لعمال اليومية على أساس الأجور المستحقة لهم عن أيام العمل الفعلية خلال الشهر بعد استبعاد أيام الاجازات الرسمية .

(ب) بالنسبة لعمال القطعة : قضى البند السابع من البندان التفسيري للأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ باحتساب اعانة الغلاء بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم بسعر القطعة على أساس المجموع الفعلي لما يصرف للعامل عند استحقاق الدفع .

٣١ - تغير الاعانة وفقاً للحالة الاجتماعية :

وقد فرقنا الأوامر الخاصة باعانة الغلاء بين ثلاث طوائف من المستخدمين والعمال وفقاً للحالة الاجتماعية :

١ - طائفة العزاب والمزوجين ممن لا أولاد لهم - أي أنها اعتبرت الأعزب كالمترزوج الذي لا ولد له من حيث فئات اعانة الغلاء .

(١) فتوى الدائرة الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٢/١٦/٢٠٩ في ١٢ ديسمبر ١٩٥٠ .

٢ - طائفة آباء الولد أو الولدين - ويمنح هؤلاء اعانة غلاء بفئات اعلى من الفئات التي تعطى لطائفة الاولى .

٣ - طائفة آباء الاولاد الثلاثة فاكثر - ويمنح هؤلاء اعانة غلاء بفئات اعلى من فئات الطائفتين السابقتين .

ولما كان الاب العامل هو الذي يقع عليه عبء اعادة الاولاد فإنه هو الذي يستحق اعانة الغلاء المحسوبة بالنظر الى عدد الاولاد ، ولا تستحق الام هذه الاعانة لانها لا تلزم بواجب الاعانة . غير أن ذلك لا يعنى أن المرأة العاملة لا تستحق اعانة غلاء اطلاقاً بل تستحق هذه الاعانة وتعامل كما لو كانت عاملاً اعزب ولو كان لها اولاد (١) .

ويقصد بالاولاد - كما جاء بنهاية جدول فئات اعانة الغلاء :

١ - الابناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية او تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب .

٢ - البنات غير المتزوجات . وقد افشى قسم الرأى (الشعبية النقابية والاجتماعية) بمجلس الدولة بأن عبارة « البنات غير المتزوجات » تشمل البنات الايكار اللواتي يعتمدن فى معيشتهم على اعانة آبيهن العامل ، والبنات اللواتي تزوجن ثم طلقن أو ترمين . فاطلقة بعد أن تستوفى النفقة المقررة لها تصبح لا مورد رزق لها الا أن يعولها أبوها ، ولذلك فمن الواجب احتساب البنات التي طلقت بعد انقضاء السنة التي تفرض لها فى خلالها النفقة ، وكذلك التي ترملت وأثبتت أن زوجها لم يترك لها شيئاً ضمن من يعولهم العامل ويستحق عنهم علاوة غلاء . وجاء فى حيثيات هذه الفتوى أن المشرع لو كان يريد أن يقصر عبارة « البنات غير المتزوجات » على البنات الايكار لاستبدل هذه العبارة بعبارة « البنات اللواتي لم يتزوجن » حتى يبين قصده . وليس بصحيح القول أن «داول عبارة البنت هو أنها غير متزوجة ولم يسبق لها الزواج اذ أن لفظ اجنت يقصد به الفرع المؤقت فى مقابل لفظ الابن الذى يقصد به الفرع المذكر .

ولا يعتبر صاحب العمل مسئولاً عن صرف اعانة الغلاء وفقاً للحالة الاجتماعية الجديدة الا من تاريخ اخطاره بها . غير أن الاعانة تستحق بالفئة المقابلة لهذه الحالة من تاريخ تغييرها الفعل .

(١) انظر فتاوى قسم الرأى لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة الخاصة بالامر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ - مجموعة قوانين العمل فى مصر ص ١٢٩ .

٣٢ - أثر العلاوات في اعانة الغلاء :

تعتبر العلاوات التي يترتب عليها زيادة الاجر الاساسى ذات تأثير في اعانة الغلاء، اذ تؤدي الى تطبيق الاعانة على الاجر الاصلى مضافا اليه العلاوة ، كما قد تؤدي الى تطبيق فئة اخرى من فئات الاعانة المقررة .

غير ان البيان التفسيري للأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لم يعتبر كل علاوة يحصل عليها العامل مؤدية الى زيادة الاجر الاساسى . فقد ورد بالبند الخامس منه :

« اعتادت بعض المؤسسات أن تصرف لعمالها اعانة غلاء المعيشة حسب الفئات المقررة والى جانبها علاوة اضافية غير محدودة التسمية ، ويراعى أن لصاحب العمل اعتبار هذه العلاوة الانشائية ضمن اعانة الغلاء » .

وبناء على هذا النص ، ليس للعامل أن يوجه ما يحصل عليه من زيادات فى الاجر الاجمالى الى اجراء الاساسى عند احتساب اعانة غلاء المعيشة ما دام أنه لم ينص فى عقد العمل أو لم يرد فى الكادر المعمول به فى المؤسسة على التزام صاحب العمل بمنح علاوات تضاف الى الاجر الاساسى (١) . بل يجوز لصاحب العمل ان يحتسبها زيادة فى اعانة الغلاء ولو كانت تتجاوز الفئات المقررة قانونا . كما استند القضاء الى هذا النص فى اعتبار كل زيادة تطرأ على الاجر واجبة الاحتساب من اعانة الغلاء المفروضة قانونا على صاحب العمل ، اذ من غير المعقول أن يطلب العامل احتساب زيادة اجراء كعلاوة فى الوقت الذى يكون فيه صاحب العمل ملتزما بدفع اعانة غلاء ، ولم يتم بدفعها . وبعبارة اخرى اتجه القضاء الى احتساب العلاوات الانشائية ضمن اعانة الغلاء ، ولو لم يوجهها صاحب العمل بالفعل هذه الوجة ما دام لم يوف بالتزامه بدفع اعانة الغلاء . كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق خاص على منح هذه الزيادة فى الاجر بصرف النظر عن اعانة الغلاء (٢) .

٣ - حدود تطبيق الاعانة بنصف فئاتها

٣٣ - المادة الثالثة من الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ :

حرص المشرع عند تدخله لتقرير اعانة الغلاء بالأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على تحقيق العدالة بعدم التسوية بين المستخدمين والعمال الذين عينوا فى الوقت الذى كانت فيه الاسعار والاجور فى مستواها العادى قبل ظهور موجة

(١) محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العشرية عمال) - ١٩٥٥/٥/٢٠ - المدونة ج ١ ص ٢٢٦

(٢) محكمة شئون عمال القاهرة - ٥٤/٣/٢٣ - كامل بدوى - ص ١٥٣ .

محكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة ١٤ عمال) - ١٩٥٦/٣/١٩ - المدونة العمالية ج ١ ص ٢٢

الغلاء نتيجة نشوب الحرب العالمية الثانية ، وبين الذين التحقوا بوظائفهم بعد الغلاء فحددت أجورهم بمراعاة هذه الحالة ، واعتبر المشرع تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٤١ هو الحد الفاصل بين هذين الوضعين ، فنص في المادة الثالثة من الامر العسكري سالف الذكر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على ما يأتي :

« يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ اعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الامر اذا تبين أنه قد روعي في تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر واعانة غلاء عما يمنح لامثالهم في نفس العمل » .

وبناء على نص هذه المادة لا يستحق المستخدمون والعصام الا نصف الفئات المقررة بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لاعانة غلاء المعيشة ، اذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة :

الشرط الاول - أن يكون المستخدم أو العامل قد عين بعد ٣٠ يونيو ١٩٤١ أى اعتباراً من أول يوليو ١٩٤١ وقبل تاريخ العمل بالامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أى قبل ٩ ديسمبر ١٩٤٢ .

الشرط الثانى - أن يكون المستخدم أو العامل قد عين بأجر مرتفع عن زميله الذى عين قبل التاريخ المذكور مراعاة لحالة الغلاء .

الشرط الثالث - أن يثبت أن ما يتقاضاه هذا المستخدم أو العامل من أجر واعانة غلاء لا يقل عما يعطى لئله في ذات العمل .

أما اذا كان المستخدم أو العامل قد عين في تاريخ سابق على أول يوليو سنة ١٩٤١ أو تخلف أحد الشرطين الآخرين فإنه يكون مستحقاً لاعانة غلاء المعيشة المقررة بفئاتها كاملة (١) .

وتقدير أن الأجر مضافاً اليه اعانة الغلاء لا يقل عما يعطى لئله العامل ، متروك أمره لمحكمة الموضوع تفصل فيه حسب وقائع وظروف الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأنه « متى كانت محكمة الموضوع قد استعرضت وقائع الدعوى واستخلصت منها استخلاصاً سائفاً أن أجر المطعون عليه الذى استخدم بعد ٣٠ من يونيو سنة ١٩٤١ قد تحدد بحسب أجر سنة ١٩٣٠ ودون مراعاة لحالة غلاء المعيشة فلا سبيل للنعمى على هذا التقرير الموضوعى » .

(١) وقد حكم بأن عبء البات هذين الشرطين يقع على عاتق صاحب العمل (استئناف الاسكندرية - الدائرة الثانية المدنية - ١٩٥٦ - المذونة ج - ١ ص ٢١٧)

(٢) نقض مدنى - ٢١ فبراير ١٩٥٢ - مجموعة النقض ص ٢ عدد ٢ ص ٥٧ .

٣٤ - تطبيق النص المذكور في ظل الامر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ :

وعندما صدر الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، ضمنه مشروع المادة السابعة التي تقضى بسريان الاحكام المقررة في الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتي لا تتعارض مع نصوصه .

وتفسيرا لهذا النص ورد في البند العاشر من البيان التفسيري الملزم الملحق بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ما يأتي :

« نص الامر العسكري الجديد في المادة السابعة منه على سريان بعض الاحكام المقررة في الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ومن بينها المادة الثالثة التي تنص على ما يلي : (يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ اعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الامر اذا تبين أنه قد روعي في تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر واعانة غلاء عما يمنح لامثالهم في نفس العمل) . وبناء على ذلك يكون لأصحاب الاعمال حق تطبيق المادة المذكورة متى توافرت أركانها وشروطها » .

وقد أثار نص المادة السابعة المشار اليه وما ورد في البيان التفسيري تطبيقا له من سريان حكم المادة الثالثة من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بخلاف بشأن تطبيق هذا الحكم في ظل الامر الجديد رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

على أنه لا جدال في أن أصحاب الاعمال الذين طبقوا نص المادة الثالثة من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ عند صدوره على عمالهم الذين توافرت بالنسبة لهم الشروط الواردة بها ، يمكنهم قانونا أن يستمروا في تطبيق هذا النص بمنح نصف الفئات الواردة بالامر الجديد رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بدلا من الفئات الكاملة وفقا للبيان التفسيري الملحق به .

غير أن الوضع يختلف بالنسبة لأصحاب الاعمال الذين لم يسبق لهم تطبيق نص المادة الثالثة من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على عمالهم وانما كانوا يمنحونهم اعانة الغلاء بغنائها الكاملة أو كانوا قد عينوا عمالهم بأجر شامل للاعانة بعد صدور الامر المذكور .

وهذا الاختلاف في الوضع هو الذي حدا بالإدارة العامة للعمل « مصلحة العمل » وقشلة « الى طلب ايفاح رسمي من قسم الرأي لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس الدولة .

٣٥ - فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة :

فقد أرسلت مصلحة العمل بمجلس الدولة كتابها رقم ٤٧٨٩ المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ (ملف ١٩/٤/٨) طالبة ابداء الرأي في هذا الموضوع . وقد جاء في هذا الكتاب ما يلي :

« استفسر بعض اصحاب الاعمال عما اذا كان لهم الحق في الانتفاع بالمادة المذكورة (أى المادة ٣ من الامر العسكري رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢) وتطبيقها حالياً على عمالهم الذين تتوافر فيهم شروطها مع انهم لم يسبق لهم أن يطبقوها بالنسبة لهؤلاء العمال فيما سبق .

« وترى المصلحة أنه بالنسبة للعمال الذين كان صاحب العمل يمنحهم علاوة كاملة عند صدور الامر الجديد لا يجوز له أن يلجأ الى تطبيق المادة ٣ لحرمانهم من أية زيادة بحجة أنه كان يعطيهم علاوة كاملة بينما هم لم يكونوا يستحقون الا نصفها .

« وأما بالنسبة للعمال الذين لم يكن صاحب العمل يمنحهم علاوة كاملة بالتطبيق للمادة ٣ المذكورة ولو أنه كان يمنحهم أكثر من نصف علاوة وأقل من العلاوة الكاملة ، فإنه يكون بذلك قد استبقى لنفسه حق الانتفاع بتطبيق المادة المذكورة » .

غير أن اداة الراى بمجلس الدولة لم تأخذ بهذه التفرقة ، ورات فى كتابها المؤرخ ٢٨ مارس ١٩٥٠ (ملف ٤/١١/١٨٥) المرسل ان مصلحة العمل ان لاصحاب الاعمال حق تطبيق المادة ٣ من الامر رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ متى توافرت أركانها وشروطها .

وبناء على هذه الفتوى الصادرة من قسم الراى بمجلس الدولة ، جرى اصحاب الاعمال على تطبيق نصف فئات اعانة الغلاء المقررة بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على جميع المستخدمين والعمال المعيّنين بعد ٣٠ يونيو ١٩٤١ أيا كان تاريخ هذا التعيين . على أنه يجب بطبيعة الحال أن يتوافر الشرطان الآخران وهما : أن يكون قد روعى فى تحديد الاجر حالة غلاء المعيشة ، والا يقل ما يمنح للمستخدم أو العامل من اجر واعانة غلاء عما يمنح لثيله فى نفس العمل .

٣٦ - الاتجاه العكسى لاحكام القضاء :

غير أن هذا الراى الذى افتى به قسم الراى بمجلس الدولة لم تسلم به كافة الاحكام القضائية ، وإذا كان هذا الموضوع لم يصدر فيه بعد حكم من محكمة النقض الا أن أحكاما كثيرة صدرت ترى أن تطبيق نصف فئات اعانة الغلاء لا يسرى الا على المستخدمين والعمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو ١٩٤١ وقبل نفاذ الامر العسكري رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ أى قبل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ . أما الذين عينوا بعد ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، فالمفروض قانونا أنهم يعينون بمراعاة أحكام الامر رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ والاوامر المعدلة له أى باعتبار أن اعانة الغلاء المستحقة هي الاعانة المقررة بمقتضى هذه الاوامر . فإذا ما صدر

الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بفرض فئات جديدة لاعانة الغلاء، وجب تطبيقها بالكامل على هؤلاء المستخدمين والعمال بعد استبعاد الفئات القديمة .

وعلى هذا الاساس صدر حكم محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة التاسعة لشؤون العمال) بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٥٤ فى القضية رقم ٩٨١ لسنة ١٩٥٣ تجارى كلى . وقد ورد به ما يلى :

« حيث أنه يبين من مطالعة الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أنه قضى فى المادة الثالثة منه بمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يوليو ١٩٤١ اعانة الغلاء على أساس نصف الفئات المقررة به اذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وعلاوة غلاء عما يمنح لامثاليهم فى نفس العمل .

« وحيث أنه واضح من صياغة الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أنه وقد صدر منشأ لنظام علاوة الغلاء قد راعى حالة من عين وقت اشتداد الغلاء الذى حددته بتاريخ ١٩٤١/٦/٣٠ والفترض أن مثل هؤلاء قد راعى فى تحديد مرتباتهم حالة الغلاء التى كانت قائمة فانقص من قدر ما يمنح لهم من علاوة الغلاء المقررة فيه الى النصف متى كان قد روعى فعلا فى تحديد أجورهم حالة الغلاء التى كانت قائمة وقتئذ .

« وحيث أن الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد جعل حدا أدنى للأجور بما فيها علاوة الغلاء فيكون من عين فى ظل الامر المذكور بمراعاة الحد الأدنى للأجر انما يكون قد عين بمراعاة الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بأجر يشمل علاوة الغلاء المقررة فيه ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .

« وحيث أنه لما تقدم يكون واضحاً أن حكم المادة الثالثة من الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لا يجد مكانه فى التطبيق الا بالنسبة لمن عين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لمن يكون قد روعى فعلا فى تحديد أجورهم حالة الغلاء . ذلك لأن من عين بعد نفاذ الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بمراعاة الحد الأدنى الوارد فيه للأجر انما يكون قد عين بمراعاة أحكامه ولا يكون له علاوة الغلاء المقررة فيه ويكون لزاماً القول بأن حكم المادة الثالثة من الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحالت عليه المادة السابعة من الامر ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى الا فى حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الامر ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . أما من عين بعد نفاذ الامر المذكور فلا يخضع لحكم المادة الثالثة منه لانها لم تعالج الا الحالات السابقة على صدوره والتى جاءت تالية لآخر يونيو ١٩٤١ » (١) .

(١) انظر المرجع فى قانون عقد العمل الفردى - للاستاذ كامل محمد بدوى - طبعته ١٩٥٥

وقد بدأت تنوأل الأحكام القضائية التي تأخذ بنفس المبدأ ، وإن كانت لم تنشر بعد . من ذلك الحكم الصادر من محكمة أميابة الجزئية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ في القضية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٥٥ (١) . وقد جاء به :

« وحيث أن المحكمة ترى . . . أن الأساس الذي تسيير عليه الشركة بتطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد جاء خاطئاً ومخالفاً للقانون إذ أن الواضح والمتفق عليه أن حكم المادة الثالثة سالفة الذكر لا يجد مكانه في التطبيق إلا بالنسبة لمن تعين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر العسكري المذكور حتى يكون قد روعي فعلاً في تحديد أجورهم حالة الغلاء ، ومن ثم فإن حكم هذه المادة الذي أحالت عليه المادة السابعة من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٢ لا يسرى إلا في حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . أما من عين بعد نفاذ الأمر فلا يخضع لحكم المادة الثالثة منه لأنها لم تعالج إلا الحالات السابقة على صدوره والتي جاءت تالية لآخر يوليو سنة ١٩٤١ . »

كما صدر حكم من محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة عمال مستأنف) بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ مؤيداً لنفس وجهة النظر سالفة الذكر (٢) ، إذ ورد فيه :

« ومن حيث أنه عن الوجه الثاني للاستئناف بشأن طلب المستأنفين الاستفادة من حكم المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ التي أحالت عليها المادة السابعة من الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، فإنه في غير محله . لأن ذلك لا يكون إلا بالنسبة للعمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر المذكور الحاصل في ١٩٤٢/١٢/٩ . أما من غير ذلك فلا يخضع لحكم المادة المذكورة لأنها لم تعالج إلا الحالات السابقة على صدوره والمنسحبة حتى ١٩٤١/٦/٣٠ وإنما يعتبر أجره شاملاً للعلاوة غلاء المعيشة المقررة في الأمر الذي استخدم في طله . فإذا صدر أمر آخر يزيد هذه العلاوة فإنه يستحق الفرق بين العلاوة المقررة في الأمرين . ولما كان الثابت أن المستأنف ضمه التحق بالعمل لدى المستأنفين بتاريخ ١٩٤٨/٣/٣٠ فإنه يكون قد عين بعد تاريخ تنفيذ الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الحاصل في ١٩٤٢/١٢/٩ وبذا لا يخضع لحكم المادة الثالثة منه وإنما تخضع حالته للأمر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ الذي عين في طله . . . ويصدر الأمر

(١) حكم غير منشور - أصدره القاضي الرافعي المهدي .

(٢) حكم غير منشور - أصدرته الدائرة المشكلة برئاسة القاضي مختار عبد الله ومضوية القاضي عبد الطيب مبري وعصام الدين حلمي .

العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بعدئذ والنص في المادة السادسة منه على تنفيذه اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يكون أمام المؤسسة المستأنفة إلا تطبيقه بمنح العامل المستأنف ضده الفرق بين العلاوة المقررة به والعلاوة المقررة في الأمر السابق عليه . أما النص بالمادة السابعة من الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على سريان أحكام الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بما لا يتعارض معه ، فالأمر قصد به إلى عدم منح فئة العمال التي تنطبق عليها المادة الثالثة من الأمر الأخير إلا الفرق بين ما كانوا يحصلون عليه من نصف إعانة الغلاء المقررة بالأمر الأخير المعدل بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ وبين فئات إعانة الغلاء المقررة بالأمر الجديد وذلك بدلاً من منحهم الإعانة على أساس الفئات الجديدة كاملة واستبعاد الإعانة السابق تقديرها لهم أسوة بما اتبعه مع من سواهم من فئات من لم يعينوا في هذه الفترة

غير أن المحكمة لم تلبث أن احتسبت العلاوات غير المحددة التسمية الممنوحة للمستأنف عليه من إعانة الغلاء المستحقة إذ قالت : « ومن حيث أنه عن الوجه الثالث للاستئناف فإن المحكمة تلاحظ أن الثابت من الأوراق أن مرتب المستأنف ضده قد تناولته الزيادة بموجب علاوات اضافية متغيرة النسبة . . . وذلك دون أن يكون هناك ما يلزم الدار المستأنفة بمنحه هذه الزيادات في المرتب في الوقت الذي لا تقوم فيه بدفع إعانة غلاء المعيشة الإلزامية بالنسبة المقررة قانوناً اعتقاداً منها بصحة تفسيرها الخاطئ لجمال تطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الحق في احتساب إعانة الغلاء المستحقة قانوناً عليها ضمن هذه المبالغ وذلك تمثيلاً مع المادة الخامسة من البيان التفسيري الملحق بالأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . . . وقد جاء بهذا البيان أن لصاحب العمل الحق في اعتبار ما يمنحه من علاوات اضافية غير محدودة التسمية ضمن إعانة الغلاء » (١) .

المبحث الرابع

المطالبة بالإعانة

بعد أن كشفنا فيما سبق عن طبيعة إعانة الغلاء المقررة بالأوامر العسكرية ورسمنا حدود انطباقها وبيننا طريقة حسابها ، بقي أن نبحث في قواعد المطالبة بهذه الإعانة في حالة امتناع صاحب العمل عن دفعها .

(١) راجع فيما سبق نبرة ٢٢ .

وتتضمن هذه القواعد بيان الجبة القضائية المختصة بنظر دعاوى المطالبة باعانة الغلاء ، ومدد التقادم التى تعترض سبيل هذه المطالبة .

١ - الاختصاص القضائى بنظر دعاوى المطالبة بالاعانة

٣٧ - اختصاص المحكمة الجنائية بدفع الاعانة :

نص الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى اوجد نظام اعانة الغلاء فى المادة السابعة منه على أن : « يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الامر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية ، وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ احكام هذا الامر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها » .

واضافت المادة الثامنة من الامر المذكور : « كل مخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها » . وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر أو العلاوة لمستحقيها » .

وعندما عدل الامر العسكري المذكور بالامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، نص فى المادة السادسة منه على أن : « تطبق فيما يتعلق باتبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الامر وفى العقاب عليها احكام المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ٣٥٨ . وتسرى الاحكام الاخرى المقررة فى الامر رقم ٣٥٨ ، والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الامر » .

كما تضمن الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ المعدل للامرين سالفى الذكر والسارى المعمول حاليا نصا فى المادة السابعة منه يطابق نص المادة السادسة من الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، أى بوجوب تطبيق احكام المادتين ٧ و ٨ من الامر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ .

وقد حاول البعض أن ينفى عن المحكمة الجنائية اختصاصها بالحكم من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر أو اعانة الغلاء لمستحقيها بعد تعديل الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ استنادا الى أن نص كل من المادة السادسة من الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ والمادة السابعة من الامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لم يحل الى المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الا فيما يتعلق باتبات المخالفات والعقاب عليها دون ذكر قضاء المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها بدفع الاعانة أو فرق الاجر .

غير أن محكمة النقض رفضت هذا التفسير مفرقة أن : « كلمة العقاب التي وردت في الأمرين اللاحقين للأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن النزاع إذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزء الذي نص عليه الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ في المادتين السابعة والثامنة منه والتي أحالت إليه المادة السابعة من الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا في وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك (أي علاوة على العقوبة الجنائية) ومن تلقى نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لاستحقاقها . واذن فبني كان الحكم قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لاستحقاقها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد أخطأ » (١) .

وبناء على ما تقدم إذا أقيمت الدعوى الجنائية في جريمة الامتناع عن دفع إعانة الغلاء، لاستحقاقها البسيط اختصاص المحكمة الجنائية على كافة عناصر الخصومة بحيث لا يقتصر على توقيع العقوبة الجنائية فحسب بل يمتد إلى التصدي وجوبيا للحكم بالزام صاحب العمل بدفع الإعانة أو فرقها لاستحقاقها ولو لم يطالبوا بها .

٣٨ - مدى اختصاص المحاكم المدنية :

غير أن هذه النصوص لم تسلب القضاء المدني ولايته بالفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الأوامر العسكرية الخاصة بإعانة الغلاء وهي بطبيعتها داخلية في اختصاصها الأصلي . فلم ينص على أن محكمة الجناح هي وحدها المختصة دون غيرها . بل أوجبت على المحكمة الجنائية إذا أقيمت الدعوى العمومية على صاحب العمل لمخالفته أحكام تلك الأوامر أن تقضي بالزامه بدفع الأجر أو الإعانة لمن يستحقها (٢) ، حرصا على سرعة استقصاء العامل لحقه (٣) .

وينبغي على ذلك أنه إذا لم تقم النيابة الدعوى العمومية على صاحب العمل أو لم يلجأ العامل إلى تحريك هذه الدعوى عن طريق الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء مخالفة الأوامر العسكرية ، فإن له الحق في أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية بالمطالبة بما استقطع من أجره أو بما لم يصرف له منه بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية (٤) .

(١) محكمة النقض - الدائرة الجنائية - طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ قسالية - ١٠ مارس ١٩٥٣ .

(٢) محكمة استئناف القاهرة (الدائرة الثالثة المدنية) - ١٩٥٥/٦/٢٨ - مشار إليه بالدونة

ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) محكمة شئون عمال القاهرة - القضية رقم ٦٨٤ سنة ٥٣ - كامل بدوي ١١٢ .

(٤) محكمة القاهرة الابتدائية - ١٩٥٥/١٠/٩ - الدونة ج ١ ص ٢٥٦ .

انظر عكس ذلك الحكم الصادر من محكمة عمال الإسكندرية والقنطور بمجلة التشريع والقضاء

ص ٦ عدد ٥ رقم ٢٨ .

أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل على صاحب العمل لامتناعه عن دفع امانة الغلاء بالنسبة لنفس المستحقين ، فإن الأصل في القانون أن توقف المحكمة المدنية النظر في الدعوى المطروحة أمامها لحين الفصل في الدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

غير أنه لما كانت المحكمة الجنائية منزلة عند النظر في جرائم الامتناع عن دفع امانة الغلاء بالحكم فضلاً عن العسوبة الجنائية بفروق امانة الغلاء لمستحقها من غير أى إجراء إيجابى أو طلب صريح من جانب المستحقين ، فإنه يصبح ولا اختصاص للمحكمة المدنية في هذا الشأن ، ويصبح الاختصاص وحده للمحكمة الجنائية ، ويتعين على المحكمة المدنية الحكم بعدم اختصاصها طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (١) .

٣٩ - تحديد المحكمة المدنية المختصة :

وتعتبر المحكمة الجزئية هي المختصة - في حالة عدم طرح الموضوع على المحكمة الجنائية - بنظر دعوى المطالبة بأمانة الغلاء ، بالغا ما بلغت قيمة هذه الأمانة . إذ أن امانة الغلاء تعتبر أجراً وفقاً لنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والمادة ٦٨٤ من القانون المدنى . وقد أعطى البند (ب) من المادة ٤٦ من قانون المرافعات اختصاصاً للمحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى ، وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيهاً في دعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين .

أما عن الاختصاص المحلى ، فتعتبر المحكمة المختصة بنظر دعاوى المطالبة بأمانة الغلاء هي المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ متى كان فيها موطن أحد الخصوم - طبقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات التي تحدد هذا الاختصاص بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأجور العمال والصناع .

ويراعى في المدن التي أنشئت بها محاكم جزئية لشؤون العمال كالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد وقلوب أن ترفع دعاوى المطالبة بأمانة الغلاء أمامها باعتبارها هي المحاكم الجزئية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بقوانين العمل (٢) .

(١) محكمة القاهرة (الدائرة التاسعة العمالية) - القضية رقم ٢٦٢٢ سنة ٥٢ كنى مصر - كامل بدوى ص ١١١ .

(٢) انظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص بنظر منازعات العمل : كتابنا « قانون العمل » الطبعة الثالثة ص ٢٨٧ وما بعدها .

٢ - سقوط الحق في المطالبة بإعانة بالتقادم

٤٠ - تقادم الحق في الإعانة :

لما كانت إعانة الغلاء تعتبر عنصراً من عناصر الاجر ، فإن الحق فيها يتقادم بخمس سنوات طبقاً للمادة ٣٧٥ فقرة أولى من القانون المدني باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة ، ويسرى على هذا التقادم جميع أحكامه المعروفة في القانون المدني .

كما تتقادم حقوق العمال في إعانة الغلاء باعتبارها من الأجور بمضى سنة واحدة بشرط أن يحلف من يتمسك بهذا التقادم اليمين على أنه أداها فعلاً وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من القانون المدني .

٤١ - سقوط دعوى المطالبة بالتقادم :

كما قضت الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدني بسقوط الدعوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المثوية في جملة الأيراد ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بيساناً بما يستحقه حسب آخر جرد .

ولما كانت دعوى المطالبة بإعانة الغلاء تعتبر ناشئة عن عقد العمل فإنها تخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني سالف الذكر .

خاتمة

٤٢ - واتماماً للمفائدة تختتم هذا البحث بتسجيل ما ورد بتقرير لجنة شؤون العمل بمجلس الأمة رداً على البيان الذي ألقاه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الجلسة المتعقدة بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٧ في الدور الأول للفصل التشريعي الأول للمجلس ، متعلقاً بإعانة غلاء المعيشة والحد الأدنى للأجور (١) :

« لاحظت اللجنة أن إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال الحال التجارية والصناعية لم يصدر بها قانون ، وإنما يحدد العمل سنوياً بالأمر العسكري الذي فرضها ، وهو الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

(١) وقد ساهمنا في أعمال هذه اللجنة بصفتنا مستشاراً قنياً ملتصقاً على طلب مجلس الأمة .

« وترى اللجنة أنه يحسن تقرير أحكام هذه الاعانة بقانون ، على أن تعدل هذه الأحكام من ناحية نطاق سريانها ، ومن ناحية الحد الأدنى للاجور ، على النحو الآتي :

« ١ - فيما يتعلق بنطاق سريان اعانة غلاء المعيشة - لم يقرر الامر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ هذه الاعانة الا لعمال المحال التجارية والصناعية ، وبذلك حرمت جميع طوائف العمال الاخرى من هذه الاعانة بغير مبرر لهذه التفرقة . وترى اللجنة وجوب تعميم هذه الاعانة بحيث تشمل جميع العمال .

« ٢ - فيما يختص بالحد الأدنى للاجور - نص الامر العسكري المذكور على أنه لا يجوز أن يقل الاجر للبالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن اثنى عشر قرشا ونصف قرش فى اليوم ، أو ثلاثمائة واثنى عشر قرشا ونصف فى الشهر بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة . فاذا نقصت السن عن ثمانى عشرة سنة ، جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم ، أو ١٢٥ مليما فى الشهر عن كل سنة ، بحيث لا يقل بأى حال من الاحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر .

« ولما كان هذا الحد الأدنى - المقرر فى سنة ١٩٥٠ - لا يتناسب مع ظروف المعيشة فى الوقت الحاضر ، خصوصا اذا لاحظنا أن اللجنة المشكلة بناء على قانون اصلاح الزراعى جعلت الحد الأدنى للعمال الزراعيين مبلغ ١٨ قرشا للبالغين من الرجال ، وعشرة قروش للاولاد أو النساء - فان اللجنة ترى اعتبار ما ورد بالامر العسكري سالف الذكر هو الحد الأدنى للاجر الاساسى على أن تضاف اليه اعانة غلاء المعيشة بالفئات الواردة به ، وعلى أن يوضح فى كشوفات الاجور كل من الاجر الاساسى واعانة غلاء المعيشة على حدة . »

ولرجو أن تلقى هذه المقترحات عناية المختصين حتى تخرج قريبا الى حيز التنفيذ .

دكتور
محمد حمدي مراد



مكانة الأقطان طويلة التيلة في التركيب الانتاجي والاستهلاكي للبنيان القطنى العالمى

للدكتور زكى محمود شبانة

استاذ الاقتصاد الزراعى المساعد بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية

مقدمة

فى عالم يحاول فيه عدد كبير من الدول أن يزيد من سرعة تنمية بنيانه الاقتصادى القومى والفردى بوضع خطط اقتصادية ممتدة فى برامج متكاملة زراعية وصناعية وتجارية اتجهت السياسة الاقتصادية المصرية نحو رفع مستوى معيشة السكان عن طريق توسيع الطاقة الانتاجية الزراعية والصناعية توسيعاً أنفياً ورأسياً بزيادة وتعزيز الرقعة المزروعة حالياً واستخدام أكبر قدر ممكن من رؤوس الاموال والافكار وتعميم الاساليب الانتاجية والتسويقية الحديثة فى الزراعة والصناعة وادخال صناعات تجهيزية وحفظية (١) للزروع والخامات المصرية لتغذيها للأسواق الداخلية والدولية فى حالة اقرب ما تكون الى حاجة المستهلك . ولما كان هذا التطور فى السياسة الاقتصادية يتأثر بطروف عديدة محلية وقومية ودولية وهذه الظروف هى التى تشكل الاتجاهات المختلفة للقوى الاقتصادية المتفاعلة كطلبات الاسواق الداخلية والخارجية على السلع المصرية ومنتجاتها ومدى المنافسة التى تقابلها هذه المنتجات فى تلك الاسواق والاسعار التى تباع بها هذه السلع وكذلك التدخلات الحكومية للدول المختلفة التى تقف عنرة فى طريق ولوج هذه الاسواق . لذلك كان من أهم الاسس لبناء سياسة اقتصادية صناعية أو اقتصادية زراعية جمسع وتحليل الحقائق والاحصائيات التى ترتبط بخطط هذه الدول والتى تظهر فى صورة سياسات اقتصادية عامة وخاصة .

ولما كان القطن المصرى يعتبر أحد الدعام الرئيسة فى البنيان الاقتصادى القومى إذ أنه يمثل ٥٠ ٪ من الدخل الزراعى القومى ويعتمد عليه البنيان الاقتصادى القومى فى حوالى ٧٥ ٪ الى ٨٠ ٪ من صادراته لذلك كان للسياسات الاقتصادية التى ترتبط بهذا الانتاج فى مختلف دول العالم المنتجة أهمية كبرى بالنسبة لحاضر ومستقبل هذا الانتاج فى مصر . ولهذا فإن دراسة السياسات

القطنية لأمم الدول المنتجة للقطن في العالم وتحليل آثارها في البنيان القطنى المصرى لتعتبر من أهم نقاط البدء التى يمكن أن نبدأ بها الدراسات الاقتصادية القطنية فى مصر خاصة من ناحية تعديل الانتاج تعديلا يؤدى الى مقابلة الاستهلاك بأسعار ترتبط ارتباطا وثيقا طبيعيا بالأسعار العالمية . وكذلك من ناحية ما احتوته هذه السياسات القطنية من تشريعات وتعديلات وتنظيمات .

ولذلك فسوف نستعرض فى دراستنا هذه معظم الاتجاهات والسياسات القطنية كسياسات اقليمية عامة توضح تطور المركز القطنى فى كل منطقة من المناطق المنتجة . وستتضمن هذه الدراسة أيضا تحليل التركيب الانتاجى للبنيان القطنى العالمى وكذلك التركيب الاستهلاكى للبنيان القطنى العالمى وخاصة من ناحية الاقطنان الطويلة التيلة ثم استعراضا كاملا للسياسات القطنية فى مختلف مناطق العالم وتحليلا اقتصاديا لآثار هذه السياسات فى البنيان الاقتصادى المصرى من الناحية الانتاجية والسعرية والتصديرية (١).

وأهم الطرق البحثية التى اتبعت فى هذه الدراسة هى الطريقة التاريخية لتتبع التطورات الانتاجية والاستهلاكية والسعرية . أما الطريقة الاحصائية فقد اتبعت فى تحليل الاسعار ليجاد أثر هذه السياسات على العلاقات السعرية للاقطنان المختلفة . أما الطريقة الاستقرائية والاستخلاصية فقد اتبعت فى دراسة وتحليل السياسات القطنية المختلفة للدول المنتجة .

التركيب الانتاجى للبنيان القطنى العالمى

يعتمد البنيان القطنى فى أية دولة من الدول المنتجة على عدة عوامل طبيعية وتكنولوجية واقتصادية وإدارية وسياسية . ولذلك فلهذه التركيب الانتاجى لآى بنيان قطنى لا بد من تحليل الظواهر الانتاجية والمقومات الاقتصادية والسياسية والتغييرات الانتاجية التى ترتبط بهذا البنيان . ومن أهم المقومات الاقتصادية لأن بنيان قطنى فى أية دولة من الدول المنتجة توافر اليد العاملة التى يحتاج اليها هذا الانتاج ويزيد فى صعوبة هذه المشكلة العمالية وجود ثلاثة مواسم عمالية منفصلة هى : (١) تحضير مهاد البذور (٢) الخف والعزيق ومقاومة الآفات (٣) الجنى . وذلك مما يؤدى الى خلق نوع من البطالة الموسمية يعالج فى كثير من الاحيان باستكمال هذا الانتاج بانتاج آخر مكمل كإنتاج الحبوب . ولهذا فقد ساعد على التوسع الانتاجى القطنى فى بعض الدول المنتجة فى القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وجود نظام الرق الذى ساد معظم مناطق العالم فى تلك الفترة . وقد ساعد على احتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية بمكانتها كأكبر دولة منتجة للقطن فى العالم فى

(١) سينشر هذا البحث فى عدد قادم بعنوان « الآثار الاقتصادية للسياسات القطنية الحديثة لأمم الدول المنتجة فى العالم » وهو يتناول استعراض وتحليل مختلف السياسات القطنية لهذه الدول .

السنوات الاخيرة رغم قلة اليد العاملة الزراعية فيها التطور السريع الذي حدث في ميكنة الزراعة .

وتعتبر الحروب من أهم العوامل السياسية التي ساعدت على التوسع الانتاجي القطنى فى كثير من الدول . فالحرب الاهلية الامريكية فى ١٨٦١ كان لها أثر كبير فى التوسع الانتاجى القطنى فى مصر وفى بعض الدول الاخرى . اذ أضعفت هذه الحرب ثقة انجلترا والدول الأوروبية المستهلكة للقطن فى الاعتماد على الانتاج القطنى الأمريكى مما جعل هذه الدول تنهج نحو تشجيع اقامة مشاريع الرى الكبرى على النيل حيث اتسعت رقعة المساحة القطنية بمصر وبالدول افريقية . كما كان للحرب العالميتين الاولى والثانية وغيرهما من الحروب الداخلية والخارجية الاثر الكبير على التوسع فى انتاج القطن فى البرازيل والصين وروسيا .

أما التغيرات الانتاجية السنوية فى البنيان القطنى فيمكن أن تعزى الى عاملين رئيسيين أولهما التغيير فى المساحة القطنية السنوية وثانيهما التفاوت فى الكفاية الانتاجية . وتأثر المساحة القطنية السنوية بعدد كبير من العوامل يمكن تلخيص أهمها فى ثلاثة عوامل رئيسية هى السياسة الاقتصادية القطنية للدولة والعلاقات السعرية بين القطن وغيره من الزروع الاخرى والظروف الجوية . فمتد نهاية الحرب العالمية الثانية أخذ الانتاج القطنى العالمى فى التزايد تزايداً مستمراً متأثراً بالسياسات القطنية التوسعية لمختلف دول العالم المنتجة لاقطن وكذلك بالتوسع فى اقامة مشاريع الرى وتنفيذ برامج تحسين الاساليب الزراعية كما حدث فى الاتحاد السوفيتى وفى باكستان .

أما عن العلاقة السعرية بين القطن وغيره من الزروع الاخرى فتعتبر من أهم العوامل التى تحدد مدى التوسع الانتاجى القطنى . والدليل على ذلك التوسع الانتاجى القطنى الذى حدث فى كثير من الدول فى الفترة التى تلت الحرب الكورية كأثر من آثار ارتفاع الاسعار القطنية ارتفاعاً كبيراً فى موسم ١٩٥٠ - ١٩٥١ .

هذا ولا يمكن انكار ما للظروف الجوية والعوامل الطبيعية من أثر على التوسع فى المساحة القطنية .

وتختلف الكفاية الانتاجية للقطن مقاسة بفضة وحدة المساحة اختلافاً كبيراً باختلاف المناطق المنتجة ويرجع ذلك الى عدة أسباب طبيعية وتكنولوجية . فمثلاً يعزى التفاوت بين غلة الغدان من القطن فى الهند والتى تبلغ حوالى ١٠٠ رطلاً وغلة الغدان من القطن فى مصر والتى تبلغ ٥٠٠ رطلاً أساسياً لوجود نظام نظام الرى الصناعى فى مصر وعدم وجوده فى الهند . أما انخفاض غلة الغدان من القطن فى البرازيل وفى الدول الافريقية فيمكن أن يعزى الى زراعة القطن فى اراضى جديدة واتباع الاساليب البدائية فى الانتاج القطنى . والتفاوت

في غلة الوحدة المساحية من القطن في المناطق المختلفة بالولايات المتحدة يرجع معظمه الى التفاوت في التخصيب وفي نوع الاراضي المستغلة وفي وجود وسائل الري الصناعية أو عدم وجودها .

وينتج القطن الآن في حوالي ٦٠ دولة من دول العالم بينما كان ينتج في ١٩١٨ في ثلاثين دولة فقط . ويتركز انتاج ٩٧ ٪ من الانتاج القطني العالمي في أربعة عشر دولة هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والهند والصين والبرازيل والمكسيك ومصر والباكستان وبيرو وأوغندا والارجنتين وتركيا والسودان والكونغو البلجيكي - جدول (١) . أما الـ ٣ ٪ الباقية فتنتج في حوالي ٤٥ دولة منتجة أخرى . ويعتبر القطن في كثير من هذه الدول أهم مصدر للدخل القومي لكل منها وذلك بالرغم من ضالة النسبة الثانوية لانتاج أي من هذه الدول بالنسبة الى الانتاج القطني العالمي - ففي هايتي وبرايسواي وبورتوريكو وجناتر الهند الغربية وكثير من الدول الأفريقية يعتمد البنيان الاقتصادي لكل منها على القطن وذلك بالرغم من أن أيا منها لا ينتج أكثر من ١٠٠.٠٠٠ بالة من القطن .

ولقد نجحت كثير من الدول المنتجة في السنين الأخيرة كالمكسيك وتركيا والارجنتين والسودان في مضاعفة انتاجها القطني أو زيادته الى ثلاثة أمثال ما كان عليه الانتاج في الفترة من ١٩٣٤ - ١٩٣٩ كما في جدول (١) . ومن المحتمل استمرار هذا التوسع ولكن بنسبة متناقصة . ويعتبر نقص الاراضي المناسبة لانتاج القطن في هذه الدول أهم عامل محدد لاية زيادة منتظرة بها .

وبالرغم من هذه المجهودات المبذولة في تلك الدول للتوسع القطني فإن بعض الدول المنتجة الأخرى تتجه نحو تحديد أو خفض مساحتها القطنية سواء بوسائلها التشريعية أو الإرشادية المختلفة وذلك رغبة منها في حصول منتجاتها على أسعار مجزية كالولايات المتحدة الأمريكية أو رغبة منها في الوصول الى انتاج أقصى ما يمكن من زروع غذائية تلزم لاشباع رغبات الملايين العديدة المتزايدة من سكانها كالهند . ونتيجة لهذه القوى الاقتصادية المتفاعلة في التركيب الانتاجي القطني العالمي فإن الاتجاه الانتاجي العالمي أخذ في التزايد في السنين الأخيرة وهو ما ينتظر أن يكون عليه الحال في المستقبل وذلك نتيجة للتوسع الأفقي الكبير في كثير من مناطق انتاج القطن كما في روسيا ونتيجة لما ينتظر من زيادة غلة وحدة المساحة في معظم دول العالم المنتجة كاتر من آثار التوسع في استعمال الأساليب التكنولوجية العصرية والميكانيكية الحديثة في العمليات الزراعية القطنية المختلفة وفي استعمال الكميات المناسبة من الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية .

ومعظم دول العالم المنتجة للقطن تنتج أصنافاً قصيرة أو متوسطة التيلة من القطن وخاصة صنف الأبلند الأمريكي الذي انتشر انتاجه في معظم الدول

المنتجة - أما الاقطان الطويلة الثيلة فقد تخصصت فيها بعض الدول المنتجة . ولقد حاولت كثير من الدول المنتجة للقطن ادخال كثير من الاصناف الطويلة الثيلة وخاصة المصرية ولكن معظم هذه الدول باءت بالفشل على أن بعض الدول المنتجة للقطن كالسودان وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي قد وفقت أخيراً في ادخال بعض اصناف القطن طويلة الثيلة وخاصة الاصناف المصرية متقدمة في بنيتها الزراعي (١) .

وبالرغم من التحديد الانتاجي القطني في الولايات المتحدة الأمريكية فلا زال انتاج القطن بها العامل الاول في التركيب الانتاجي العالمي للقطن اذ بلغ الانتاج القطني السنوي للولايات المتحدة في الفترة من ١٩١٠-١٩١٩ حوالي ٦٠ ٪ من الانتاج القطني العالمي السنوي - أما في الفترة من ١٩٢٠ - ١٩٢٩ فقد انخفضت هذه النسبة حتى وصلت ٥٥ ٪ ولكن في الفترة من ١٩٣٠ - ١٩٣٩ سجلت كثير من دول العالم المنتجة للقطن زيادة انتاجية محسوسة مما أدى الى انخفاض نسبة انتاج الولايات المتحدة من الانتاج العالمي القطني باستثناء ١٩٣٧ . أما في الحرب العالمية الثانية وما بعدها حتى سنة ١٩٥٨ فقد كانت حصة الانتاج القطني للولايات المتحدة تتراوح بين ٣٤ ٪ الى ٤٩ ٪ من الانتاج العالمي .

أما المساحة القطنية بالولايات المتحدة الأمريكية فقد قدرت في أول يوليو ١٩٥٧ بحوالي ١٤ر٢ مليون اكر وذلك بانخفاض قدره ١٠ ٪ عن المساحة القطنية التي زُرعت في موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ والتي بلغت ١٥ر٧ مليون اكر وذلك في حين أن متوسط المساحة القطنية السنوية في العشر سنوات الاخيرة من ١٩٤٦ - ١٩٥٥ كانت ٢٢ر٧ مليون اكر . ورغم انخفاض المساحة القطنية المزروعة في السنوات الاخيرة فإن الانتاج القطني السنوي للولايات المتحدة الأمريكية لم يتغير كثيراً عما كان عليه في السنوات السابقة بل انه زاد عن المتوسط الانتاجي السنوي لهذه الدولة في فترة نصف القرن الاخير من ١٨٩٦ - ١٩٤٦ الذي بلغ ١٢ر٢٥٩ر٠٠٠ بالة . ويرجع ذلك الى زيادة غلة الوحدة المساحية من القطن في الولايات المتحدة في الستين الاخيرة اذ وصل متوسط غلة الاكر في موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ الى ٤١٧ رطلاً وذلك بعد أن كان ٢١٢ رطلاً كمتوسط للفترة من ١٩٣٤ - ١٩٣٨ جمول (١) . والواقع أن زيادة غلة الاكر في ولايات كاليفورنيا وتكساس واريزونا عوضت النقص الذي حدث في المساحة القطنية أخيراً وذلك مما أضعف سياسة تحديد المساحة القطنية كحل لمشكلة الفائض المتأصلة بالاقتصاد القومي الزراعي الأمريكي .

وينتج القطن في المكسيك في مناطق الري المنتشرة في أنحاء الدولة كلها ولكن معظم هذه المناطق تقع في شمال مدينة مكسيكو وعلى طول حدود الولايات المتحدة الأمريكية . وأهم منطقة تنتج القطن في المكسيك هي منطقة

(١) زكي محمود شيبانة (دكتور) - العلاقة السعوية بين القطن المصري والاقطان العالمية الأخرى

ماتامورس (١) وهذه المنطقة تنتج ٥٠ ٪ من القطن المكسيكي . وقد زاد انتاج القطن في المكسيك أخيراً الى ستة أضعاف ما كان عليه قبل الحرب العالمية الثانية . فخلد زاد متوسط الانتاج السنوي من ٣٠٢ر٠٠٠ بالة كمتوسط للفترة من ١٩٣٤ - ١٩٣٨ الى ٢٢٤٠ر٠٠٠ بالة في سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ إذ زادت المساحة القطنية من ٦٧٩ر٠٠٠ أكر كمتوسط سنوي للفترة من ١٩٣٤ - ١٩٣٨ الى ٢٥٧٥ر٠٠٠ أكر في ١٩٥٥ - ١٩٥٦ . وبلغت المساحة القطنية في موسم ١٩٥٧ - ١٩٥٨ حوالي ٢٣٠٠ر٠٠٠ أكر . كما بلغ متوسط غلة الأكر من القطن في المكسيك ٢١٦ رطلاً قبل الحرب العالمية الثانية ولكنه ارتفع الى ٤٥٠ رطلاً في موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ . ويعزى ذلك الى عوامل عدة أهمها التوسع في تحسين وسائل الري ومقاومة الآفات واستعمال الكميات المناسبة من الاسمدة الكيماوية وتحسين التقاوى المستعملة .

وبل الاتحاد السوفييتي الولايات المتحدة الأمريكية في الانتاج القطني العالمي وكان الاتحاد السوفييتي ينتج قبل الحرب العالمية الثانية حوالي ٣ر٨ مليون بالة سنوياً - وكان ترتيبه الثالث بين الدول المنتجة للقطن . وفي أثناء الحرب العالمية الثانية انخفض الانتاج السوفييتي القطني انخفاضاً كبيراً - ولكن بعد انتهاء الحرب أخذ الانتاج القطني في الاتحاد السوفييتي في الزيادة المستمر حتى وصل في ١٩٤٨ الى ثلثي ما كان عليه قبل الحرب ووصل في موسم ١٩٥٠ - ٥١ الى أكثر مما كان عليه قبل الحرب وفي الموسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ وصل الانتاج القطني الى ٨ر٥ مليون بالة وبذلك أصبحت مرتبة الثانية في الانتاج القطني العالمي .

أما الهند فتعتبر ثالث دولة للقطن وهي من أقدم دول العالم انتاجاً له حيث . كان ينتج فيها منذ ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد وكان القطن يغزل ويحول باليد الى منسوجات تباع في مختلف الدول . وفي القرن التاسع عشر بدأ التوسع في انتاج القطن في الهند نتيجة للتطور الصناعي الذي حدث في أوروبا وكان من آثار الحرب الأهلية الأمريكية وتبين الإحصائيات القطنية عن الهند (بما فيها الباكستان) أن متوسط الانتاج القطني السنوي في الفترة ما بين ١١٢٠ - ٢٩ بلغ حوالي ٤ مليون بالة ثم وصل الى أقصى انتاج فيها وهو ٦ مليون بالة في ١٩٣٦ - ٣٧ . وفي خلال الحرب العالمية الثانية انخفض الانتاج القطني في الهند كآثر من آثار الحرب ونتيجة لزيادة الطلب على المواد الغذائية واصدرت التشريعات الحكومية التي حددت الانتاج القطني في ١٩٤٢ . وفي أغسطس ١٩٤٧ قسمت الهند الى الاتحاد الهندي والباكستان - ونتيجة لهذا التقسيم أصبح ٧٥ ٪ من المساحة القطنية في الاتحاد الهندي و ٢٥ ٪ في الباكستان ولكن الباكستان حصلت على الأراضي الزراعية الجيدة التي تروى رياً صناعياً والتي

نتائج الاقطنان الطويلة التيلة ولذلك فاقت غلة الاكر من القطن في الاراضي الباكستانية مثيلتها في الاراضي الهندية التي تروى معظمها بالامطار ومن ثم فان الباكستان أصبحت تنتج ٣٣ ٪ من اجمالي الانتاج القطني الهندي . ومعظم القطن الذي يزرع في الهند من الاصناف القصيرة التيلة اذ يبلغ طول تيلته ٩٢ ٪ من الانتاج القطني الهندي حوالى ١٦/١٥ أو أقل . أما الباقي فعطول تيلته أعلا من ١٦/١٥ . ومعظم الاصناف التي تنتجها الهند من الاصناف الاسيوية كالبنجالي والومارا (١) وتبلغ حوالى ٩٠ ٪ من انتاج الهند . أما الباقي فهو من صنف الابلند الامريكى . ويعتبر متوسط غلة الاكر في الهند من القطن أقل من أية دولة من دول العالم المنتجة ومتوسط غلة الاكر في الهند في الفترة من ١٩٤٨ - ١٩٥٣ تراوحت بين ٧٩ - ٩٦ رطلا للاكرا . والانتاج القطني السنوى للاتحاد الهندي يتراوح في الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥٧ بين ٢ - ٤ مليون باله . أما الانتاج القطني الباكستاني فمعظمه من الصنف الامريكى الذي تبلغ نسبته حوالى ٩٠ ٪ من الانتاج السنوى والباقي وهو ١٠ ٪ فمن قطن ديزى الذي يزرع على الامطار . ويتراوح الانتاج السنوى للقطن في الباكستان في الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥٧ بين مليون الى مليون ونصف باله .

ولقد أخذت أهمية الصين كمنتجة للقطن في التزايد منذ أول القرن العشرين . ففي الفترة من ١٩٣١ - ١٩٣٦ كانت الصين ثالث دول العالم انتاجا للقطن ثم أصبحت بعد ذلك الرابعة . وينتج القطن في الصين أساسيا للاستهلاك المحلى . وقد بلغ متوسط الانتاج القطني السنوى في الصين في الفترة من ١٩٣٤ - ١٩٣٨ حوالى ٣١٠٠٠٠٠٠ باله سنويا . ولكن هذا الانتاج السنوى تناقص بحوالى مليون باله سنويا في الفترة ١٩٤٧ - ١٩٥٠ وذلك نتيجة للحرب الاهلية التي أثرت تأثيرا سيئا في الظروف الاقتصادية الصينية . وبعد ١٩٥١ عملت حكومة الصين الشعبية على التوسع في انتاج القطن حتى بلغت المساحة القطنية ٣١٠٠٠٠٠٠ ر١٠ أكر في ١٩٥٦ - ١٩٥٧ وبلغ الانتاج في نفس الموسم حوالى ٣١٠٠٠٠٠٠ ر٣١٠٠٠٠ باله وذلك بعد انشاء المشاريع الكبيرة والخزانات التي أقيمت على أنهر الصين لمقاومة الفيضانات . أما عن مستقبل انتاج القطن في الصين فينتظر أن يحدث توسع كبير في الانتاج القطني وتحسن كبير في صفاته .

وبالنسبة للبرازيل فقد أصبحت حديثا من أهم الدول المنافسة لنفولايات المتحدة الأمريكية في انتاج القطن . وقد تضاعف انتاج القطن في البرازيل في السنوات الأخيرة الى حوالى أربعة أضعاف ما كان عليه في ١٩٣١ اذ بلغت المساحة القطنية في موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ حوالى ٥ مليون أكر أنتجت ١٧٠٠٠٠٠٠ ر١٧٠٠٠٠ باله من القطن . ومن أهم المشاكل التي تواجه التوسع القطني في البرازيل نقص اليد

العاملة التي يحتاج اليها هذا الانتاج وارتفاع اسعار البن مما جعل كثيرا من الزراع يتجهون نحو استصلاح الاراضي وزراعتها بالبن . وحين تنخفض اسعار البن فانهم يتجهون الى انتاج القطن .

ولقد دخلت حديثا ضمن الدول المنتجة للقطن بعض الدول أهمها الأرجنتين وكثير من الدول الافريقية كأوغندا والكونغو البلجيكي ونيجيريا وغيرها ، وكذلك بعض دول الشرق الاوسط كتركيا وسوريا والعراق وأفغانستان وعدن .

وتخصصت بعض الدول في انتاج الاقطان الطويلة التيلة (١) وهي الاقطان التي يزيد طول تيلها عن $1\frac{3}{4}$ وتكون حوالي ٦ ٪ من انتاج القطن في العالم ورغم ذلك فلهذا القطن أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة بالنسبة لبعض البيانات الاقتصادية للدول المنتجة لـ ١٤٠ يحصل على أسعار أعلا نسبيا من جميع أنواع الاقطان الأخرى ويستعمل في انتاج منتجات معينة ذات مميزات وصفات خاصة .

التركيب الانتاجي للقطن الطويل التيلة

تنتج معظم الاقطان الطويلة التيلة في العالم تحت ظروف الري الصناعي وذلك باستثناء قطن السى ايلاند الذي يحتاج الى موسم نمو طويل . والجدول (٢) يبين أهم أنواع الاقطان الطويلة التيلة في العالم وبعض صفاتها وغلثها والدول المنتجة لها . وتمتاز هذه الأنواع بنعومة تيلها ومتانتها كلما كان القطن اطول تيلة كلما كان أكثر متانة ، وكلما كان غزله أكثر نعومة . وقد وصلت متانة بعض أنواع هذه الاقطان الى ٥٠ طنا للبوصة المربعة ولذلك فستعمل هذه الاقطان بكثرة في المنتجات التي تحتاج الى متانة عالية .

وتعتبر مصر أهم دولة منتجة للاقطان الطويلة التيلة في العالم اذ تنتج منه سنويا حوالي نصف انتاج العالم كله والمتوسط السنوي للمساحة القطنية الكلية في مصر قبل الحرب العالمية للفترة من ١٩٣٤-١٩٣٨ كانت ١٨٤٣ر٠٠٠ اكر - جدول (٣) ثم انخفضت هذه المساحة أثناء الحرب العالمية نتيجة للتشريعات التي اصدرتها الحكومة المصرية التي حددت المساحة بين ١٥ - ٢٢ ٪ من الحيازة المزروعة . ولما انتهت الحرب رفعت الحكومة نسبة المساحة القطنية المسموح بزراعتها واستمرت هذه التشريعات المحددة حتى ١٩٥٠ ثم أوقفت ١٩٥١ و ١٩٥٢ ولذلك زادت المساحة من حوالي ١٣ مليون اكر في ١٩٤٧-١٩٤٨ الى حوالي ٢ مليون اكر في سنوات ١٩٥٠ - ٥١ و ١٩٥١ - ٥٢ و ١٩٥٢ - ٥٣ . وفي ١٩٥٣ - ٥٤ صدرت تشريعات محددة المساحة القطنية بمقدار ٣٠ - ٢٧ ٪ فانخفضت المساحة القطنية الى ١٣ر٠٠٠ اكر في سنة ١٩٥٣ - ٥٤ وفي مواسم ١٩٥٥ - ٥٨ حددت المساحة بمقدار ٢٣ ٪ من الحيازة فبلغت المساحة المزروعة ١٨ر٠٠٠ مليون اكر في

مرسوم ١٩٥٧ - ١٩٥٨ . وقد ارتبط هذا التحديد المساحى القطنى بتحديد آخر نوعى سيطرت عليه عوامل تشريعية وسعيرية وتقليدية ، فمنذ سنة ١٩٤٦ حتى ١٩٥٦ صدرت تشريعات تحدد مناطق انتاج الاقطان الريلة الثيلة . وبدراسة النسبة المئوية لمساحة الاقطان الطويلة الثيلة الى مجموعة المساحة القطنية المصرية وجد أنها تتراوح بين ٣٩ ٪ الى ٤٨ ٪ فى الفترة بين ١٩٥٠ - ١٩٥٨ - الجدول (٣) . وبدراسة النسبة المئوية لانتاج الاقطان الطويلة الثيلة من الانتاج القطنى السنوى المصرى وجد أنها تتراوح بين ٣٣ ٪ - ٤٦ ٪ فى الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥٨ الجدول (٣) . وتعزى الزيادة فى الانتاج القطنى المصرى الطويل الثيلة فى النستين الاخيرة الى التركيز المتسع للاصناف الطويلة الثيلة ذات الغلة المرتفعة كالمشوى الذى وصلت غلته الى درجة أعلا من جميع الاصناف المصرية الاخرى وذلك بعكس الكرنك الذى قلت غلته عن المشوى والاشموى أيضا .

ويلى مصر السودان فى انتاج الاقطان الطويلة الثيلة فى العالم . وبالرغم من أنه لم يحدث فيه أى تحديد انتاجى قطنى منذ بدء قيام الحرب الكورية فى ١٩٤٩ فإن المساحة المزروعة بالاقطان الطويلة الثيلة والتي تبلغ حوالى ٩٤ ٪ من المساحة القطنية الكلية السنوية اتسعت اتساعا بطيئا ولكن فى موسم ١٩٥٦ - ٥٧ زادت هذه المساحة زيادة ملحوظة بلغت ٤٤ ٪ من موسم ١٩٥٥ - ٥٦ وفى نفس الوقت زاد متوسط غلة الاكر عما كان عليه فى العام ولذلك زاد الانتاج . وفى موسم ١٩٥٧ - ١٦٥٨ انخفض الانتاج السودانى من القطن الطويل الثيلة الى ٣٢٤ر٠٠٠ بالة (١) . أما الاصناف الامريكية القصيرة الثيلة فقد قدرت فى ١٩٥٧ - ١٩٥٨ بحوالى ٦٢ر٠٠٠ بالة فى حين أن الانتاج فى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ منها كان حوالى ٣٤ر٠٠٠ بالة . وما يلاحظ فى السودان أن غلة الاقطان الطويلة الثيلة أعلا من غلة الاصناف القصيرة الثيلة وذلك لاختلاف مناطق الانتاج .

أما الدولة الثالثة فى انتاج القطن الطويل الثيلة فهى بيرو وهى تنتج نوعين رئيسيين من الاقطان الطويلة الثيلة وهما الكرنك والبيما البيروى وكان انتاج هذه الدولة من هذه الاصناف ضئيلا ولكن حدث أخيرا توسع انتاجى فى القطن الطويل الثيلة فيها فبلغت المساحة القطنية من هذين الصنفين فى موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ حوالى ١٢٠ر٠٠٠ أكر ، أى حوالى ضعف المساحة القطنية التى كانت عليها فى ١٩٥٠ - ١٩٥١ - جدول (٤) وذلك نتيجة للتوسع فى اقامة وسائل الري فى وادى بيورا Puira وادى شيرا Chira . وقد زادت غلة الاكر من هذه الاصناف فى بيرو حتى بلغت ٤٣٦ رطلا أى حوالى ضعف ما كانت عليه فى موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ وينتظر أن يصل متوسط الانتاج السنوى فى هذه الدولة من الاقطان الطويلة الثيلة فى السنوات المقبلة الى ١٠٠ر٠٠٠ بالة .

(١) حسب تقدير وزارة الزراعة السودانية - جريدة الامرام ١٧ فبراير ١٩٥٨

جدول (٧) : أهم أنواع الاقطان طويلة التيلة في العالم والدول المنتجة لها وبعض صفاتها موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧

اللون ٥٧ - ١٩٥٦	الانتاج ٥٧ - ١٩٥٦	اللون	النعومة	طول التيلة	أنواع القطن الطويل التيلة والدول المنتجة
بالرطل	بالقطن	رطل	مليغرون	بالنعومة	جرات الهند الغربية
١٩٥	٥٢	١٠٠ - ٩٦	٢٢٢ - ٢٢٤	$\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{3}$	الى ايلند
٢٢٥	٤٤٢	١٠٠ - ٩٥	٢٢٠ - ٢٢٨	$\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{5}$	مصر
٤٦٥	١٧٢	١٠٠ - ٩٥	٢٢٠ - ٢٢٥	$\frac{1}{5}$ - $\frac{1}{6}$	التركمان
٤٢٦	١٠٧	٩٢ - ٨٤	٢٢٠ - ٢٢٤	$\frac{1}{6}$ - $\frac{1}{7}$	النول
		١٠٥ - ٩٨			بسنجر
					بيما البيروني
					كرنسيك
					السودان
٤٦٥	٥٨٥	١٠٥ - ٩٥	٢	$\frac{1}{8}$ - $\frac{1}{9}$	ساكن دومين
		١٠٠ - ٩٥	٢٢٠ - ٢٢٥	$\frac{1}{10}$ - $\frac{1}{11}$	لايسر
٥٨٤	٤٦	١٠٤ - ٩٢	٢٢٥ - ٢٢٥	$\frac{1}{12}$ - $\frac{1}{13}$	الولايات المتحدة
-	-	متوسط التيلة	-	$\frac{1}{14}$ - $\frac{1}{15}$	بيما ١
-	-	متوسط التيلة	-	$\frac{1}{16}$ - $\frac{1}{17}$	بيما ٢

(2) International Advisory Cotton Committee, "Cotton" October, 1957.

المصدر (١) الخرس الزراعي العالمي الموسمي بروسكو السطس ١٩٥٧
ملاحظة : هذه الأرقام مأخوذة من المصادر التجارية .

أما عن انتاج الاقطان الطويلة الثيلة في الولايات المتحدة فمعظمه من الاقطان الامريكية المصرية وكان أول صنف ذرع منها على نطاق تجارى بولاية اريزونا وكاليفورنيا هو صنف يوما في ١٩١١ ثم حل محله صنف ييمسا في ١٩١٩ وفى ١٩٣٤ ظهر صنف S X P ثم بعد ذلك ظهر صنفان هما امساك وييسا ٣٢ وأخيرا في ١٩٥٣ ظهر صنف ييسا 1-S وأصبح الآن هو أهم الاصناف التى تنتجها الولايات المتحدة من الاقطان الطويلة الثيلة وينتج القطن الأمريكى المصرى في ولاية اريزونا وكاليفورنيا ونيوميكسيكو - وتتوقف المساحة المزروعة بالقطن الأمريكى المصرى على العلاقة السعرية بينه وبين القطن الأمريكى الأبلند وهذا يعنى أن المزارعين يشبهون الى زراعة صنف القطن ذى الأربعة المرتفعة نسبيا ولكن توجد عوامل أخرى تدخل في تحديد تلك المساحة كتحديد الحكومة للمساحة التى يمكن زراعتها بالقطن الأبلند / وفى خلال الحرب العالمية الثانية وضعت هيئة التسليف على السلع الزراعية الأمريكية (١) برنامجا لشراء القطن المصرى الأمريكى لاستعماله فى الأغراض الحربية فوصل الانتاج منه الى ٧٥٣٠٠٠ بالة في ١٩٤٣ ثم وضعت برامج تعزيز الاسعار للقطن الأبلند فى الفترة ١٩٤٤ - ١٩٤٩ فانخفض الانتاج المستوى من القطن المصرى الأمريكى الى ٢٥٠ بالة في ١٩٤٦ - ١٩٤٧ (٢) ولكن منذ ١٩٥٠ ارتفع انتاج هذا الصنف حتى وصل الى ٩٣٥٠٠ بالة في ١٩٥٢ - ١٩٥٣ . وقد فرض برنامج تحديد الانتاج على الاقطان الطويلة الثيلة في الولايات المتحدة في ١٩٥٤ واستمر هذا التحديد حتى الآن . والمفروض أن وزارة الزراعة الأمريكية تقدر في ١٥ أكتوبر من كل عام مقدار القطن الكلى الذى ينتظر استعماله فى الولايات المتحدة فى الموسم القادم وذلك من تقدير الاستهلاك والصادرات المنتظرة وإضافة ٣٠ احتياطي ثم تطرح منه مقدار الواردات المنتظرة وبذلك يكون الناتج هو الحصصة النسبوية القومية من القطن الأبلند ثم تقسم هذه الحصصة على متوسط غلة الأكر فى الخمس مواسم الاخيرة وبذلك يحصل على حصصة المساحة المقرر زراعتها من القطن الأبلند . أما التنظيم الانتاجي للاقطان الطويلة الثيلة فهو منفصل عن برنامج تحديد القطن الأبلند .

وقد خفضت مساحة القطن الطويل الثيلة بالولايات المتحدة من ٩٣٠٠٠٠ أكر فى موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الى ٣٤٠٠٠٠ أكر فى ١٩٥٤ - ١٩٥٥ وذلك لتحديد الانتاج فى ذلك الموسم . وفى كلا الموسمين التاليين كانت المساحة التى حددت لهذا الصنف من القطن هي ٤١٠٠٠٠ أكر ولكن فى موسم ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ضوعفت هذه المساحة القطنية الى حوالي ٨١٠٠٠٠ أكر . وقد أعلنت الحكومة الأمريكية أن المساحة القطنية المقرر زراعتها من هذا الصنف فى موسم ١٩٥٨ - ١٩٥٩ هي ٨٣٢٨٦ أكر بزيادة قدرها حوالي ٧ ٪ عن موسم ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .

(١) Commodity Credit Corporation

(٢) من مصلحة الائتماسد الزراعى بوزارة الزراعة الأمريكية

جدول (٣) : البيان الانتاجي القطني المصري — المساحة والإصناف والغلة لسنوات ١٩٥٠ - ١٩٥٨

النسبة المئوية للإنتاج القطني		الإنتاج القطني			غلة الاطنان		النسبة المئوية للمساحة القطنية		المساحة القطنية			الواسم
التوسط	الطويل	المجموع	التوسط	الطويل	التوسط (١)	الطويل	التوسط	الطويل	المجموع	التوسط	الطويل	
٪	٪	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	٪	٪	بالآلاف	٪	٪	
٦٦	٣٤	١١٧٦	١١٦٨	٥٩٣	٣٨٦	٣٦٨	٦١	٣٦	١١٧٦	١١٧٧	٧٦٦	٥١-١٦٥
٦١	٣٩	١١٧٣	١٠٢٦	٦٤٧	٣٦٤	٣٤٩	٥٥	٤٥	١١٧٩	١١٨٥	٨٦٤	٥٢-١٦٥١
٦٥	٣٥	٢٠٥٣	١١٢٢	١٢٥	٥١١	٣٤٩	٤٦	٥١	١١٧٧	١١٧٦	١٠٠١	٥٣-١٦٥٤
٦٥	٣٥	١٢٧٧	٩٦٠	٥٠٧	٥٢٦	٤٧٠	٦١	٣٦	١٢٢٤	١٢٢٤	٥٦٠	٥٤-١٦٥٣
٦٧	٣٣	١٦٠٥	١٠٧٤	٥٢٦	٥٦٤	٤٠٩	٦١	٣٦	١٥٧٩	١٦٦١	٦٦٨	٥٥-١٦٥٤
٦٤	٣٦	١٥٤٦	١٨٩١	٥٥٢	٥٩٧	٣٨٦	٥٢	٤٨	١٨١٦	١٨١٦	٨٧١	٥٦-١٦٥٥
٥٩	٤١	١٤٦٨	١٨٤٢	٦١٤	٤٩٥	٣٣٥	٥٢	٤٨	١٦٥٣	١٦٥٣	٧٦٧	٥٧-١٦٥٦
٥٤	٤٦	١٧١٨	٢٢٩	٧٨٩	٥١٦	٣٩٤	٤٧	٥٣	١٨١٧	١٨١٧	٩٥٧	٥٨-١٦٥٧

(١) الانسوني

x التدوير الأول

المصدر : 1957, "Cotton", October, International Cotton Advisory Committee.

جدول (٤) : المساحة القطعية من الاقطان الطويلة التيلة في أهم الدول المنتجة لها لسنوات ١٩٥٠ - ١٩٥٨

الجموع	الدول الأخرى		الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	البحر	السودان		مصر		الدول
	اصناف مختلفة	اصناف مختلفة				الولايات المتحدة	السودان	الدول	الولايات المتحدة	
١٣٦٧	٢٨	١٠٣	٦٠	٣٦٢	٦٠	٣٦٢	٦٠	٦٠	٦٠	١١٥٠ - ١١٥٠
١٤١٧	٧٧	٦١	٩٠	٣٥٧	٩٠	٣٥٧	١٤٧	١٤٧	١٤٧	١١٥١ - ١١٥١
١٦٤٢	٤٤	١٠٧	٧٥	٤١٥	٧٥	٤١٥	٣٢	٣٢	٣٢	١١٥٢ - ١١٥٢
١١٨١	٤٢	٩٢	٨٥	٤٥٢	٨٥	٤٥٢	١٧	١٧	١٧	١١٥٣ - ١١٥٣
١٢١٣	٦١	٣٤	٨٥	٤١٥	٨٥	٤١٥	٣٧	٣٧	٣٧	١١٥٤ - ١١٥٤
١٤٦٦	٧٠	٤١	١٠٠	٤١٥	١٠٠	٤١٥	٥٥	٥٥	٥٥	١١٥٥ - ١١٥٥
١٦٢٧	٧٢	٤١	١٢٠	٥١٧	١٢٠	٥١٧	١٦٦	١٦٦	١٦٦	١١٥٦ - ١١٥٦
		٨١					٣٣٧	٣٣٧	٣٣٧	١١٥٧ - ١١٥٧

أما عن غلة الاكر من الاقطان الطويلة الثيلة في الولايات المتحدة الامريكية فقد ارتفعت في السنوات الاخيرة حتى وصل المتوسط الى ٥٨٣ رطلا للاكر في موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ . وذلك لادخال الانواع الجديدة ولكن لا زالت أقل من ٩٦٤ رطلا وهو متوسط غلة الاكر من الاقطان الابلهن المتوسطة الثيلة التي تنتج في مناطق الري بولايات أريزونا وكاليفورنيا ونيومكسيكو ولذلك فان المنتجين للاقطان الطويلة الثيلة بالولايات المتحدة الامريكية يحتاجون الى الحصول على أسعار عالية للقطن الطويل الثيلة عن القطن المتوسط الثيلة وذلك لتعويض النقص في الغلة .

أما الاتحاد السوفييتي فينتج بعض الاصناف الطويلة الثيلة ٥٠٤ - ٧ الذي تبلغ ثيلته ٤٠٢ ملليمتر وصنف ZI ٢ وطول ثيلته ٣٩ مليمترا ، أما الصنفين ٥٤٧٦ I و ٦٢٠ MOS فطول ثيلته كل منهما ٣٧ر٦ مليمترا و ٣٧ر٨ مليمترا على التوالي . وتزرع معظم هذه الاصناف في جمهوريات أوزبكستان وتادجيكستان وتركمنستان ومنطقة أذربيجان بالقوقاز . وقد قدرت المساحة المزروعة بالاقطان الطويلة الثيلة بحوالى ١٦٠ ألف اكر في ١٩٣٣ و ٢٥٠ ألف اكر في ١٩٣٤ ومعظم الاحصائيات الدقيقة لا زالت غير متوافرة الى الآن عن الاتحاد السوفييتي في هذه الناحية الا أن المساحة القطنية للاقطان الطويلة الثيلة بالاتحاد السوفييتي تقدر الآن بحوالى ١٥ ٪ من مجموع المساحة القطنية بها .

وتنتج كميات صغيرة من الاقطان الطويلة الثيلة أيضا خارج هذه الدول الرئيسية إذ تزرع هذه الاقطان في عدن وجزائر الهند الغربية البريطانية والصومال الايطالي . وقد وصل الانتاج في عدن الى حوالى ٢٠ر٠٠٠ بالة سنويا من هذه الاقطان .

التركيب الاستهلاكي للبنيان القطنى العالمى

يستهلك القطن في كثير من الاستعمالات التي تزيد عن الالف استعمال ويستهلك القطن أكثر من ٩٩ ٪ من سكان العالم بطريقة أو بأخرى وتقدير الاحصائيات أن مقدار القطن المستهلك سنويا كان حوالى ٧٥ ٪ من مجموع الالياف المستهلكة في العالم قبل الحرب العالمية الثانية . أما في ١٩٤٩ فكانت نسبة القطن ٧٢ ٪ من مجموع استهلاك الالياف أما الآن فقد انخفضت هذه النسبة حتى أصبحت ٦٨ ٪ وذلك برغم زيادة استهلاك القطن بحوالى ٢ر٤ مليون طن عن ١٩٤٩ - جدول (٥)

وقد زاد استهلاك العالم من الصوف والريون زيادة كبيرة أما الالياف الصناعية الجديدة كالتيلون والثريلين وغيرها فهي لا زالت في توسع سريع

جدول (٥) : مقدار استهلاك العالم من الألياف الرئيسية ونسبتها المئوية لسنة ١٩٤٩ - ١٩٥٦

النسبة المئوية لكل من الألياف المستهلكة					مقدار الألياف المستهلكة					السنوات
جميع الألياف	الألياف الصناعية	الريون x	الصوف	القطن	جميع الألياف	الألياف الصناعية	الريون x	الصوف	القطن	
بالآلاف طن										
٢	٢	١٥	١٢	٧٢	٨٤٤١	-	١٢٦٦	١١٠٦	٦٠٨٦	٥٠-١٩٤٩
١٠٠	١	١٦	١٢	٧٠	٩٦٢٦	٦٨	١٠٨١	١٢١٢	٦٧٦٥	٥١-١٩٥٠
١٠٠	١	١٨	١٠	٧١	١٠٢٢٨	١٠٠	١٨١٦	١٠٢٠	٧٢٨٦	٥٢-١٩٥١
١٠٠	١	١٦	١١	٧٢	١٠٠٢٦	١٢٢	١٦١٦	١٠٦٧	٧٢٢٢	٥٣-١٩٥٢
١٠٠	١	١٧	١١	٧١	١٠٩٠٨	١٥٦	١٨٧٦	١١١٤	٧١٨٤	٥٤-١٩٥٣
١٠٠	٢	١٨	١٠	٧٠	١١٢٨٦	١٨٨	٢٠٢٦	١١٦٥	٧١٠٠	٥٥-١٩٥٤
١٠٠	٢	٢٠	١٠	٦٨	١١٧٦١	٢٥٥	٢٢٧٦	١١٩٢	٨٠٢٨	٥٦-١٩٥٥
١٠٠	٢	١٦	١٠	٦٨	١٢٤١٦	٣٠٠	٢٢٦٦	١٢٠٠	٨٤٥٠	٥٧-١٩٥٦

١٠ المجلس الدولي والقطن
International Cotton Advisory Committee "Cotton", 1957, : المصدر

ويقدر استهلاك القطن بمعايير مختلفة أهمها مقدار ما تستهلكه كل دولة من الدول أو مقدار ما تستهلكه المصانع بكل دولة أو مقدار ما يستهلكه الفرد أو الاستهلاك الفردي في الدولة . ويعتبر مقدار ما تستهلكه كل دولة مقياسا ايجابيا لا يعطى صورة تفصيلية عن استهلاك القطن بأنواعه وأصنافه وذلك لانه توجد عوامل كثيرة تخفى مقدار الاستهلاك السنوى الحقيقى لكل دولة وذلك كالمتبقى من الاعوام الماضية أو قيامها بتصدير الاقطان التى تستوردها الى دول أخرى أو اعتمادها فى استهلاكها على ما يصدر اليها من دولة أخرى مستوردة ، وبالرغم من نقط الضعف فى هذا المقياس فانه يستعمل بكثرة ويمكن الاعتماد عليه فى كثير من الاحيان .

اما عن تقدير استهلاك القطن باستهلاك المصانع فانه مقياس معرض لكثير من التقلبات السنوية والتقلبات الموسمية وذلك لان صناعة الملابس من أكثر الصناعات حساسية للظروف الاقتصادية والسياسية المتغيرة . وفى دراسة أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن العوامل الاقتصادية التى تؤثر على استهلاك المصانع القطنية وجد أنه توجد خمسة عوامل رئيسية تفسر ٩٥ ٪ من التقلبات فى استهلاك المصانع القطنية الأمريكية وهى مقدار الدخل الشخصى الحقيقى المنصرف للمستهلكين ومدى التغير فى هذا الدخل واستهلاك الالياف الصناعية ومدى التغير فى أسعار شراء القطن ومدى الانحراف الذى يحدث فى مقدار الكميات التى تستهلكها هذه المصانع نتيجة لعدم تنفيذ الطلبات التى قدمت قبل الموعد ولم يستلمها أصحابها من المصانع .

اما الاستهلاك الفردي فى الدولة للمنتجات القطنية فيعتبر من أهم المقاييس التى تستعمل فى تقدير استهلاك القطن . وقد اهتم الباحثون بدراسة الاستهلاك الفردي للالياف جميعها منذ زمن بعيد ونتيجة لهذه الدراسة وجد أن استهلاك الالياف فى العالم يزداد باستمرار نتيجة للتزايد المستمر فى سكان العالم ولتزايد الاستهلاك الفردي للالياف ، وقد وجد أن معدل الزيادة السنوية فى الاستهلاك الفردي للالياف فى القرن السابع عشر بلغت حوالى ١/٢ ٪ فى العام ارتفع معدل هذه الزيادة الى ١ ٪ فى القرن الحالى، وقد قوبلت هذه الزيادة بزيادة مماثلة فى انتاج الالياف الطبيعية والصناعية . وبدراسة الاستهلاك الفردي للقطن فى العالم فى الخمسين سنة الاخيرة من ١٩٠٤ - ١٩٥٦ وجد أن متوسط الاستهلاك الفردي للقطن فى العالم فى الخمس والعشرين سنة الاولى ١٩٠٤ - ١٩٢٩ هو ٢ر٥ كيلوجرام للفرد فى العام ثم أخذ هذا المعدل يتراوح

بين ٢٢ - ٣٦ كيلوجرام في الفترة من ١٩٢٩ - ١٩٤٨ (١) ومن ١٩٤٩ أخذ الاستهلاك الفردي من القطن في العالم في التزايد المستمر حتى وصل إلى ٣١٤ كيلوجرام في ١٩٥٦ جدول (٦) * ومن هذا الجدول أيضا يتبين أن الاستهلاك العالمي من القطن ومن الألياف الأخرى قد استمر في التزايد بمعدل متزايد ، أما الاستهلاك الفردي للقطن فقط فقد تزايد أيضا بمعدل أبطأ من الاستهلاك الكلي وكذلك استهلاك الريون ، ولكن يتضح أيضا أن زيادة استهلاك العالم من القطن في ١٩٥٦ عن ١٩٥٥ قد بلغ ضعف زيادة استهلاك الريون وذلك نتيجة لتغيير العلاقات السعرية بين الريون والقطن في موسم ١٩٥٦ تغييرا أعطى للقطن مركزا منافسا ممتازا على الريون عن أية فترة أخرى من فترات بعد الحرب *

والواقع أن متوسط الاستهلاك الفردي للقطن والألياف الأخرى غير متساو التوزيع بين مختلف أجزاء العالم إذ نجد أن ١٥ ٪ من سكان العالم يستهلكون ٤٦ ٪ من الاستهلاك العالمي من الألياف وذلك في حين أن ٣٥ ٪ من سكان العالم يستهلكون فقط ١٤ ٪ من الاستهلاك العالمي وذلك حسب إحصائيات ١٩٥٢ ويرجع ذلك التباين في التوزيع إلى اختلاف الظروف الطبيعية والاقتصادية واختلاف التقاليد والعادات في مختلف دول العالم * وأهم الدول المستهلكة للقطن في العالم هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي والصين وانجلترا ومعظم الدول الأوروبية الغربية والشرقية واليابان والهند *

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مسئولة عن استهلاك حوالي ١/٤ استهلاك العالم كله من القطن ولذلك فيحسن أن تكون هي نقطة البدء الرئيسية في تحليل التركيب الاستهلاكي للبلدان القطنية العالمي * ويتراوح متوسط الاستهلاك السنوي للولايات المتحدة الأمريكية من القطن في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الآن (١٩٤٩ - ١٩٥٧) بين حوالي ٨٥ مليون بالة إلى ١٠٥ مليون بالة وذلك بعد أن كان متوسط استهلاكها السنوي القطن في فترة ما قبل الحرب (١٩٣٤ - ١٩٣٨) حوالي ٦٤ مليون بالة جدول (٧) * وقد واجهت صناعة المنسوجات الأمريكية في الفترة ١٩٥٣ - ١٩٥٧ مجموعة من العوامل ذات التأثير العكسي على الاستهلاك القطني كرفع الحد الأدنى لاجور العمال ونقص انتاج صناعة السيارات واستمرار العمل بنظام الحصص على الإقطان الطويلة التيلة وغير ذلك من العوامل التي أضعت الطلب على المنسوجات الأمريكية مما أدى إلى زيادة استيراد المنسوجات القطنية من اليابان استيرادا جعل الولايات المتحدة الأمريكية تحدد استيراد المنسوجات القطنية من اليابان في ١٩٥٧ بحوالي ٢٣٥ مليون ياردة مربعة سنويا لمدة خمس سنوات وذلك لوضع حد للمنافسة بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان *

(1) International Cotton Advisory Committee, "Report on the Developing World Cotton Situation - Part A - Detailed Analysis of Trends in and Factors affecting Cotton Consumption, "Washington, May, 1950, P. 49.

جدول (٦) : الاستهلاك الفردى العالمى من الالياف الرئيسة للفترة ١٩٤٩ - ١٩٥٦

جميع الالياف	الالياف الصناعية الاخرى	اليون السيكوزى والخاليكى	الصوف	الطن	السنوات
٢٥٦	=	١٥٤	١٨	٢٥٤	١٩٤٩
٢٨٢	=	١٦٣	٥	٢٧٥	١٩٥٠
١٠	١	١٧	١١	٢٨٥	١٩٥١
٢٩٩	٥	١٦	٢٣	٢٨٢	١٩٥٢
٥	٦	١٦	١١	٢٩١	١٩٥٣
٢٩	٧	١٨	٥	٢٩٩	١٩٥٤
٤٠	٩	٨٢	٦	٣٠٢	١٩٥٥
٦١	١١	٨٨	٨	٣١٤	١٩٥٦

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton" Jan., 1957, Washington, 1957

جدول (٧) : الاستهلاك القطني في أهم الدول التقليدية المستهلكة لسنوات ١٩٤٩ - ١٩٥٧ ومقارنته بالاستهلاك قبل الحرب العالمية الثانية

العالم كله	الأمريكا الغربية	إيطاليا	فرنسا	البحرين	الهند	الولايات المتحدة الأمريكية	السنوات
٢٩٧٧٠	١٠٧٧	٨٦٤	١١٨١	٢٧٤١	٢٤٧٦	٦٤٥٤	متوسط ٢٨/٢٤
٣٠٤٠٢	٨٧٢	٩٢٦	١١٦٠	٢٠٩٢	١٠٢٢	٨٨٨٢	٥٠-١٩٤٩
٣٤٢٦٦	١٠٥٠	٩٨٧	١٢٥٥	٢١٢٥	١٥٩٩	١٠٥٠٦	٥١-١٩٥٠
٣٣٧٤١	٩٦٥	٨٩٢	١٢٢٦	١٧٥٩	١٨١٦	٩١٩٦	٥٢-١٩٥١
٣٤٦٥٧	١٠٧٢	٨٦٤	١١٥٠	١٥٩٤	٢٠٦٥	٩٤٦١	٥٣-١٩٥٢
٣٦٠٢٩	١٢٢٢	٨٧٦	١٢٢٦	١٨٢٤	٢٤٤١	٨٥٧٦	٥٤-١٩٥٣
٣٦٨٧٥	١٢٥١	٨٠٤	١٢٦٨	١٧٦١	٢١٤٢	٨٨٤١	٥٥-١٩٥٤
٣٧٩٤٨	١٣١٨	٧٦٥	١٢١٨	١٥٤٥	٢٣٢٤	٩١٢٠	٥٦-١٩٥٥
٣٩١١١	١٤٢١	٨٨٢	١٣٧٥	١٥٧٠	٢٨٢٠	٩٦١٧	٥٧-١٩٥٦

* قبل تقسيم الهند .

** قبل تقسيم الهند .

المصدر : ١٩٥٧، Washington, "Cotton", January 1957, International Cotton Advisory Committee, Vol. 11, No. 1, October, 1957.

أما إنجلترا فكانت تحتل مكانا ممتازا في استهلاك القطن وفي صناعة المنسوجات وجودتها وفي تصديرها حتى بدء الحرب العالمية الثانية ولكن بعد هذه الحرب فقدت هذا المكان حتى وصل ما استهلكته في ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الى حوالي ١٥ مليون بالة (وذلك بعد أن كان مقدار استهلاكها في ١٩٥٠ - ١٩٥١ حوالي ٢١ مليون بالة) ثم زاد استهلاك القطن بعد ذلك في ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الى ١٨ مليون بالة من القطن ولقطن في ١٩٥٥ - ١٩٥٦ الى ١٥ مليون بالة . ويرتبط هذا انقاص في استهلاك القطن في إنجلترا ارتباطا وثيقا بالانقاص الذي حدث في تصدير المنسوجات القطنية البريطانية ومدى منافسة المنسوجات الصناعية لها وعدم إمكان احتفاظ صناعة المنسوجات بمكانتها في التنمية الطبيعية للقطاعات الصناعية الأخرى بالبنين الاقتصادى البريطانى . أما في موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ فقد استمر استهلاك القطن في نفس المستوى ولكن حدث تحسن نسبي في مركز صناعة المنسوجات بإنجلترا في ذلك الموسم وأهم أثر ظهر لهذا التحسن هو الاتجاه الصعودى الذى حدث في أسعار القطن وذلك نتيجة لزيادة الطلب العالمى على السلع القطنية زيادة تقدر بحوالى ١٠ ٪ عن مستوى ١٩٥٥ - ١٩٥٦ . ولكن ذلك لم يؤد الى زيادة استهلاك القطن في إنجلترا زيادة محسوسة نتيجة لصعوبة إعادة العمال لانية الى هذه الصناعة .

ومن أهم المشاكل التى واجهت صناعة الغزل والمنسوجات البريطانية في السنوات الأخيرة زيادة صادرات الهند من المنسوجات القطنية وصادرات كل من اليابان وأوروبا الغربية مما أدى الى انخفاض الصادرات البريطانية في ١٩٥٦ بحوالى ١٥ ٪ عن ١٩٥٥ . أما المشكلة الثانية فهي منافسة الألياف الصناعية وخاصة الريبون الوبرى الذى زاد استهلاكه في ١٩٥٦ بحوالى ٧ ٪ - ٨ ٪ عن ١٩٥٥ في إنجلترا .

أما أوروبا الغربية بما فيها فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية فقد واجهت صناعة المنسوجات القطنية بها بعض الصعاب في موسمي ١٩٥٤ - ٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ورغم ذلك فقد بقي استهلاك هذه المنطقة ثابتا نسبيا في هذين الموسمين بمقدار حوالى ٥٥ مليون بالة من القطن سنويا وذلك لان الاستهلاك القطنى انخفض نسبيا في كل من فرنسا وإيطاليا وزاد في ألمانيا الغربية ، وتحسن الاستهلاك القطنى في كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية في موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ نتيجة لبرامج الولايات المتحدة التى قدمتها لتصريف قطنها وذلك رغم منافسة الريبون والألياف الصناعية الجديدة التى أصبحت ذات أثر بسيط في الوقت الحاضر ولكن ينتظر أن يكون لها أثر فعال في المدى الطويل .

وأهم ما يلاحظ في السنين الأخيرة ان الصناعة القطنية في إيطاليا انخفض استهلاكها القطنى في موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ حتى وصلت الى ٧٦٥,٠٠٠ بالة وهو أقل مستوى وصل اليه الاستهلاك القطنى بها منذ انتهاء الحرب العالمية

الثانية وهو أقل بحوالى ٢٥ ٪ عن استهلاك موسم ١٩٥٠ - ١٩٥١ . وأهم الصعاب التى واجهت الصناعة القطنية الإيطالية هو نقص صادرات المنسوجات منها ولو ان هذه الصادرات لا تمثل أكثر من ١٠ ٪ من انتاج الصناعة القطنية الإيطالية .

وبالإضافة الى ذلك أصبح الشرق الاقصى من أهم مناطق استهلاك القطن وخاصة الهند واليابان والصين ، وقد زاد استهلاك القطن فى الهند فى السنوات الأخيرة باستمرار حتى وصل الى أكثر من ٢٥ مليون بالة من القطن فى موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ . ولا زال الاتجاه التصاعدي مستمرا حتى ان انتاج مصانع الغزل فى الهند فى ١٩٥٦ قد فاق كل الاهداف التى وضعتها لجنة التخطيط القومى الهندية - وذلك لان مشكلة الحصول على القطن الخام لم يكن لها أثر على هذه الصناعة نتيجة لانتاجه داخليا ولوضع الاسس السليمة لاستيراد الكميات التى احتاجت اليها هذه الصناعة من الاقطان غير الهندية . والواقع ان برنامج التوسع فى صناعة المنسوجات كان من أهم البرامج الرئيسية فى سياسة الخمس سنوات للتوسع الصناعى فى الهند .

أما اليابان فان الموقف فيها كان أكثر وضوحا . وأهم العوامل التى ساعدت على إعادة بناء الصناعة القطنية اليابانية ثانية بعد الحرب هى قوة منافسة المنسوجات اليابانية للمنسوجات القطنية الأخرى فى الاسواق الأجنبية . والعامل الثانى هو التزايد المستمر للاستهلاك الفردى من القطن فى اليابان فى سنوات ما بعد الحرب . وقد ساهمت الزيادة فى انتاج المنسوجات القطنية اليابانية زيادة أخرى فى استهلاك الألياف الصناعية . وفى خلال تسعة الأشهر الأولى من ١٩٥٦ كان معدل الزيادة فى انتاج المنسوجات القطنية ١٤ ٪ عن تسعة الأشهر الأولى من ١٩٥٥ وفى نفس ذلك الوقت كان معدل الزيادة فى منتجات الألياف الصناعية ٢٢ ٪ .

وقد أصدرت اليابان فى ١٩٥٦ قانونا لتعديل آلات مصانع النسيج (١) بها وهو القانون الذى فرض على أصحاب المصانع تسجيل جميع آلات الغزل والنسيج ووضع النظم الكاملة لصيانتها واستبدالها ، وينتظر أن يزيد هذا القانون فى سرعة اتوسع فى الصناعة القطنية اليابانية عما كانت عليه هذه السرعة فى الماضى ، ولو ان مشكلة استيراد القطن وتقص العملات الأجنبية لاستيراده من أهم العوامل المحددة للتوسع فى استهلاكه فى اليابان . لذلك تنهج السياسة القطنية اليابانية نحو التوسع فى استهلاك الألياف الصناعية وخاصة الوبرية منها .

وعموما فان الولايات المتحدة وأوروبا الغربية والهند واليابان قد استهلكت ٢٢ مليون بالة فى موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ أى حوالى ٨٠ ٪ من مجموع استهلاك

الدول غير الاشتراكية وهذه النسبة تقل عن النسبة التي كانت عليها في السنوات الخمس السابقة ، ويرجع ذلك لزيادة استهلاك القطن في الدول الاخرى غير الاشتراكية . ولقد بلغ معدل الزيادة السنوية في السنوات الخمس الاخيرة حوالي مليونين من البالات في هذه الدول جميعا . ورغم انخفاض هذا المعدل فان هذه الزيادة لا زالت مستمرة . وترجع معظم هذه الزيادة في استهلاك القطن خارج تلك الدول التقليدية المستهلكة الى الرغبة في الاستكفاء الذاتي من صناعة المنسوجات وخاصة من ناحية لدول المنتجة للقطن . فمن جدول (٨) يتبين أن استهلاك القطن في سبع دول منتجة قد زاد بمقدار ٥٠ ٪ في الفترة بين ١٩٥١ - ٥٢ و ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ومن أهم هذه الدول الباكستان التي لم يكن لها أهمية تذكر في هذا الميدان فقد أصبحت تستهلك ٩٠٠.٠٠٠ بالة من القطن في موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ بعد أن كانت تستهلك ١٨٠.٠٠٠ بالة في موسم ١٩٥١ - ١٩٥٢ وبذلك أصبحت الباكستان مستهلكة ذاتيا تقريبا في المنسوجات القطنية وينتظر ان تتوسع في المستقبل ولكن بمعدل أبطأ عن ذي قبل .

وقد كان التقدم كبيرا نحو هدف الاستكفاء الذاتي من المنسوجات القطنية وزيادة الاستهلاك الفردي منها في تركيا والمكسيك ومصر ولذلك تضاعف استهلاك تركيا السنوي من القطن منذ ٥٠ - ٥١ حتى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ . وزاد الاستهلاك في المكسيك في هذه الفترة بمقدار ٥٠ ٪ في ١٩٥٦ - ١٩٥٧ عما كان عليه في ١٩٥٠ - ١٩٥١ . أما استهلاك القطن في مصر فقد تضاعف في فترة العشر سنوات الاخيرة . أما الأرجنتين والبرازيل فان معدل زيادة الاستهلاك القطنى السنوى في كل منهما كان صغيرا نسبيا وكان معدل الزيادة في بيرو أسرع نسبيا .

أما الدول الاشتراكية فبالرغم من أنها في مجموعها مستوردة للقطن فان استهلاكها القطنى مستمر في اتجاه تصاعدي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فالانحاد السوفييتى الذى بلغ استهلاكه السنوى من القطن فى ١٩٤٥-١٩٥٦ حوالى ١٦ مليون بالة من القطن ارتفع استهلاكه السنوى ارتفاعا مستمرا حتى وصل الى ٣ مليون بالة فى ١٩٥٠ - ١٩٥١ واستمر في زيادته حتى وصل الى ٥ر٢ مليون بالة فى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ . وزاد استهلاك الصين الشعبية من حوالى ٢ مليون بالة فى ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الى ٣ر٥ مليون بالة فى ١٩٥٥ - ١٩٥٦ جدول (٩) .

هذا عرض عام لاستهلاك القطن عامة أما استهلاك الاقطان الطويلة التيلة فلها جانب خاص من نواحي الاستهلاك نذكره فيما يلى .

التركيب الاستهلاكي للقطن طويل التيلة

الواقع أن جمع البيانات والمعلومات الإحصائية والاقتصادية الخاصة بجانب الطلب بالنسبة للاقطان الطويلة التيلة للاقطان أكثر صعوبة منه بالنسبة للاقطان المتوسطة التيلة وخاصة مايتصل منها بالاستهلاك . وقد وجد من الأبحاث القليلة التي أجريت على استهلاك القطن طويل التيلة أن أهم عامل يؤثر في استهلاك الاقطان الطويلة في أية دولة من الدول هو الارتفاع النسبي في مستوى أسعار هذه الاقطان بالنسبة للالياف الصناعية والطبيعة الأخرى وهو الذي يؤدي إلى استبدالها بهذه الالياف . فالقطن الطويل التيلة معرض للمنافسة والاستبدال من الاقطان الأخرى والريون والالياف الصناعية الأخرى في كثير من الاستعمالات ولذلك فالطلب على هذا النوع من الاقطان ذو مرونة عالية في كثير من استعمالاته . ومعظم الاقطان الطويلة التيلة يعكس الاقطان الأخرى لا يستهلك في الدولة المنتجة لها بل يصدر إلى الدول الكبيرة المستهلكة لأن الاستهلاك الداخلي لمعظم الدول المنتجة لها صغير نسبياً ، وهذه الدرجة الكبيرة من الاعتماد على المنافذ الأجنبية تشرح جزئياً الحساسية العالية لهذه الاقطان بالنسبة للعوامل الخارجية المؤثرة عليها ، وخاصة من ناحية العلاقات السعرية . وقد بلغ متوسط الصادرات السنوية من الدول المنتجة للاقطان الطويلة التيلة إلى الدول المستوردة في الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ - ١٩٥٥ حوالي مليون بALE منها حوالي ١٠٠ر٠٠٠ بALE إلى الدول الاشتراكية وقد زاد هذا المتوسط قليلاً في سنوات ١٩٥٥ - ١٩٥٦ و ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ويرجع ذلك في الغالب إلى زيادة مقدار المصدر إلى الدول الاشتراكية الذي بلغ حوالي ٢٥٠ر٠٠٠ بALE سنوياً جندول (١١) .

وتحتل مصر مكان الصدارة في تصدير هذه الاقطان الطويلة التيلة إذ أنها كانت تصدر قبل الحرب العالمية الثانية أكثر من ٧٥ ٪ من الصادرات العالمية من هذه الاقطان ثم انخفضت إلى حوالي ٧٠ ٪ في فترة الحرب حتى ١٩٤٩ . وبعد الحرب الكورية أخذ نصيب مصر من هذا السوق العالمي في الانخفاض فبلغ متوسط نصيب مصر السنوي من التجارة الكلية للقطن الطويل التيلة في الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥٥ حوالي ٦٣ ٪ وفي الموسمين الأخيرين أصبح نصيبها من هذا السوق ٥٠ ٪ فقط - جندول (١٢) بل إن الصادرات المصرية من هذه الاقطان الطويلة التيلة انخفضت في موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ إلى حوالي نصف مليون بALE بنقص قدره ١٠٠ر٠٠٠ بALE عن الموسم السابق وكان ذلك أيضاً أقل من متوسط الخمس سنوات السابقة للموسم السابق . ومع تناقص مجموع الصادرات المصرية من القطن الطويل التيلة فقد حدث تغيير كبير جداً في توزيع هذه

جدول (أ) : الاستهلاك القطنى فى أهم الدول المنتجة للقطن

لسنوات ١٩٥١ - ١٩٥٧

الدول	مصر	تونس	البرازيل	الارجنتين	تركيا	الباكستان	المكسيك	السنوات
	الآلاف الب		الآلاف الب		الآلاف الب			
١٩٥١	٣١٢	٥٥	٨٢٥	٤١٧	٢٥٠	١٨٠	٢١٥	٥٢ - ١٩٥١
١٩٥٢	٣١٤	٥٧	٨٠٠	٣٧٧	٢٤٠	٢٢٠	٢٢٠	٥٢ - ١٩٥٢
١٩٥٣	٣٢٨	٦٧	٩٠٠	٤٢٥	٢٦٠	٤٥٠	٢٢٠	٥٤ - ١٩٥٢
١٩٥٤	٣٦١	٧٥	١,٠٠٠	٤٩٢	٣٧٥	٦٥٠	٤٠٠	٥٥ - ١٩٥٤
١٩٥٥	٤٠٠	٨٥	١,٠٥٠	٥٢٠	٤٢٥	٨٠٠	٤٢٠	٥٦ - ١٩٥٥
١٩٥٦	٣٧٥	٧٥	١,٠٠٠	٥٥٠	٤٥٠	٩٠٠	٤٥٠	٥٧ - ١٩٥٦

المصدر : Cotton - World Statistics, International Cotton Advisory Committee, Vol. 11, No. 1, October, 1957.

جدول (٩) : استهلاك القطن في أهم الدول الاشتراكية
لسنوات ١٩٥١ - ١٩٥٧

مجموع الدول الاشتراكية	رومانيا	بولندا	الجور	بلغاريا	التاي التربية	تشيكوسلوفاكيا	الصين الشعبية	الاتحاد السوفيتي	السنوات
الآلاف الب					الآلاف				
٨٥٢٢	١١٠	٤١٥	١٨٥	١٢٠	٢٥٠	٢٤٠	٢٢٠٠	٢٨٠٠	٥٢ - ١٩٥١
٨٧٨٨	١٢٥	٤٢٠	١٩٠	١٢٥	٢٥٠	٢٦٠	٢٢٥٠	٢٩٠٠	٥٢ - ١٩٥٢
٩٢٠٥	١٤٠	٤٢٥	١٩٠	١٤٥	٢٢٠	٢٧٠	٢٥٠٠	٤١٠٠	٥٤ - ١٩٥٢
٩٢١٥	١٦٠	٤٣٥	١٩٠	١٥٠	٢٢٥	٢٧٥	٢٢٠٠	٤٢٥٠	٥٥ - ١٩٥٤
٩٤١١	١٧٥	٤٤٠	١٩٥	١٥٠	٢٤٠	٤٠٠	٢٥٠٠	٤٢٥٠	٥٦ - ١٩٥٥
٩٦١٠	١٨٠	٤٤٥	١٧٠	١٥٠	٢٤٠	٤٠٠	٢٤٠٠	٤٥٠٠	٥٧ - ١٩٥٦

= بما دول اخرى كالبنما وكوريا الشمالية وليبنان الجنوبية
المصدر : Cotton-World Statistics; International Cotton Advisory Committee, Vol. 11, No. 1, October, 1957.

جدول (١٠) : مقدار استيراد أهم الدول المستوردة للقطن الطويل النيلة
لسنوات ١٩٥٤ - ١٩٥٧

٥٧-١٩٥٦	٥٦-١٩٥٥	٥٥-١٩٥٤	الدول المستوردة
بـ آلاف الجـ			الات
٤٠	٢٨	٢٥	بنجينا
٤٥	٦٨	٨٠	فرنسا
٥٨	٧٦	٥٩	ألمانيا الغربية
١٠٧	١٩٧	١٥٨	الهند
٧٧	٨٤	٩٦	إيطاليا
٢٨	٤٢	٢٩	اليابان
٢١	٢٢	٧	أستراليا
٢٩	٢٢	٢٨	سويسرا
١٧٩	١٢٢	١٢٢	الملكة المتحدة
٤٢	٨٢	٨٩	الولايات المتحدة
٢٠	١٨	١٢	يوغوسلافيا
٥٢	٥٤	٤٩	الدول الأخرى غير الاشتراكية
٧٠٨	٩٢١	٧٤٤	مجموع الدول غير الاشتراكية
٤٦	٤٦	٢٢	الصين
٦٩	١٠٠	٥٢	تشيكوسلوفاكيا
٢٧	٢١	١٠	ألمانيا الشرقية
٤٠	٢٢	٢٠	يونان
٦٨	٥٠	١٥	الاتحاد السوفيتي
١٥	٢٠	١٨	الدول الاشتراكية الأخرى
٢٧٥	٢٥٨	١٤٨	مجموع الدول الاشتراكية
٩٨٣	١١٨٤	٨٩٢	العالم كله

المصدر : International Cotton Advisory Committee "Cotton" October, 1957.

الصادرات قباستثناء اليابان حدث نقص كبير في صادرات القطن المصري الطويل النيلة الى كل الدول المستهلكة التقليدية ، ففي موسم ١٩٥٦ - ١٩٥٧ نقصت صادرات إنجلترا التي كانت تعتبر أولى الدول المستوردة للقطن المصري الطويل النيلة الى الصفر تقريبا وانخفضت صادرات فرنسا أيضا الى حوالي ثلث ما كانت عليه في الموسم السابق . أما الصادرات الى الهند فقد انخفضت في ١٩٥٦ - ١٩٥٧ الى نصف ما كانت عليه في ١٩٥٥ - ١٩٥٦ وكذلك انخفضت الصادرات الى الولايات المتحدة انخفاضاً كبيراً - جدول (١١) .

جدول (١١) : مقدار ما صدرته مصر من الاقطان الطويلة التيلة
في سنوات ١٩٥٠ - ١٩٥٧

الدول المستوردة	متوسط ١٩٥٠-٥١ الى ١٩٥٤ - ٥٥	١٩٥٥-٥٦	١٩٥٦-٥٧
	بـ آلاف الجـ		
الصين	١٦	٢٦	١٦
تشيكوسلوفاكيا	١٤	١٠٤	٦٧
ألمانيا الشرقية	٥	٢٢	٢٧
روسيا	١٤	٥٠	٥٦
بولندا	١٥	٢٤	٢٨
يوغوسلافيا	٧	١٤	١٨
فرنسا	٦٢	٤٤	١٤
ألمانيا الغربية	٤٢	١٧	٢٠
الهند	١٢٢	٦٠	٤٣
إيطاليا	٥٥	٤٢	٢٣
اليابان	١٧	٢٢	٢٦
سويسرا	٢٤	١٤	١٢
المملكة المتحدة	٥٠	١٤	—
الولايات المتحدة	٧٧	٥٢	٢٤
الدول الأخرى	٦١	٦٧	٦٦
المجموع	٦٢١	٦١٢	٥١٢

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton" October, 1957.

وأصبحت مصر تعتمد بعد ذلك كثيراً على التجارة القطنية مع الدول الاشتراكية فالصادرات الى هذه الدول في موسمي ١٩٥٤ - ١٩٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦ أصبحت حوالي ١/٢ مليون بالة ٠ وفي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ صدر الى هذه الدول ما لا يقل عن نصف مجموع الصادرات القطنية المصرية من القطن الطويل التيلة وفي موسم ١٩٥٥ - ٥٦ ظهرت تشيكوسلوفاكيا كأول عميل للاقطان الطويلة التيلة ، وقد تلاها الاتحاد السوفييتي والصين وكان لهذا التغيير أثره في علاج مركز القطن المصري الذي حاولت الدول الغربية تهديده أثناء الاعتداء الفاشل في أكتوبر ١٩٥٦ .

وبجانب ذلك فلقد زاد تصدير الدول الأخرى للاقطان الطويلة التيلة فالسودان زادت صادراته في سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بأكثر من ٥٠ ٪ عما كانت عليه في متوسط ١٩٥٠ - ١٩٥٤ وبالرغم من ذلك فلقد حدث نقص ملموس في صادرات السودان في موسمي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ و ١٩٥٧ - ١٩٥٨ . وأهم دليل يوضح أن القطن السوداني قد حل محل القطن المصري في بعض الاستعمالات

هو زيادة نسبة المستورد من القطن السودانى الى المملكة المتحدة والهند وذلك على حساب المستورد من القطن المصرى . وصادرات القطن السودانى الى الدول الاشتراكية لا زالت غير كبيرة ولكن التقارير تشير الى اهمية ذلك فى المستقبل .

جدول (١٢) . مقدار صادرات أهم الدول المنتجة للاقطان الطويلة النيلة منها من ١٩٥٠ - ١٩٥٧

الواسم	مصر	السودان	الولايات المتحدة	بيرو	الدول الاخرى	مجموع الصادرات
متوسط ١٩٥٠-٥٥	٦٢١	٢٠١	—	٤٦	١٦	٩٦٠
١٩٥٤-٥٥	٥٥٤	٢٦٢	١	٧٥	٢٦	٩١٨
١٩٥٥-٥٦	٦١٢	١٧٦	٢٠	٧٥	٢٢	١٢١٦
١٩٥٦-٥٧	٥١٢	٢٠٤	٥٨	١٠٨	٢٦	١٠١٢

المصدر : International Cotton Advisory Committee, "Cotton" October, 1957.

أما بيرو فهي كالسودان لا يستهلك فيها داخليا أى مقدار من الاقطان الطويلة النيلة ولذلك فإن صادراتها من هذه الاقطان قد زادت بنفس نسبة الزيادة فى الانتاج - جدول (١٢) ويظهر أن بلجيكا هى أهم منفذ لصادراتها . وفى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ زادت كثير من الدول المستوردة وارداتها من القطن البيروى وذلك مما قلل صادراتها نسبيا الى الولايات المتحدة فى هذا الموسم عن الموسمين السابقين .

أما الولايات المتحدة فقد أصبحت فى ١٩٥٥ - ١٩٥٦ تصدر أقطانا طويلة النيلة لأول مرة بعد الحرب الكورية نتيجة لتخزينها هذه الاقطان طوال مدة تلك الحرب وأسعارها تعتبر منافسة جدا للاقطان الطويلة النيلة الاخرى . وقد بلغت صادراتها ٢٠٠.٠٠٠ بالة خلال موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ثم تضاعفت هذه الكمية الى ثلاثة أضعاف تلك الكمية فى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ . وإلى درجة كبيرة فإن المملكة المتحدة استعملت القطن الأمريكى الطويل النيلة كمعوض عن القطن المصرى إذ استوردت منه حوالى ٢١.٠٠٠ بالة من القطن الطويل النيلة من الولايات المتحدة الأمريكية . وقد كان لقرار الحكومة الأمريكية فى أن تباع المخزون عندها من الاقطان الطويلة النيلة خلال الخمس سنوات المقبلة أثره على الدول المصدرة لهذه الاقطان وذلك بالرغم من إعطائها تأكيدات بأن التصرف فى هذه الاقطان سيكون تصرفا منتظما .

أما عن استيراد القطن الطويل النيلة فى لولايات المتحدة لأمريكية فيخضع للتعريفة الجمركية منذ ١٩٣٠ ولنظام الحصص منذ ١٩٤٢ بحصة قدرها

٩٣,٠٠٠ بالة . أما القانون الزراعي ١٩٥٦ فقد غير فيه رئيس الجمهورية الحصة إلى ٩٥,٠٠٠ بالة من جميع الاقطان الطويلة الثيلة التي يبلغ طول ثيلتها $11/8 =$ أو أكثر ، وقد تضمنت هذه الحصة الاقطان التي طول ثيلتها $11/16 =$ أو أكثر وذلك رغم أن هذه الاقطان لم تكن توجد في قانون ١٩٤٢ لذلك قل نصيب مصر من هذه الحصة .

أما صادرات الاقطان الطويلة الثيلة من الدول الأخرى فرغم أنها ضئيلة فقد زادت في الموسمين الأخيرين - جدول (١٢) .

وبالنسبة لاستعمالات الاقطان الطويلة الثيلة فالواقع أن إنجلترا كانت ولا زالت من أكثر الدول استهلاكاً للاقطان الطويلة الثيلة وتستعمل إنجلترا هذه الاقطان في صناعة الغزل من نمرة ٦٠ فما فوق حتى نمرة ٢٠٠ بل لقد صنعت منه غزلاً وصل إلى نمرة ٤٠٠ ولو أن أكثر من ٨٠ ٪ من استهلاك بريطانيا من هذا النوع من القطن يصنع غزلاً أعلا من نمرة ٨٠ . وتستعمل الاقطان الطويلة الثيلة في إنجلترا في صناعة خيوط الحياكة وصناعة الشرائط والمانتلا . وكذلك تستعمل هذه الاقطان في إنتاج البوليبيثات المتأخرة التي تستعمل في صناعة القمصان والفساتين وكذلك تستعمل هذه الاقطان في صناعة الجوانتات وخبوط شغل الإبرة . وتجاوب هذه الاقطان في صناعة الشرائط والجوانتات منافسة شديدة من الريون والالياف الصناعية الأخرى .

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية مركزاً ممتازاً في استهلاك الاقطان الطويلة الثيلة وتستعمل الولايات المتحدة أكثر من نصف استهلاكها من هذه الاقطان في صناعة خيوط الحياكة وحوالي $1/4$ استهلاكها في صناعة المنسوجات الرقيقة للقمصان والفساتين أما الربع الباقي فيستعمل في صناعة خيوط أشغال الإبرة والجوانتات وشرائط الآلات الكاتبة . والواقع أن منافسة الالياف الصناعية في كل هذه الاستعمالات تعتبر ذا أهمية كبيرة في مستقبل استهلاك القطن الطويل الثيلة إذ أن عامل السعر النسبي والتغيرات السعرية تعتبر ذات أثر فعال في استهلاك هذه الاقطان أكثر منها في حالة الاقطان المتوسطة الثيلة ولذلك فإن منافسة الريون والالياف الصناعية الأخرى لهذه الاقطان الطويلة الثيلة تجعل الطلب عليها مرناً كما تقدم .

ويستهلك القطن الطويل الثيلة في كثير من الدول المستهلكة للقطن كدول غرب ووسط أوروبا وكذلك بعض الدول الآسيوية في نفس الاستعمالات . وبالإضافة إلى هذه الاستعمالات فإن القطن يستعمل بكثرة في استعمالات حربية وبحرية مختلفة معظمها لا يظهر في الإحصائيات الرسمية لهذه الدول المستهلكة .

فكرة قوائم الموارد المالية واستخداماتها

من
الناحيتين المحاسبية والاقتصادية
Statements of Sources and Uses of Funds

بقلم : دكتور خيرت ضيف

استاذ المحاسبة المساعد
بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

فكرة هذا البحث هي الدعوة الى استخدام قائمة جديدة من القوائم المالية يطلق عليها « قائمة الموارد المالية واستخداماتها » . وتختلف هذه القائمة عن تلك القوائم المالية المتعارف عليها ، وهي تحقق أغراضا لا يمكن تحقيقها عن طريق تصوير حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية .

وقد احتلت تلك القائمة الجديدة مكانتها بين الحسابات المنشورة تارة ، وتارة أخرى بين تقارير مجلس الإدارة ، وذلك في البلاد الاجنبية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وسنعرض في هذا البحث لفكرة تلك القائمة الجديدة من الناحيتين المحاسبية والاقتصادية ، وأهمية استخدامها في تحليل ودراسة السياسة المالية للمنشأة في نهاية مدة معينة ، وكذا أهميتها في دراسة السياسة المالية للصناعة معينة هي صناعة الغزل والنسيج في مصر ، وأخيرا بالنسبة للصناعة بصفة عامة .

والقوائم المالية المتعارف عليها والشائعة هي الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

ويمكن أن نعرف الميزانية بأنها قائمة بأرصدة الحسابات التي تبقى مفتوحة في الدفاتر بعد تصوير الحسابات الختامية . أو هي قائمة تتضمن في أحد جانبيها أصول المنشأة والأرصدة المدينة وفي الجانب الآخر خصوم المنشأة والأرصدة الدائنة . والغرض منها هو تصوير المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين .

ويمكن تعريف حساب الأرباح والخسائر بأنه القائمة التي تبين أبواب الإيرادات المختلفة وتبين التكاليف والاعباء التي تتحمل بها هذه الإيرادات لتحديد صافي الربح أو صافي الخسارة في المنشأة .

وقد ظهرت أخيراً قائمة جديدة تسمى « قائمة الموارد المالية واستخداماتها » . وهي قائمة لها أهميتها ودالتها وأن كانت لم ترق بعد إلى مستوى القسائمتين السابقتين اللتين لا يزال استعمالهما شائعاً ومتعارفاً عليه . ولعل ذلك يرجع إلى ما منظمته قوانين الشركات وقوانين الضرائب في البلاد الأجنبية وفي مصر من حيث ضرورة أشر حساب الأرباح والخسائر والميزانية بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحددة ، وما يتطلبه قانون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من تقديم هاتين القاعدتين .

ويرد المحاسبون الفكرة الأصلية لقائمة الموارد المالية واستخداماتها إلى William Morse Cole الذي تناول هذه القائمة منذ خمسين عاماً تقريباً وعرض لأول مرة بياناً « من أين حصلنا على هذه الموارد » و « إلى أين ذهبت » .
 (١) Where gone, Where Got

وقد أخذ رجال الأعمال والمحاسبون يوجهون عناية كبيرة لقائمة الموارد المالية واستخداماتها بعد الحرب العالمية الثانية .

وقد قام أحد الباحثين بعمل تحقيق عن مدى استخدام قائمة الموارد المالية في الحياة العملية عن طريق مكاتب المحاسبين القانونيين بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تضمن التحقيق دراسة النقاط الآتية :

- ١ - مدى استخدام القائمة في الحياة العملية .
- ٢ - مدى استعداد العملاء لقبول فكرة القائمة .
- ٣ - شكل القائمة التي تستخدم .
- ٤ - طريقة إعداد القائمة .

وقد خلص الباحث من بحثه هذا إلى وجود اتجاه عام نحو استخدام قوائم الموارد المالية في تقرير المراجع . فمنذ عشر سنوات كان ثلث تقارير المراجعين تقريباً يضم قائمة الموارد المالية . أما اليوم فإن ثلثي تقارير المراجعين تضم هذه القائمة (٢) .

Kempner, Jack L., "Funds Statement Practices of Certified Public Accounting Firms", *The Accounting Review*, January 1937, p. 71.

(٢) المرجع سابق الإشارة إليه - صفحتي ٧٢ و٨١

تعريف قوائم الموارد المالية واستخداماتها :

ويمكن تعريف قوائم الموارد المالية واستخداماتها بأنها القوائم التي تتضمن بيان المصادر المختلفة للحصول على الاموال النقدية أو ما يعادلها (الذمم وأوراق القبض) وطرق استخدام هذه الاموال في المشروع .

وتختلف هذه القائمة عن قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية التي تتضمن مجموع الاموال المقبوضة والمدفوعة .

ولهذا يطبق على الاموال التي تظهر في قوائم الموارد المالية واستخداماتها :
موارد رأس المال العامل Working Capital Funds
لتمييزها عن الاموال النقدية Cash Funds

ان فكرة قوائم الموارد المالية واستخداماتها هي بيان اسباب الخلاف بين صافي الربح كما يظهر في حساب الارباح والخسائر وبين الموارد المالية التي حصلت عليها المنشأة . وهي فكرة ما زالت غامضة لدى البعض .

فقد تحقق المنشأة ارباحا طائلة ولكنها لا تؤدي في النهاية الى زيادة الموارد المالية ورأس المال العامل متى قامت المنشأة باستخدام هذه الارباح في شراء اصول ثابتة جديدة أو استثمارات أو في تسديد سندات أو رد قروض .

وقد يحدث العكس اذ قد تحقق المنشأة خسارة في سنة ما ولكنها لا تؤدي في النهاية الى تحقيق نقص في الموارد المالية ورأس المال العامل متى قامت المنشأة ببيع بعض الاصول الثابتة أو الاستثمارات أو باصدار اسهم جديدة أو سندات .

ولا شك أن مقارنة مفردات الميزانية في نهاية سنتين متتاليتين تؤدي الى الوقوف على مقدار ما طرأ من تغير على رأس المال العامل . ولكن قائمة الموارد المالية لا تؤدي فقط الى بيان مقدار التغير في رأس المال العامل ولكنها تؤدي أيضا الى بيان أسبابه (١) . كما أنها تتضمن بعض مفردات حساب الارباح والخسائر .

تغير رأس المال العامل واسبابه :

ومن المفروض الرئيسية لقائمة الموارد واستخداماتها بيان أسباب تغير رأس المال العامل خلال فترة معينة من الزمن . وهذه الأسباب لها قيمتها وأهميتها بالنسبة للمنشأة وبالنسبة للبنوك وهيئات الائتمان التي تمنح قروضا قصيرة الاجل . وجدول رأس المال العامل الذي يعمل بمقارنة الاصول المتداولة والخصوم

المتداولة للمنشأة في آخر المدة التجارية وبينها في أول المدة التجارية يبين مقدار التغير في رأس المال العامل ولكنه لا يبين الأسباب التي أدت إلى هذا التغير .
ونصود قيعاً على مثلاً يبين أن رأس المال العامل كان واحداً في ثلاث ميزانيات تقدم بها ثلاثة مقترضين إلى أحد البنوك رغم اختلاف مصادر الأموال واختلاف طرق استخدام هذه الموارد :

مصادر الأموال :		المقترض الأول		المقترض الثاني		المقترض الثالث	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
من العمليات ...	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
من الاقتراض من الغير	=	=	٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠
	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠
استخدام الأموال :							
أرباح موزعة ...	=	٢٧.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٢٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
إضافات إلى الآلات ...	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
	٤٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠

وبمقارنة القوائم الثلاث نستطيع أن نتبين الآتي :

القائمة الأولى : تترك أثراً طيباً إلى حد ما . فقد حقق صاحبها أرباحاً بلغت ٥٠.٠٠٠ جنيه وكانت الأرباح الموزعة منها ٤٠.٠٠٠ جنيه فكانه احتفظ بالباقي وقدره ١٠.٠٠٠ جنيه في داخل المنشأة وهو ما يعادل ٢٠٪ من الأرباح المحققة .

القائمة الثانية : تترك أثراً طيباً من الأثر الذي تتركه القائمة الأولى . فقد حقق صاحبها أرباحاً بلغت ٨٠.٠٠٠ جنيه وكانت الأرباح الموزعة منها ٥٠.٠٠٠ جنيه فقط فكانه احتفظ في داخل المنشأة بمبلغ ٣٠.٠٠٠ جنيه وهو ما يعادل ٣٧.٥٪ من الأرباح المحققة . وقد استخدم جزءاً من هذا الربح المحتفظ به زائداً الأموال التي اقترضها في شراء آلات جديدة تزيد من قدرته الإنتاجية ، وتزيد من أرباحه نتيجة لذلك مما يؤدي إلى زيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو مقرضيه .

والقائمة الثالثة : تترك أثراً سيئاً لأنه ليس من سلامة السياسة المالية أن يقترض الممول أموالاً ليستخدماً في توزيع أرباح تعادل ١٣٣٪ / ٠.٠٠٠ بالنسبة لنصافي الربح الذي حققته المنشأة من عملياتها العادية .

هذه الحالات تبين اختلاف مصادر الموارد المالية واستخداماتها اختلافاً كبيراً في المنشآت الثلاث رغم أن مقدار التغير في رأس المال العامل كان واحداً في جميع الحالات .

ولو أعطيت لنا القائمة الآتية عن الميزانية العمومية للشركة (أ) في ديسمبر سنة ١٩٥٦ وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

شركة (أ)

ميزانية عمومية مقارنة

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٧

الزيادة والنقص	٣١ ديسمبر		
	١٩٥٦	١٩٥٧	الاصول
١٧٠٠	٣٠٠٠	٤٧٠٠	تقديمية
٥٠٠ -	١٢٠٠٠	١١٥٠٠	ذمم
١٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	بضاعة
١٦٠٠	٥٠٠٠	٦٦٠٠	الاراسي
<u>٢٨٠٠</u>	<u>٢٨٠٠٠</u>	<u>٢١٨٠٠</u>	
	٣١ ديسمبر		
	١٩٥٦	١٩٥٧	الخصوم
٢٥٠٠ -	٧٠٠٠	٤٥٠٠	مطلوبات
٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	اسهم رأس المال
١٣٠٠	١٠٠٠	٢٢٠٠	الربح المحتفظ به
<u>٢٨٠٠</u>	<u>٢٨٠٠٠</u>	<u>٢١٨٠٠</u>	

ولم أنه طلب اليانا أن نعد قائمة تتضمن التعديلات في رأس المال العامل .
فانما نستطيع أن نعد تلك القائمة على الصورة الآتية :

شركة (أ)

جدول رأس المال العامل

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

التعديلات في رأس المال العامل		٣١ ديسمبر		
النقص جنيه	الزيادة جنيه	١٩٥٦ جنيه	١٩٥٧ جنيه	الاصول المتداولة :
	١٧٠٠	٣٠٠٠	٤٧٠٠	تقديمية
٥٠٠		١٢٠٠٠	١١٥٠٠	ذمم
	١٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	بضاعة
		<u>٢٣٠٠٠</u>	<u>٢٥٢٠٠</u>	جملته الاصول المتداولة
				الخصوم المتداولة :
	٢٥٠٠	٧٠٠٠	٤٥٠٠	المطلوبات
		<u>١٦٠٠٠</u>	<u>٢٠٧٠٠</u>	
<u>٤٧٠٠</u>				الزيادة في رأس المال العامل
<u>٥٢٠٠</u>	<u>٥٢٠٠</u>			

ولم أننا سئلتنا عن أسباب أو مصادر الزيادة في رأس المال العامل وقيمتها
٤٧٠٠ جنيه . فانما نستطيع الاجابة على هذا السؤال بمتابعة التفسيرات في
الحسابات غير المتداولة كما ظهرت في الميزانية المقارنة على النحو الآتي :

صافي التغيرات خلال السنة		أرصدة ٣١ ديسمبر			
دائن	مدين	١٩٥٦	١٩٥٧		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
	١٦٠٠	٥٠٠٠	٦٦٠٠	...	الأراضي
٥٠٠٠		٢٠٠٠	٢٥٠٠	...	أصهار رأس المال
١٢٠٠		١٠٠٠	١٢٠٠	...	الربح المحتفظ به

وتبين هذه الحسابات أن التغير في أرصدها كان :

حساب الأراضي : زيادة في هذا الحساب بسبب الأراضي الجديدة المشتركة بمبلغ ١٦٠٠ جنيه .

أسهم رأس المال : زيادة في رأس المال بسبب إصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

الربح المحتفظ به : زيادته بسبب إضافة صافي ربح السنة الحالية وقدره ١٢٠٠ جنيه .

وعندئذ نستطيع أعداد قائمة الموارد المالية واستخداماتها التي تبين أسباب تغير رأس المال العامل على الصورة الآتية :

الشركة (أ)

قائمة استخدام الموارد المالية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٥٦

جنيه	الاموال التي تم الحصول عليها :
١٢٠٠	من العمليات
٥٠٠٠	من إصدار أسهم رأس المال
٦٢٠٠	جئلة الاموال التي تم الحصول عليها
	الاموال المستخدمة :
١٦٠٠	لشراء اراض
٢٧٠٠	الزيادة في رأس المال العامل طبقا لما هو وارد بالجدول

عناصر قوائم الموارد المالية واستخداماتها :

والصادر الرئيسية للاموال التي تحصل عليها المنشأة تكون عادة :

١ - الإيرادات النقدية « أو ما يقابلها » نتيجة العمليات المختلفة التي تقوم بها المنشأة وهي تتمثل عادة في المبيعات ناقصا مردودات المبيعات ناقصا الديون المدومة ناقصا احتياطي الديون المشكوك فيها .

٢ - الاموال التي تحصل عليها المنشأة نتيجة إصدار أسهم رأس المال أو إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال .

- ٣ - السندات التي تصدرها الشركات (أو الهيئات) .
 - ٤ - القروض التي تحصل عليها المنشآت من البنوك .
 - ٥ - ثمن بيع بعض الأصول الثابتة ، ويكون ذلك عادة في نهاية حياتها الإنتاجية .
 - ٦ - المتحصل من ثمن بيع الاستثمارات التي تكون عادة في شكل أوراق مالية .
 - ٧ - الاعانات والهبات والتبرعات والأنواع الأخرى من الأرباح القدرية أو المعارضة .
- أما أبواب ^{بمبدأ} هذه الأموال فهي عادة تتخذ الصور الآتية كلها أو بعضها :
- ١ - مشتريات المواد الأولية والمواد تامة الصنع والمصروفات والأجور والمرتبات والضرائب التي تدفعها المنشأة في عملياتها العادية .
 - ٢ - ما تدفعه المنشأة إلى حملة الأسهم أو إلى أصحابها :
 - أ) كإرباح عن رؤوس الأموال المستثمرة .
 - ب) أو رد لقيمة الأسهم عند استهلاكها .
 - ٣ - ما تدفعه المنشأة إلى حملة سنداتنا :
 - أ) كفوائد عن سنداتهم .
 - ب) أو كرد لقيمة تلك السندات عند استهلاكها .
 - ٤ - ما تدفعه المنشأة إلى البنوك والمقرضين :
 - أ) كفوائد عن هذه القروض .
 - ب) كتسديدات لتلك القروض .
 - ٥ - مشتريات الأصول الثابتة التي يستخدمها المشروع بقصد إحلال أصول ثابتة جديدة بدلا من الأصول الثابتة المستهلكة وذلك للمحافظة على القدرة الإنتاجية ، أو التوسيعات الجديدة بقصد زيادة هذه القدرة الإنتاجية .
 - ٦ - شراء الاستثمارات التي تتمثل عادة في شكل أوراق مالية والتي تكون أحيانا في شركات تابعة بقصد السيطرة عليها أو التعاون معها أو لأي غرض آخر من الأغراض .
 - ٧ - تسوية الحسابات التي تكون قد أصابت المنشأة .
 - ٨ - الاعانات أو التبرعات التي تدفعها المنشأة إلى الغير .
- ونبين فيما يلي أهم عناصر الموارد المالية واستخداماتها كما تظهر في نموذج لأحدى القوائم :

نموذج لقائمة الموارد المالية واستخداماتها

لأحدى الشركات عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠

استخدامات الموارد :	الوارد التي أمكن/عليها :
أولا - في مدفوعات الى حملة الاسهم :	أولا - من العمليات :
١ - استهلاك الاسهم الممتازة :	١ - ساق ورج السنة
أ) القيمة الاسمية	رائدا (أو ناقصا)
ب) علاوة	٢ - تكاليف وإيرادات العمليات التي لا تؤثر على رأس المال العامل :
٢ - الأرباح الموزعة :	أ) الاستهلاك :
أ) عن الاسهم الممتازة	استهلاك المباني
ب) عن الاسهم العادية	استهلاك الآلات
ثانيا - في تخفيض القروض الطويلة الاجل او الخصصات اللازمة لها :	استهلاك معدات النقل
١ - تسديد سندات ٥ ٪	ب) التخليصات :
٢ - قسط السندات غير القسيونة ،	تخفيضات حق الاختراع
طويلة الاجل الذي أصبح مستحقا خلال السنة .	تخفيضات خصم السندات ٥ ٪
٢ - ودائع الاحتياطي المستثمر .	تخفيضات علاوة اصدار سندات ٥ ٪
ثالثا - في مدفوعات لشراء اصول ثابتة او مصروفات رأسمالية :	ثانيا - من مصادر رأس المال :
١ - شراء اراضى	١ - اصدار اسهم جديدة :
٢ - شراء آلات	أ) بالقيمة الاسمية
٣ - شراء معدات للنقل	ب) علاوة الاسدار
٤ - اصلاحات غير عادية للمباني	ثالثا - من اصدار سندات :
جملة الاموال المستخدمة الزيادة في رأس المال العامل	١ - بالقيمة الاسمية
	ب) علاوة الاسدار
	رابعا - من بيع الأصول :
	١ - اسهم في الشركة «س»
	٢ - الاراضى
	٣ - الآلات
	جملة الاموال التي أمكن الحصول عليها

المصطلحات التي تستخدم في القائمة :

وقد بذل في الماضي جهد كبير في محاولات غير مجدية لتعريف كلمة الموارد Funds كما تستخدم في قائمة الموارد المالية . ومن الواضح أن الموارد لا تعنى الاموال النقدية (Cash) ذلك لان القائمة ليست قائمة بالمقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية . ولهذا اقترح البعض استخدام كلمة الموارد (Resources) بدلا من كلمة (Funds) ، وذلك لتفهاء على اعتبار أن كلمة Funds تعنى Cash

ويعترض على كلمة الموارد "Resources" بأنها تعني الأصول "Assets" ولكن بعض العمليات تزيد من رأس المال العامل دون أن يكون لها أثر على الأصول. ومثال ذلك تحويل أحد المحصوم المتداولة الى قرض طويل الاجل . ويؤدى بعض العمليات الاخرى الى نقص فى رأس المال العامل دون أن يكون لذلك أثر على الأصول ، ومثال ذلك القسط الاول من السندات الذى يصبح مستحقا خلال السنة التالية فانه يتحول الى مفردة من مفردات المحصوم المتداولة .

وفى سبيل تلافى استخدام الاصطلاحات التى تكون غير دقيقة أو غامضة ، وفى سبيل الرغبة فى تأكيد أن الغرض الاساسى من القائمة هو بيان التغيرات التى تطرأ على رأس المال العامل ، رأى بعض المحاسبين عدم استعمال الاصطلاحات سابق الاشارة اليها مثل (Funds) أو (Resources) واستخدام « قائمة تغير رأس المال العامل » بدلا من « قائمة الموارد المالية واستخداماتها » . واستخدام عبارة « زيادة رأس المال العامل » بدلا من « مصادر الموارد المالية » ، وعبارة « نقص رأس المال العامل » بدلا من « استخدامات الموارد المالية » .

الصور المختلفة لقوائم الموارد وتطبيقاتها العملية :

وتبين الصورة المتعارف عليها لقائمة الموارد المالية صافى الربح باعتباره المصدر الاول من مصادر الموارد المالية نتيجة عمليات المنشأة ، يضاف اليه اعباء الاستهلاك وكذا الموارد التى تحصل عليها المنشأة من بيع بعض الأصول أو الاستثمارات ومن اصدار أسهم جديدة أو سندات .

وينتقد البعض ظهور قوائم الموارد المالية على هذه الصورة ، ويرى أن يظهر تحت عنوان « الموارد التى أمكن الحصول عليها » المفردات الآتية :

- ١ - المبيعات .
- ٢ - الفوائد الدائنة .
- ٣ - الايرادات المتنوعة الاخرى .

وذلك بجانب استخدامات الموارد المالية الاخرى .

كما يرى هذا الفريق أن يظهر تحت عنوان « استخدام الموارد المالية » المفردات الآتية :

- ١ - تكلفة المبيعات .
- ٢ - الفوائد المدينة .
- ٣ - مصروفات البيع والتوزيع .
- ٤ - المصروفات العمومية والادارية .

وذلك بجانب استخدامات الموارد المالية الاخرى .

ويلاحظ ان القائمة على هذه الصورة لا تتضمن اعباء الاستهلاك .

شركة الغزل الاعلية
قائمة الموارد المالية واستخداماتها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧

النسبة النوية	سنة ١٩٥٧	النسبة النوية	سنة ١٩٥٦	النسبة النوية	سنة ١٩٥٥	الاموال التي يمكن الحصول عليها :
٧٨٠٦	٢٦٤٤٥٨	٨٧٠٠	٢٩٧٢٢٧	٦٠٤٢	٣٢٦٤٢٧	١ - صافي ربح السنة ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ - تكاليف لا تؤثر على رأس المال العامل ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٠٠	٦٨٥٧	٤٢٨	٤٨٠١	٢٠٠	٤٧١٧	استهلاك المباني ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
١١٧٧	٣٩٤٠٢	٦٨٨	٣٢٦٠٤	٢٧٢	٣٢٧٢٦	استهلاك الآلات ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
٠٢٠	١٠٢٥	١٥٠	٥٢٨١	٢٠٠	٤٦٥٨	استهلاك السيارات ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
٤٢٢	٤٢٦٦	٢٠٢	٥٤٦	٢٠٢	١١٨٠	استهلاك الارض ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
				٢٠٢	١٢٢٢٢	استهلاك الهياكل ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
١٥٢٢	٥١٥٠٠	١٢٨	٤٤٢٥	٧٤٤	٣٧٢٥٦	لا تليق : من تعلق في الاصول الثابتة :
٢٠٢	٢٠٥٢٠	٠٢٠	٣٦٠	٢٦٨	١٤٢٨١	التحصل من عروض الشركات التابعة ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
				٠٢٠	٢٢٠٨	من بيع مبيعات ... ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
٢٠٢	٢٠٥٢٠	٠٢٠	٣٦٠	٢٧٤٤	١٤١٥٥٦	

شركة الغزل الاعلى
قائمة الموارد المالية واستخداماتها في ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

النسبة النوعية	سنة ١٩٥٧	النسبة النوعية	سنة ١٩٥٦	النسبة النوعية	سنة ١٩٥٥	استخدامات الأموال :
٪ ٧,٤	٢٣٦٩٢٨	٪ ٧,٠	٢٣٦٢٥٩	٪ ٤,٨	٢٣١٥٢٢	اولاً : الادراج التوزيع ثانياً : في شراء اصول ثابتة جديدة : شراء اراضى
٪ ٦,١	٢٠٤٤٧					شراء مبانى
٪ ١٣,٦	٤٥٩١٨	٪ ١,٧	٥٨٢٢	٪ ٠,٨	٤٢٥٩	شراء آلات
٪ ٢٨,٥	١٢٧٨٦٢	٪ ٢٧,٠	١٢٦٦٣٦	٪ ٢,٨	١١٨٥٥٥	شراء مبيعات
٪ ٧,٤	٢٤٧٦٤	٪ ١,٢	٢٩٦٨			شراء سيارات
٪ ٠,٢	١٠٢٥	٪ ٠,١	٥٢٨١	٪ ٠,٥	٤٩٦٨	شراء آلات
٪ ٤,٦	١٥٦٥٥	٪ ٠,٢	٨٢٦	—	٢٥١	
٪ ٧,٠	٢٣٥٦٨١	٪ ٤,١	١٤٢٣٦٦	٪ ٢٠,٢	١٥٨٢٢٧	ثالثاً : شراء استثمارات
٪ ٠,٢	١٠٠٠	٪ ٠,٨	٢٠٠٠			رابعاً : فروض لشركات تابعة
٪ ٠,٢	١٠٠٠	٪ ٤,٨	١٦٨٨٠			
—	١٧٣٦١٩	٪ ٨,٥	٤٦٨٨٠	—	٢٨١٧٥٥	زيادة رأس المال العامل
—		—	١٠١٥٠٥	—	١٢٥٥٢٧	تخفيض رأس المال العامل
	١٢٧٠٩١		٥٩٦٨٢			

وعند دراسة هذه القائمة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١ - يبدو أن مجموع الموارد المالية للشركة كان في نقص مستمر . فقد بلغت هذه الموارد ٥١٥٠٢٨٢ جنيها في سنة ١٩٥٥ فأصبحت ٣٤١٨٢٢ جنيها في سنة ١٩٥٦ ثم انخفضت إلى ٢٣٦٠٥٢٨ جنيها في سنة ١٩٥٧ .

ويرجع ذلك بصفة أصلية إلى النقص الذي طرأ على صافي الربح السنوي انتهى ببلغ ٢٣٦٠٤٢٧ جنيها ثم ٢٩٧٠٢٢٧ جنيها ثم ٢٦٤٠٤٥٨ جنيها في السنوات ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ على التوالي .

٢ - يمثل صافي الربح نسبة كبيرة من مجموع الموارد المالية بلغت ٦٥٪ في سنة ١٩٥٥ و ٨٧٪ في سنة ١٩٥٦ ، ٧٨٪ في سنة ١٩٥٧ .

٣ - أخذت الموارد المالية للشركة من الاستهلاك في الزيادة المتطردة خلال سنوات البحث فقد كانت ٢٤٩٩٢٤ جنيها في سنة ١٩٥٥ ثم أصبحت ٤٤٩٢٣٥ جنيها في سنة ١٩٥٦ ثم أصبحت ٥١٠٥٥٠ جنيها في سنة ١٩٥٧ ويبدو أن ذلك يرجع إلى التجديدات والتوسيعات التي أجرتها الشركة ذلك لأن قيمة عبء الاستهلاك يزيد كلما زادت قيمة الأصول الثابتة . ويبدو ذلك بصفة خاصة بالنسبة لاستهلاك الآلات . إذ بلغ ١٣٧٣٩ جنيها في سنة ١٩٥٥ ثم ارتفع حتى بلغ ٢٣٦٠٤ جنيها في سنة ١٩٥٦ ثم ٢٩٤٠٢ جنيها في سنة ١٩٥٧ .

لقد بلغت نسبة استهلاك الآلات إلى مجموع الموارد المالية ٢٧٪ في سنة ١٩٥٨ ، ١١٧٪ في سنة ١٩٥٧ ، ١١٧٪ في سنة ١٩٥٦ ، ١١٧٪ في سنة ١٩٥٥ .

٤ - تفاوتت الموارد المالية التي حصلت عليها الشركة من نقص الأصول الثابتة تفاوتاً كبيراً وكان أهمها المتحصل من قروض الشركات التابعة التي بلغت ١٣٨٠٢٨١ جنيها ، ٣٦٠ جنيها ، ٢٠٥٢٠ جنيها على التوالي في خلال سنوات البحث .

٥ - كان التغير في رأس المال العامل كبيراً . فقد كانت هناك زيادة في رأس المال العامل بلغت ١٢٥٠٥٢٧ جنيها في سنة ١٩٥٥ ثم تحولت هذه الزيادة إلى نقص بلغ ٥٩٦٨٣ جنيها في سنة ١٩٥٦ واستمر هذا النقص حتى بلغ ١٣٧٠٩١ جنيها في نهاية سنة ١٩٥٧ .

٦ - تكاد تكون الأرباح الموزعة متساوية في خلال السنوات الثلاث إذ بلغت ٢٣١٠٥٢٢ جنيها و ٢٣٩٠٢٥٩ جنيها و ٢٣٦٠٩٢٨ جنيها على التوالي في خلال السنوات الثلاث .

غير أن نسبة الأرباح الموزعة الى مجموع الموارد المالية قد تراوحت كثيرا .
فقد بلغت ٤٤ر٩ ٠/٠ في السنة الاولى و ٧٠ ٠/٠ في السنة الثانية
و ٧٠ر٠ ٠/٠ في السنة الثالثة .

٧ - تمثل مشتريات الاصول الثابتة الجديدة نسبة كبيرة من استخدامات
الموارد المالية للشركة فقد بلغت ١٥٨ر٢٣٣ جنيها في سنة ١٩٥٥ و ١٤٢ر٣٦٦
جنيها في سنة ١٩٥٦ و ٢٣٥ر٦٨١ جنيها في سنة ١٩٥٧ . وتمثل هذه المبالغ
٣٠ر٢ ٠/٠ و ٤١ر٦ ٠/٠ و ٧٠ر٠ ٠/٠ من مجموع الموارد المالية في سنوات
البحث على التوالي .

٨ - تمثل الاستخدامات الاخرى العارضة للموارد المالية في شراء أوراق
مالية بلغت ٣ر٠٠٠ جنيها في سنة ١٩٥٦ و ١٠٠٠ جنيها في سنة ١٩٥٧ ، وفي
منح قروض لشركات تابعة بلغت ١٦ر٨٨٠ جنيها في سنة ١٩٥٦ .

تطبيق فكرة قوائم الموارد المالية واستخداماتها

على صناعة الغزل والنسيج في مصر

وقد رأيت - استكمالا للبحث - أن أقوم بتطبيق هذه الفكرة ، واعداد قائمة
للموارد المالية لصناعة معينة في مصر فوق اختيارى على صناعة الغزل والنسيج .
باعتبارها أولى الصناعات العريقة في مصر .

وقد اخترت مجموعة من الشركات التي تعمل في تلك الصناعة بلغ عددها
أحد عشر شركة من بينها : « شركة مصر للغزل والنسيج بالحطة » ، « شركة مصر
لغزل ونسيج القطن الرقيق بكفر الدوار » ، « شركة الغزل الاهلية بالاسكندرية » ،
و « شركة المنسوجات المنازة » ، « المحلات الصناعية للحبرير والقطن » ،
« شركة سباهي » ، « شركة الطويل للغزل والنسيج » .

وللدلالة على أهمية هذه العينة من الشركات ، تذكر أن مجموع رؤوس
أموالها قد بلغ ١٠ر٥ مليون جنيها في نهاية سنة ١٩٥٧ ، ومجموع احتياطياتها
١٧ر٩ مليون جنيها ، ومجموع أصولها الثابتة واستثماراتها ٥١ر٦ مليون جنيها
في نهاية السنة ذاتها من بينها ٢٦ر٦ مليون جنيها آلات و ٢٠ر٣ مليون جنيها
مباني وأراضى . وبلغ مجموع مخزون آخر المدة ١٩ر٧ مليون جنيها .

واستنادا الى ذلك يمكن اعتبار النتائج التي انتهينا اليها بالنسبة لهذه
المجموعة من الشركات تمثل الموارد المالية واستخداماتها بالنسبة لصناعة الغزل
والنسيج في مصر بصفة عامة .

وقد صورنا في الجدولين والرسومين البيانيين الواردة بالصفحات السابقة
الموارد المالية واستخداماتها لشركات الغزل والنسيج التي وقع عليها اختيارنا
خلال السنوات ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ .

وعند دراسة قائمة الموارد المالية لشركات الغزل والنسيج نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

١ - مجموع الموارد المالية :

بلغ مجموع الموارد المالية التي حصلت عليها شركات الغزل والنسيج التي تعمل في مصر ٦٨٦٩٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٥ ، وانخفضت الى ٦٦٠٢٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٦ ثم الى ٧٩٩٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٧ .

٢ - الموارد المالية من صافي الربح :

بلغ صافي الربح ٢٩٢٨٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٥ ، وقد انخفض الى ٢٨١٩٠٠٠ في سنة ١٩٥٦ ثم عاد فارتفع الى ٣٢٤٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٧ .

وعند مقارنة النسب بين صافي الربح ومجموع الموارد المالية لشركات الغزل والنسيج ، نجد أنها قد بلغت في سنوات البحث ٤٢٦٪ ثم ٤٢٧٪ ثم ٥٥٩٪ على التوالي .

٣ - الموارد المالية من استهلاك الاصول الثابتة :

كانت الموارد المالية من استهلاك الاصول الثابتة ٣ ملايين جنيه في سنة ١٩٥٥ ، وظلت ثابتة على هذا الحال تقريبا في سنة ١٩٥٦ ولكنها عادت فانخفضت الى ٢٦٠ مليون جنيه في سنة ١٩٥٧ .

ويرجع نقص تلك الموارد في السنة الاخيرة الى نقص استهلاك المباني ؛ أما استهلاك الآلات فكاد يكون ثابتا اذ بلغ ١٨٨ مليون جنيه و ١٦٩ مليون جنيه ثم ١٧٠ مليون جنيه على التوالي في خلال سنوات البحث .

ويلاحظ أن مجموع الاستهلاك بالنسبة الى مجموع الموارد المالية قد بلغ ٤٣٧٪ ، ٤٥٩٪ ثم ٤٤١٪ في سنوات البحث على التوالي .

٤ - الموارد المالية من زيادة رأس المال :

تفاوتت الموارد المالية التي حصلت عليها شركات الغزل والنسيج عن طريق زيادة رأس المال خلال سنوات البحث تفاوتاً كبيراً ، فقد بلغت ٩٤٠٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٥ ، ٧٥٢٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٦ ولم تحصل تلك الشركات على موارد مالية جديدة عن طريق زيادة رأس المال في سنة ١٩٥٧ .

ولقد كانت النسبة بين زيادة أسهم رأس المال ومجموع الموارد المالية هي ١٣٧٪ في سنة ١٩٥٥ ، ١١٤٪ في سنة ١٩٥٦ ثم أصبحت صفراً في سنة ١٩٥٧ ، ويمكننا أن نرد ذلك الى زيادة الارباح في السنة الاخيرة بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ تقريباً عن سنة ١٩٥٥ و ٦٠٠٠٠٠ جنيه عن سنة ١٩٥٦ .

٥ - استخدامات الموارد المالية في الأرباح الموزعة :

كانت الأرباح الموزعة في خلال السنوات الثلاث في زيادة مستمرة إذ بلغت ٢٢٢ مليون جنيه في سنة ١٩٥٥ ثم ٢٤٤ مليون جنيه في ١٩٥٦ و ٢٧٧ مليون جنيه في سنة ١٩٥٧ .

كما كانت النسبة بين الأرباح الموزعة ومجموع الموارد المالية في تصاعد مستمر خلال سنوات البحث إذ كانت ٣٢٢٦٪ و ٣٦٧٧٪ و ٤٦٤٩٪ على التوالي .

وعند مقارنة نسبة الأرباح الموزعة بصافي الأرباح التي حققتها هذه الشركات في السنوات موضع البحث نجد أنها بلغت ٧٦٤٪ في سنة ١٩٥٥ ، ٨٥٨٪ في السنوات موضع البحث نجد أنها بلغت ٧٦٤٪ في سنة ١٩٥٥ ، ٨٥٨٪ في سنة ١٩٥٦ ، ٨٣١٪ في سنة ١٩٥٧ .

ويلاحظ أن المقصود بالأرباح الموزعة هو الأرباح التي توزع على حملة الأسهم . أما الأرباح التي وزعت على حملة الأسهم فقد بلغت ٢١٠٨٠٠٠ جنيه ، ٢٢٩١٠٠٠ جنيه ، ٢٥٢٦٠٠٠ جنيه على التوالي خلال سنوات البحث . أما ما وزع على أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت ومقابل الحضور فقد بلغ ١٢٨٠٠٠ ، ١٢٩٠٠٠ ، ١٦٦٠٠٠ جنيه خلال تلك السنوات متتالية .

وعند إيجاد النسبة بين الأرباح الموزعة على حملة الأسهم وبين رأس المال الاسمي مرة ، والنسبة بين مجموع تلك الأرباح الموزعة على حملة الأسهم ومجموع تلك الحقوق مرة أخرى فإنها تظهر على الصورة الآتية :

السنة	الأرباح الموزعة على حملة الأسهم	القيمة الاسمية لأسهم رأس المال	النسبة المئوية بين مجموع حقوق النسبة المئوية بين حملة الأسهم	النسبة المئوية بين مجموع حقوق النسبة المئوية بين حملة الأسهم
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
١٩٥٥	٢١٠٨٠٠٠	٩٧٦٢٠٠٠	٢١٦٪	٢٢٢٨١٠٠٠
١٩٥٦	٢٢٩١٠٠٠	١٠٥١٥٠٠٠	٢١٨٪	٢٤٤٠٢٠٠٠
١٩٥٧	٢٥٢٦٠٠٠	١٠٥١٥٠٠٠	٢٤٪	٢٥٢٨٥٠٠٠

ولا شك أن معدل الاستثمار في شركات الغزل والنسيج معدل مرتفع . إذ بلغت النسبة بين الأرباح الموزعة على حملة الأسهم والقيمة الاسمية لرؤوس الأموال المستثمرة في تلك الصناعة ٢١٦٪ و ٢١٨٪ و ٢٤٪ في سنوات البحث على التوالي . وبلغت النسبة بين الأرباح الموزعة على حملة الأسهم ومجموع حقوق حملة الأسهم ٩٣٪ ، ٩٣٪ ، ١٠٪ في سنوات البحث على التوالي .

٦ - استخدامات الموارد المالية في شراء أصول ثابتة جديدة :

تفاوتت استخدامات الموارد المالية تفاوتاً كبيراً في شراء أصول ثابتة جديدة لاحتياجها محل الأصول القديمة أو لزيادة القدرة الانتاجية لصناعة الغزل

شركات الغزل والنسيج
قائمة الوارد المالية واستخدماتها

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر للسنوات ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

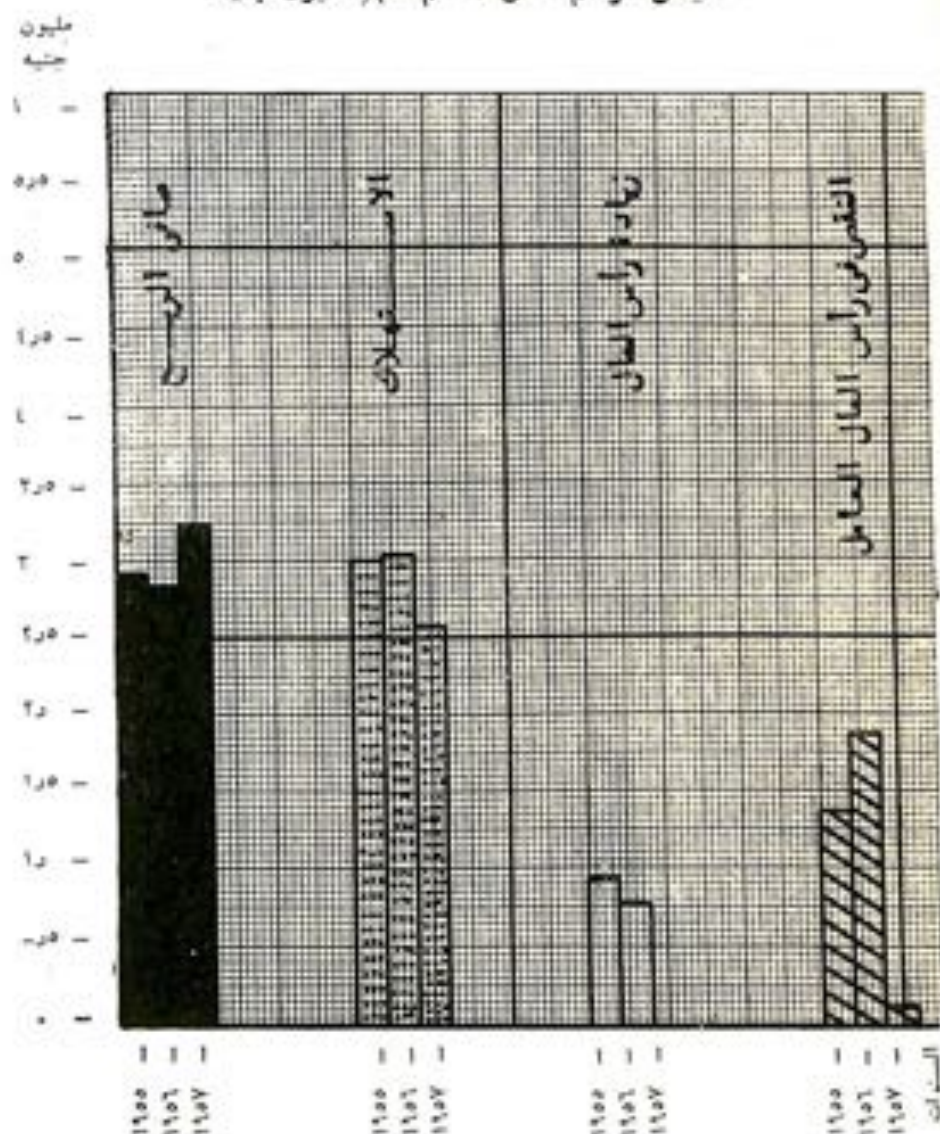
النسبة التيوة	سنة ١٩٥٧	النسبة التيوة	سنة ١٩٥٦	النسبة التيوة	سنة ١٩٥٥	الوارد التي يمكن الحصول عليها
٢ ٥٥٨	٢٨٤٠٠٠٠٠	٢ ٤٢٨	٢٨٨١٩٠٠٠	٢ ٤٢٨	٢٨٤٨٠٠٠٠	أولا : من الصليات : من سائر الربح ٢٨٤٨٠٠٠٠
٢ ١٠٤	٦٠٢٠٠٠٠	٢ ١٢٨	٨٨٩٠٠٠٠	٢ ١٢٨	٦٠٢٠٠٠٠	ثانيا : تكاليف لا تؤثر على رأس المال العامل
٢ ٢٩٨	٦٨٠٠٠٠٠	٢ ٢٩٨	٦٨٤٢٠٠٠٠	٢ ٢٩٨	٦٨٤٢٠٠٠٠	١ - الاستهلاك المبني ٦٨٤٢٠٠٠٠
٢ ٤٩٨	٢٤٩٠٠٠٠	٢ ٤٩٨	٢٤٩٠٠٠٠	٢ ٤٩٨	٢٤٩٠٠٠٠	٢ - استهلاك الآلات ٢٤٩٠٠٠٠
٢ ٤٤٨	٢٥٥٩٠٠٠٠	٢ ٤٥٨	٢٥٠٢١٠٠٠٠	٢ ٤٢٨	٢٥٠٢١٠٠٠٠	٣ - الأصول الأخرى ١٦٠٠٠٠٠
—	—	٢ ١١٨	٧٥٩٠٠٠٠	٢ ١٢٨	٩٤٠٠٠٠٠	ثالثا : من مصادر رأس المال :
٢ ١٠٠	٥٧٩٩٠٠٠٠	٢ ١٠٠	٦٦٠٠٠٠٠٠	٢ ١٠٠	٦٦٠٠٠٠٠٠	زيادة أسهم رأس المال ٩٤٠٠٠٠٠
						مجموع الوارد المالية ٥٧٩٩٠٠٠٠٠

الموارد المالية

لشركات الغزل والنسيج في مصر

خلال السنوات : ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

مقياس الرسم : كل ١ سم = ١/٤ مليون جنيه

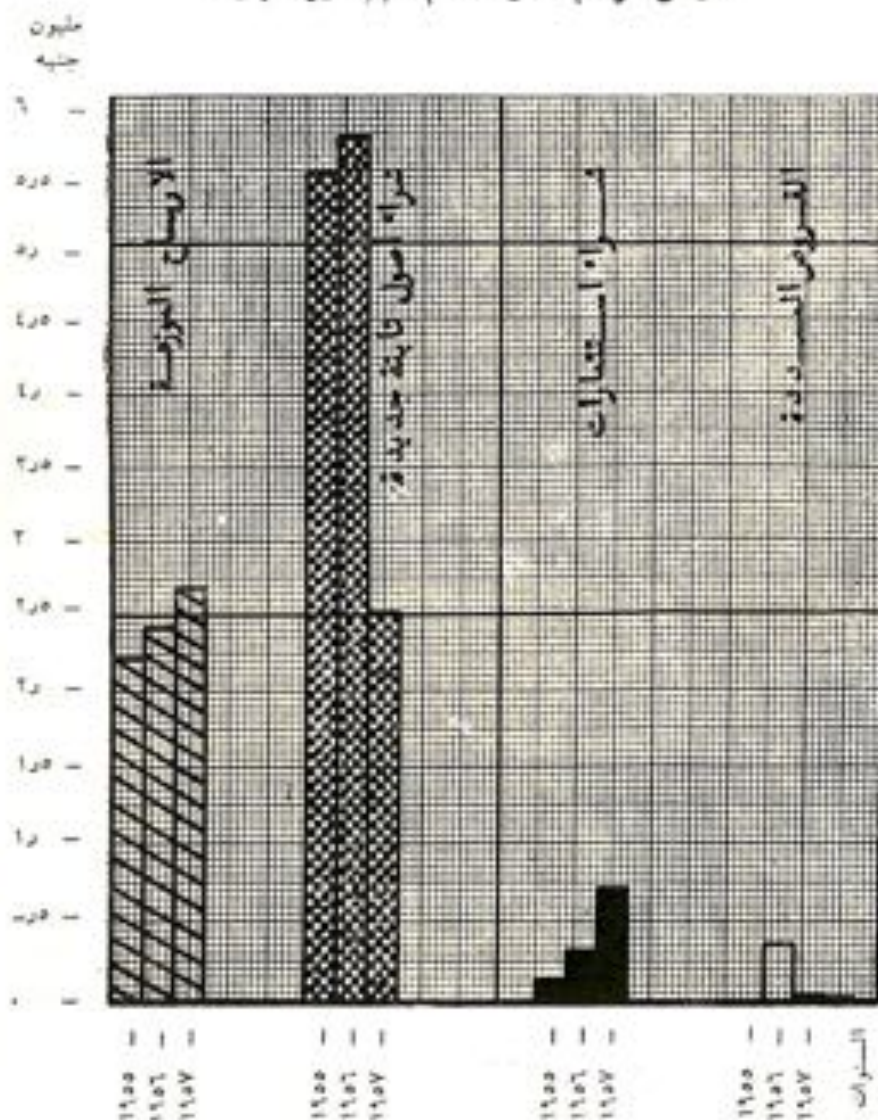


استخدامات الموارد المالية

لشركات الغزل والنسيج في مصر

خلال السنوات : ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧

مقياس الرسم : كل ١ سم = ١/٢ مليون جنيه



والنسيج في مصر ، فقد بلغت ٥٥ مليون جنيه في سنة ١٩٥٥ و ٧٥ مليون جنيه في سنة ١٩٥٦ و ٢٥٥ مليون جنيه في سنة ١٩٥٧ . وبلغت النسبة بين قيمة مشتريات الاصول الثابتة الجديدة ومجموع الموارد المالية ٧٩٩٪ . و ٨٧٪ و ٥٣٣٪ على التوالي في سنوات البحث .

وقد كان التغير كبيرا بصفة خاصة بالنسبة للمردتين رئيسيتين هما المباني والآلات . اذ بلغت قيمة المباني في تلك السنوات ٢١٩ . ١٩٩ ثم ١٢٢ مليون جنيه على التوالي . كما تطورت قيمة الآلات فبلغت ٢٩٩ . ٣٣٣ . ١٩٩ مليون جنيه في خلال تلك السنوات متتالية . ونستطيع أن نرد النقص في السنة الأخيرة الى صعوبة الحصول على الآلات اللازمة للصناعة من الخارج على أثر الاعتناء على مصر في نهاية سنة ١٩٥٦ .

٧ - استخدامات الموارد المالية في شراء الاستثمارات :

كان التغير واضحا فيما يتعلق بشراء الاستثمارات ، اذ بلغت ١٣٤٠٠٠ و ٣٠٥٠٠٠ و ٧١٠٠٠٠ جنيه في السنوات ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ على التوالي .

وكانت النسب بين مشتريات الاستثمارات وبين مجموع الموارد المالية هي ٢٪ في سنة ١٩٥٥ و ٤٦٪ في سنة ١٩٥٦ و ١٢٢٪ في سنة ١٩٥٧ .

٨ - استخدامات الموارد المالية في تسديد القروض :

واستخدمت شركات الغزل والنسيج لتسديد ما عليها من قروض المبالغ الآتية : ٣٧٠٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٥ . ١١٠٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٦ و ٨٠٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٥٧ .

٩ - النقص في رأس المال العامل بمقدار زيادة قيمة مجموع الاستخدامات على مجموع قيمة الموارد المالية :

عند مقارنة مجموع الموارد المالية باستخداماتها في خلال سنوات البحث نجد أن مجموع الموارد المالية في سنة ١٩٥٥ قد بلغ ٦٨٦٩٠٠٠٠ جنيه بينما بلغ مجموع الاستخدامات ٨٢٢٩٠٠٠٠ جنيه أي ينقص في الموارد المالية يبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠ جنيه يتمثل في نقص في رأس المال العامل بهذا القدر .

ونجد أن مجموع الموارد المالية في سنة ١٩٥٦ بلغ ٦٦٠٢٠٠٠٠ جنيه بينما بلغ مجموع الاستخدامات ٨٤٨١٠٠٠٠ جنيه أي ينقص في الموارد المالية قدره ١٩٧٦٠٠٠٠ جنيه يتمثل في نقص في رأس المال العامل بهذا القدر .

أما مجموع الموارد المالية في سنة ١٩٥٧ فقد بلغ ٧٩٩٠٠٠٠ جنيه ، بينما بلغ مجموع الاستخدامات في تلك السنة ٩٢٢٠٠٠٠ جنيه أي ينقص

فى الموارد المالية يقدر بـ ١٢٣ر٠٠٠ جنيه يتمثل فى نقص مسائل فى رأس المال العامل .

ويمكن اعداد هذا النوع من القوائم بالنسبة لكل صناعة من الصناعات الاخرى ، كما يمكن فى النهاية عمل قائمة مجمعة لجميع أنواع الصناعات للوقوف على الموارد المالية للصناعة المصرية ولقطاع الاعمال فى مصر وطرق استخدام هذه الموارد .

نظرة الاقتصاديين الى قوائم الموارد المالية :

وفى خلال السنوات الاخيرة بدأ الاهتمام واضحا بالمسائل النقدية التى تظهر فى القوائم المالية للمنشآت والتى تؤثر فى التحليل الاقتصادى . وكان هذا الاهتمام أكثر ما يكون وضوحا بالنسبة لتدفق الموارد المالية فى المنشأة بصفة خاصة . ومن ثم ظهرت العناية بقائمة الموارد المالية باعتبارها أداة من أدوات التحليل التى تستخدم لتتبع الموارد المالية فى المنشأة من وجهة نظر المحاسبة المالية ، وفى قطاع الاعمال من ناحية الاقتصاد التحليل (١) .

وفى قائمة الموارد المالية يفرق المحاسبون بين موارد رأس المال الثابت وموارد رأس المال العامل . وتتفق هذه التفرقة مع وجهة نظر رجال الاقتصاد الخاصة بالتمييز بين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول فى الهيكل الاقتصادى رغم اعتبار كل منهما جزءا مكمل لرأس المال الاقتصادى .

ويمكن اعداد قائمة مجمعة للموارد المالية واستخداماتها بالنسبة لصناعة معينة ، وبالنسبة لقطاع الاعمال فى الاقتصاد القومى . وذلك بتطبيق نفس الاسس المتعارف عليها فى اعداد تلك القائمة بالنسبة لقوائم الربح وقوائم المركز المالى المجمعة لتلك الصناعة أو لقطاع الاعمال .

غير أن افراض استخدام قائمة الموارد المالية عند رجال المحاسبة تختلف عنها عند رجال الاقتصاد .

أولا - فالمحاسب ينظر الى رأس المال العامل فى المنشأة ليكلف منه على درجة السهولة أما رجل الاقتصاد فينظر الى رأس المال العامل فى المجتمع ليكلف منه على درجة سهولة المجتمع وقدرته على الوفاء بما عليه من مطلوبات مستحقة الاداء .

ثانيا - وإذا كان المحاسب يهتم بالوقوف على الإيرادات التى تحصل عليها المنشأة من عملياتها العادية ، ذلك لأن الوظيفة الرئيسية لرجل الاعمال هى زيادة إيرادات المنشأة الى أقصى حد ممكن ، فإن رجل الاقتصاد يرمى من وراء التخطيط الاقتصادى الى زيادة الانتاج الذى يتمثل فى زيادة الإيرادات للمجتمع باعتباره وحدة واحدة .

ثالثاً - وإذا كان المحاسب يحرص على الوقوف على مقدار الأموال التي حصلت عليها المنشأة نتيجة إصدار أسهم رأس المال ، فإن رجل الاقتصاد يحرص على تحديد جملة الأموال التي حصل عليها الاقتصاد القومي من حملة الأسهم ليستطيع أن يتبين مدى إمكان الاعتماد على المساهمين وهو بصدد التنمية الاقتصادية عند إنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة .

رابعاً - ويحرص المحاسب على تحديد قيمة القروض التي حصلت عليها المنشأة ليحدد قيمة الاعباء التي تترتب عليها ، ويبين طريقة الوفاء بها . أما رجل الاقتصاد فيستطيع أن يقف من القوائم الإجمالية على جملة الأموال التي يحصل عليها الاقتصاد القومي من البنوك أو الهيئات التي تقدم الائتمان . أن هذه المفردة تبين مدى إمكان الاعتماد على البنوك . ولما كانت مصر بصدد وضع خطة للتنمية الاقتصادية فإن الباحث الاقتصادي يستطيع أن يحدد مدى ارتفاع الاقتصاد القومي بالقدرة الحالية للبنوك على خلق الائتمان ومدى إمكان زيادة هذه القدرة وذلك بسبب الدور الهام الذي تلعبه في تمويل المشروعات المختلفة .

ويشترك الفريقان في الاهتمام بمدة القروض وذلك لدراسة وسائل تدبير المال اللازم لسداد قيمتها .

خامساً - ويهم المحاسب أن يحدد الأموال التي حصلت عليها المنشأة نتيجة بيع بعض أصولها الثابتة بسبب انقضاء حياتها الإنتاجية أو اضطراب المنشأة للحصول على أموال سائلة للقيام بعملياتها العادية .

سادساً - وإذا كان المحاسب يهتم بتحديد الأموال التي تحصل عليها المنشأة من طريق الإعانات ، فإن رجل الاقتصاد يهتم أن يقف على مقدار الإعانات التي تمنحها الحكومة وتوزيعها على الأنواع المختلفة للصناعات لتحديد نصيب كل منها للاخذ بيد الصناعة المصرية التي تكون في حاجة إلى عون الحكومة .

هذا بالنسبة للمصادر الرئيسية للأموال .

وكذلك الحال بالنسبة لاستخدام هذه الموارد :

أولاً - فيهم المحاسب ورجل الاقتصاد على السواء معرفة جملة المشتريات من المواد الأولية والبضاعة نصف المصنوعة وغير تامة الصنع والمصرفات والاجور والرتبات والضرائب التي تدفعها المنشأة في عملياتها العادية .

ثانياً - ويهم المحاسب أن يحدد مقدار الأرباح التي توزع على حملة الأسهم . أما رجل الاقتصاد فيهمه أن يقف على مقدار الانصبة الموزعة لرأس المال ، في المجتمع بصفة عامة وفي كل نوع من أنواع الصناعات بصفة خاصة ليقف على السياسة التي تتبعها المنشآت بصدد التصرف في الأرباح التي تحققها من حيث ما يوزع منها على حملة الأسهم وما يحتفظ به داخل المشروع كوسيلة من وسائل التمويل الذاتي .

ثالثا - ويهتم المحاسب أن يحدد قيمة الاعباء التي تدفعها المؤسسة كقوائد المستندات والقروض وما تتحمل به المنشأة لاستهلاك هذه المستندات وتسديد تلك القروض ، وهى أمور تهتم رجل الاقتصاد من ناحية الاقتصاد القومى حتى يتبين ما تتحمله المشروعات كاعباء عن قوائد المستندات والقروض وما يستحق السداد منها .

رابعا - وتبين مشتريات الاصول الثابتة والتوسيعات الجديدة فى قوائم الموارد المالية المحاسبية ما تستخدمه المنشأة للمحافظة على قدرتها الانتاجية او زيادة تلك القدرة الانتاجية . وتبين القوائم الاجمالية للموارد المالية نسبة الاموال التي يستخدمها المجتمع فى تلك الاغراض ومدى كفايتها . فاذا بدا للدولة أنه يجب زيادة القدرة الانتاجية لمشروعاتها اتخذت ما تراه من اجراءات لتوجيه صناعاتها نحو تحقيق هذا الغرض .

خلاصة البحث

لقد كانت الاهداف الرئيسية للمحاسبة حتى وقت قريب هي قياس الربح عن طريق اعداد حساب الارباح والخسائر وتصوير المركز المالى للمنشأة عن طريق اعداد الميزانية .

وقد ظهرت الحاجة الى قائمة جديدة تبين مدى تغير رأس المال العامل وامسيابه التي تتمثل فى مصادر الموارد المالية واستخداماتها فى المنشأة او الشركة ، ومن ثم ظهرت تلك القائمة الجديدة التي آثر البعض تسميتها بقائمة الموارد المالية واستخداماتها بينما رأى البعض الآخر أن تسمى بقائمة استخدام الموارد واقترح فريق ثالث أن يطلق عليها اسم قائمة تغيرات رأس المال العامل . ومهما اختلفت الاء فى تسميتها فقد أصبح واضحا أنها احتلت مكانتها تارة بين الحسابات المنشورة وتارة أخرى فى تقارير مجلس الإدارة وذلك فى البلاد الاجنبية وخاصة فى الولايات المتحدة الامريكية .

وقد عرضنا فيما سبق عناصر تلك القائمة وأهمية استخدامها فى تحليل ودراسة السياسة المالية للمنشأة فى نهاية السنة المالية والمدة السابقة عليها والنالية لها ، وأهميتها فى دراسة السياسة المالية لصناعة معينة ثم للصناعة بصفة عامة .

تلك هي فكرة قائمة الموارد المالية . وبعد أن بدت لنا أهميتها فاننا نرى أنه يجب أن ترقى حتى تقف على قدم المساواة من حيث الاهمية مع قائمة الربح وقائمة المركز المالى . وان تضاف الى القوائم المالية المنشورة التي يراجعها ويعتمدها المحاسبون .



رشوة الموظفين العموميين

بقلم : الدكتور احمد رفعت خفاجي

وكيل نيابة استئناف القاهرة

ومدرس متدرب بكلتي الحقوق والبوليس (جامعة عين شمس)

خطة البحث :

- ١ - تمهيد
- ٢ - الرشوة السلبية
- ٣ - صفة الجاني
- ٤ - المستعملون في المصالح التابعة للحكومة
أو الرشوة تحت رقابتها .
- ٥ - كل شخص مكلف بخدمة عامة .
- ٦ - الفائدة التي يحصل عليها الجاني .
- ٧ - القرض من الرشوة .
- ٨ - الرشوة الايجابية .
- ٩ - الرشوة الايجابية للنجاة من
مسل العالم .
- ١٠ - خاتمة .

١ - تمهيد :

ان المركز الخاص الذي وضع فيه عمال الدولة بين الافراد حمل المشرع الى بيان بعض افعال يرتكبها هؤلاء العمال في أثناء تادية وظائفهم ، واعتبرها تمس النظام العام في الدولة ، وبالتالي يعاقب عليها بجزاء جنائي .

ومن بين النصوص التي وضعت لهذا الغرض ، والتي تهدف الى عساق هؤلاء العمال نجد المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات المتعلقة برشوة الموظفين العموميين - تلك الجريمة التي تتضمن الافعال التي ارتكبتها الموظف العام عند ما يكسب من وظيفته ربحا أو يجر من ورائها مغنا غير مشروع .

والرأى الراجح في اعتقادنا أن فعل الرشوة يتضمن جريمتين مستقلتين : احدهما جريمة الموظف العام الذي يرتشى ، والاخرى جريمة الرأشي . وبعبارة أدق الرشوة السلبية والرشوة الايجابية ، وقد اعتبرها المشرع المصري جريمتين منفصلتين كل منها عن الأخرى

٢ - الرشوة السلبية :

سيقتصر بحثنا في هذا الصدد على بيان أركان هذه الجريمة ، وكما يبين بجلاء من نصوص قانون العقوبات تنحصر هذه الأركان في ثلاثة أمور يجب توافرها جميعا لكي يقع الفاعل تحت طائلة أحكام القانون في هذا الشأن .

فيجب أولا أن نشير الى صفة الشخص المرتشى ، بمعنى أنه يتعين أن يتصف هذا الشخص بأحدى الصفات التي عددها القانون ، وبعبارة أخرى يجب أن يتعلق الأمر بموظف عام أو من يعتبر في حكمه .

ومن جهة أخرى يجب توافر ركن الفائدة ، وهي السبب الدافع للفعل الجنائي ، بمعنى أن الشخص المرتشي يسعى إلى الارتشاء ، أو يقبل الرشوة لكي يحصل على هدية أو عطية أو وعد . ولا يشترط أن تكون هذه الفائدة مادية . فتكفي الفائدة المعنوية ، وهي التي لا يمكن تقويمها بمال .

وأخيرا يجب أن يوجد ركن الغرض ، أي الغرض من الرشوة الذي يرمى إليه الراشي ، فهو الطرف المعنوي أو الشخص الذي دعا إلى قيام حالة الرشوة . فالهدف من هذا الفعل هو قيام الموظف العام بعمل من أعمال وظيفته ، أو التي يزعم أنها من أعمال وظيفته ، أو للامتناع من عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بما توجيه مقتضيات الوظيفة العامة .

٣ - صفة الجاني :

تستلزم الرشوة السلبية ضرورة استغلال الوظيفة العامة ، ومن ثم فلا يمكن أن يتصور ارتكاب مثل هذا الفعل إلا بمعرفة شخص صاحب وظيفة عامة أو من يعتبر كذلك بحكم القانون ، فصفة الجاني تعتبر الأساس الأول لهذه الجريمة ، طالما أن الرشوة جنائية خاصة لا يقارنها سوى من أطلق عليهم القانون وصف الموظفين العموميين ، وهم الذين يتوبون مباشرة للإدارة أو الحكم من السلطة العامة .

فإذا انتفى هذا الركن فلا يوصف الفعل بأنه رشوة موظف عام ، وقد يكون جريمة أخرى نص عليها قانون العقوبات . فالامر الأول الذي يجب اتيانه بادىء ذي بدء في كل حكم جنائي أدان المتهم لفعل من هذا القبيل هو بيان صفة الفاعل من أنه موظف عام أو ما أشبه ، طبقا لما قرره القانون .

وتحديد طائفة الموظفين العموميين لا يحتاج إلى غناء - وانصا الذي أثار الجدل هو من يعتبر في حكم الموظفين العموميين كما قضت بذلك المادة ١١١ من قانون العقوبات ، إذ قررت أنه يعتبر في حكم الموظفين العموميين المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين ، والحكمون ووكلاء الديانة والمنصفون والحراس القضائيون وكل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٤ - المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها :

يتعين علينا أن نوضح ما إذا كان مجرد إشراف الدولة على إحدى المؤسسات الخاصة يخلع عليها صفة كونها مصلحة موضوعة تحت رقابة الحكومة بالمعنى الذي قصده المشرع في الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نشير إلى أن مواد الرشوة لا تقتصر على عقاب الموظفين العموميين لحسب ، وإنما ينسحب العقاب على أشخاص آخرين لا يعتبرون من بين الموظفين العموميين طبقاً لأحكام الفقه الإداري ، وإن كانت نصوص الرشوة قد وضعت أساساً وبصفة أصلية للموظفين العموميين وحدهم . ولعل في هذا ما يؤكد اختلاف فكرة الموظف العام في القانون الإداري عنها في القانون الجنائي .

بل إن عبارة « المستخدمين في المصالح الموضوعية تحت رقابة الحكومة » أصبحت واسعة المدى إذا لم يبين مضمونها على وجه التحديد طبقاً للقصد الشارع منها . ذلك أننا نعيش في عهد ازدياد تدخل الدولة رويداً رويداً في فروع النشاط الفردي وبخاصة في المسائل الاقتصادية جرياً منها على سياسة الاقتصاد المدار أو الموجه ، فهل مجرد تدخل الدولة أياً كان نطاقه في أحد فروع هذا النشاط الخاص يجعل المستخدمين في هذه المؤسسات الخاصة في حكم الموظفين العموميين ؟

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي نجد المادة ٧٧١ وهي الخاصة بجريمة الرشوة ، والتي عدلت بمقتضى القانون الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ والأمر الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ ، فاعتبر في حكم الموظفين العموميين الأشخاص الذين يعملون في المصالح الموضوعية تحت رقابة السلطة العامة .

ولقد قام الشراح الفرنسيون ببيان المراد بهذه الإضافة بقولهم إن المقصود منها هم المستخدمون في الهيئات العامة ، أي المستخدمون لدى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة ، مثل المديرية والقرى والمؤسسات العامة ، أي الهيئات التي تخضع لما يسمى بالوصاية الإدارية ، أو ما يطلق عليه فقهاء القانون العام بالرقابة الإدارية .

كما يضيف الشراح الفرنسيون إلى ذلك أيضاً المستخدمين في المصالح المؤممة ، مثل شركات توزيع المياه والغاز والكهرباء وشركات التأمين المؤممة والبنوك المؤممة ، وبنك فرنسا ، وذلك باعتبار أن هذه المصالح تحقق منفعة عامة ومن الجدير بها أن يقرب المستخدمون فيها إلى محيط الموظفين العموميين ، فيلتزموا بما يخضع له الموظفون العموميون من واجب الشرف والأمانة .

ومما هو جدير بالذكر أن القانون الصادر في فرنسا في ١٩ أكتوبر ١٩٤٦ في شأن نظام موظفي الدولة رفض في المادة الأولى منه أن يعتبر المستخدمين في المرافق التابعة للدولة ذات الصفة التجارية أو الصناعية من بين الموظفين العموميين ، فلا يخضعون للنظام الموضح في هذا القانون - كما أن القضاء الإداري

الفرنسي امتنع عن أن يخلع صفة الموظف العام على الأشخاص الذين يعملون في المصالح الخاضعة لرقابة الحكومة مثل المؤسسات التي تم تأميمها .

وما دعنا قد استجلبنا المراد من عبارة المستخدمين في المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة في نظر القانون الفرنسي ، فيتعين علينا أن نقصر مدلولها في القانون المصري في حدود ما سلف ذكره ، وهذه هي الحجج التي نؤيد بها هذا القول :

(أ) أننا إذا قلنا بوجود استقلال بين القواعد المقررة في اللغة الإداري وتلك المقررة في اللغة الجنائي في شأن تحديد فكرة الموظف العمومي فإنه يجب التنبيه بآدنى ذي بدء إلى أن المشرع المصري قد استبقى زمام هذه الفكرة في يده فحدد نطاق هذا الاستقلال ومدها " وما دام الأمر كذلك فلا يسوغ التمسك بأهداف هذه الفكرة ويتعين تفسير عبارات المشرع طبقاً لما تغطي به القواعد القانونية المختصة بتحديد هذا التفسير . والمعروف في اللغة الإداري أن رقابة الدولة مأمية إلا تلك الوصاية الإدارية التي تباشرها الدولة على سائر الأشخاص المعنوية العامة الأخرى .

(ب) أننا نعيش في ظل نظام اقتصادي شهير يدعى بنظام الاقتصاد المدار ، وهو يستلزم تدخل الدولة في سائر فروع النشاط الخاص ، ومن شأن ذلك تغلغل اشراف الدولة على جميع المؤسسات الخاصة ، فإذا أخذنا هذا الاشراف بعناء الفحوى على إطلاقه لوجدنا أنفسنا أمام جريمة الرشوة في محيط الوظائف العامة ، قد امتد نطاقها ، وذلك على حساب جريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة التي ضاق نطاقها ، أو بالأحرى لم يعد لها مجال في التطبيق ، ولا شك أن هذه النتيجة لم يكن يقصدها المشرع المصري حينما وضع الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات إلى جانب المادة ١٠٦ الخاصة بالرشوة الخاصة . ومن ثم فالحقيقة أن لكل مادة مجالاً تعمل فيه ، وهناك معيار للترقية بينهما ، ولا يتصور هذا المعيار إلا على النحو الذي شرحناه .

(ج) أنه إذا كان المستخدمون بالقانون العام قد انعقدت كلمتهم على أن موظفي الدولة في الإدارة المركزية أو في الإدارات المحلية والمؤسسات العامة يستفيدون من قانون نظام موظفي الدولة ويخضعون لأحكام هذا القانون ، وعلى العكس من ذلك فإن هؤلاء الفقهاء يسلّمون من جهة أخرى بأن المستخدمين في هذه الجهات لا يستفيدون من هذا القانون ولا يخضعون لأحكامه ، باعتبارهم خارجين عن هيئة العمال ، بل لهم قواعد أخرى تسري عليهم دون غيرهم من الموظفين .

وطالما كان الأمر كذلك فإذا أراد الشارع أن يلزم هؤلاء المستخدمين بمراعاة الأمانة في أعمالهم واحترام واجب الشرف والنزاهة كان يجب عليه أن ينص على

ذلك في التشريع ، فيعتبرهم في حكم الموظفين العموميين ، وتطبق في حقهم أحكام الرشوة .

ولقد قال بحق الدكتور محمود محمود مصطفى انه يشترط كي يكون الشخص في حكم الموظفين العموميين في جريمة الرشوة أن يكون قائما في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويدخل في هذا موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات اللامركزية والمصلحية والمؤسسات العامة . الخ .

ومعنى كان الأمر كذلك فلقد استلزم الأمر أن تفصر معنى المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة على من يعين في إحدى الوظائف الخارجة عن الهيئة وذلك للعمل بأحدى مصالح الحكومة أو لدى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى مثال ذلك عمال البريد وكذلك في المشروعات والمؤسسات التي تم تأميمها . كما أن عبارة المستخدمين في المصالح الموسوعة تحت رقابة الحكومة تنصرف الى المستخدمين في المصالح الخاضعة للرقابة الإدارية أي الوصاية الإدارية ، مثل المجالس البلدية والمؤسسات العامة . كل ذلك في حدود الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات .

وقد قضت في هذا المعنى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية بحكمها الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٣٦ فقالت :

« اذا شرع متهم في تقديم رشوة الى طاء مستخدم في ملجا تابع لمجلس المديرية يتناول مرتبا شهريا وتجري عليه الانظمة والمواثيق خاصة بذلك المجلس ، للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، وهي عدم التبليغ عن الأنواع الرديئة التي يقدمها المنهم الآخر وجبت معاقبته بالمادتين ٩٦ و ٣٠ من قانون العقوبات لأن المادة ٩٠ عقوبات نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبيرين وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كموظفين » .

٥ - كل شخص مكلف بخدمة عمومية :

الخدمة العمومية هي من أنواع النشاط الذي تباشره مشروعات أنشأتها الدولة أو تشرف على إدارتها وتعمل بانتظام واضطراد لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في نشر النظام والأمن أو تحقيق الرفاهية لأفراد الأمة . مثال ذلك المرفق العام الفضائي أو مرافق النقل أو مرافق توزيع المياه والكهرباء على المواطنين . والفروض أنه لا يقوم بالخدمة العمامة سوى الموظفون إلا أنه رغم ذلك فقد تعهد في بعض الحالات الى أشخاص عاديين مثال ذلك الأفراد الذين يشتركون في مرفق القضاء في فرنسا كالمحلفين أو المترجمين

القضائيين فهؤلاء يشتركون بتصيب في مرفق القضاء الذى يهدف الى مصلحة عامة هي توزيع العدالة بين الناس (١) .

ولكى يعتبر الشخص الذى يقوم بخدمة عمومية في حكم الموظفين عند تطبيق احكام الرشوة يجب أن يكلف بالقيام بالخدمة فلا يكفي أن ينسب الشخص نفسه للعميل بل يجب أن يكلف ممن يملك التكليف . ولا يشترط للعقاب أن يكون الشخص ماجورا على عمله ، بل يحق العقاب ولو كان متبرعا بعمله .

٦ - الفائدة التى يحصل عليها الجاني :

وهي السبب الدافع لارتكاب الرشوة . وتختصر في طلب الموظف العمومي أو من في حكمه لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطية . وقد تكون هذه الفائدة مادية أو غير مادية ، ويقصد بالفائدة المادية الفائدة الاقتصادية أو المالية أى كل شيء له منفعة يمكن أن تقوم بهال . أما الفائدة غير المادية فهي التى لا تقوم بهال كالحصول على توظيف أحد أقارب المرئى .

٧ - الغرض من الرشوة :

يشترط أن يكون موضوع الرشوة أداء عمل من أعمال وظيفة المرئى أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، ومؤدى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل . ولكن الشارح أضاف حالة الاختصاص المزعوم فجازز العقاب اذا لجأ الموظف الى الاستيلاء على ثروة الغير بطريق الإيهام بأن زعم لنفسه أن العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من اختصاص وظيفته .

٨ - الرشوة الإيجابية :

هي جريمة الراشئ ، وادكانها هي أركان الرشوة السلبية . وعقوبة الجريمتين واحدة ، وأن كان اجرام الراشئ أقل شأنًا من اجرام المرئى ، ذلك أنه مسوق اليه بدافع من مصلحة الشخصية والحاجة في إنجازها من أى طريق الى حد يكاد يكون معذورا في بعض الاحايين .

٩ - الرشوة الإيجابية للنجاة من عمل ظالم :

واقتراف الرشوة الإيجابية بمعرفة شخص يهدف الى الخلاص من عمل غير حق قام به الموظف أمر شائع ، وفي حاجة ملحة الى تفكير عميق في مدى

(١) راجع حكم محكمة جنابات الاسكندرية بجلسته ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ - المعاماة - السنة ٢٨ ، رقم ١٦٨ ، ص ٢٧٤ حيث اعتبرت المحكمة تسليم الحارة من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة منه تطبيق احكام الرشوة .

التجريم ، ومثال ذلك إذا قبض أحد رجال البوليس على شخص يسير في الطريق بحجة التحري عنه أو بدعوى أنه قد ارتكب جريمة ما ، والواقع أن زعمه عار من الحقيقة فلم يقترب هذا الشخص أمرا ، ورغبة منه في أن يتفادى العمل الظالم ويتحاشى نتائجها ، لجأ الى وسيلة يخلص بها نفسه من هذا الاجراء غير الشرعي فيعطي مبلغا من المال الى هذا المستخدم ليمتنع عن القبض عليه أو ليخل سبيله ، فما هو مدى اجرام الراسي في هذا المقام ؟

انعددت كلمة فقهاء المسلمين على أنه لا جريمة في هذه الحالة في حكم الشريعة الاسلامية ، كما أيد هذا النظر الفقه والقضاء في مصر مستنديين في هذا الصدد الى فكرة الاكراه الأدبي أو الى حالة الضرورة المعروفة في الفقه الجنائي .

١٠ - خاتمة :

وفي الختام يمكننا أن نؤكد أن الشارع المصري قد توسع في تجريم رشوة الموظفين العموميين ، فأورد تفسيراً تشريعياً لفكرة الموظف العام شمل طوائف لا تعتبر بطبيعتها من بين الموظفين العموميين ، كما اعتبر الفائدة غير المسادية موضوعاً للرشوة ، وقرر العقاب في حالة عدم اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع اذا زعم لنفسه هذا الاختصاص ، وانتهى الى تقرير عقاب رادع للرشوة بنوعيتها الايجابية والسلبية قد تصل الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، هذا فضلا عن الغرامة ، والله ولي التوفيق .

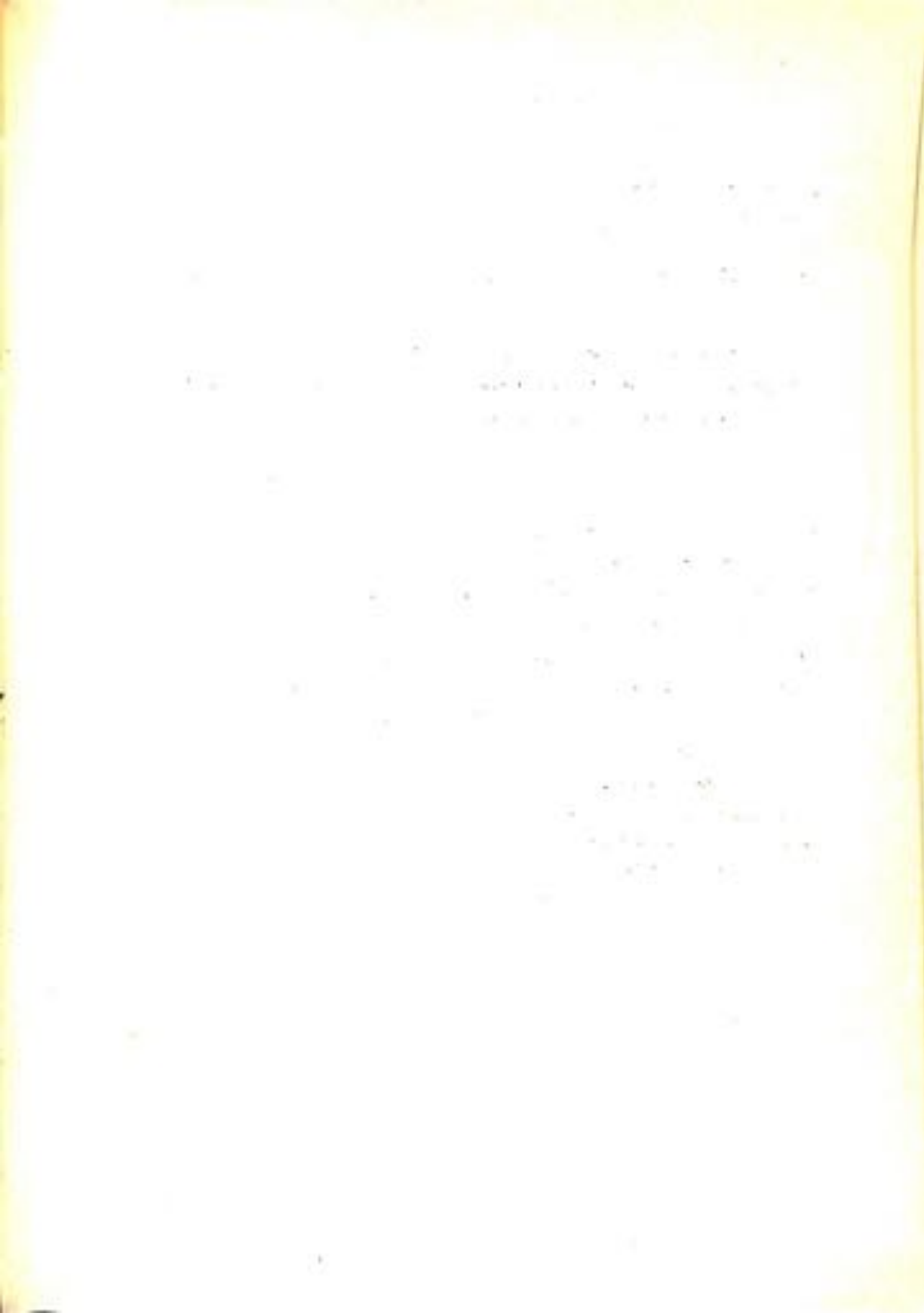
دكتور

أحمد رفعت خفاجي

وكيل نيابة استئناف القاهرة

ومدرس متعبد بكلتي الحقوق والبوليس

(جامعة عين شمس)



نقد الكتب

في قانون العمل

- ١ - دكتور محمد حلمي مراد : قانون العمل ، الطبعة الثالثة ١٩٥٥ .
- ٢ - دكتور محمود جمال الدين زكي : عقد العمل في القانون المصري ، ١٩٥٦ .
- ٣ - دكتور أكرم أمين الخولي : دروس في قانون العمل ، ١٩٥٧ .

ان فقه قانون العمل ، كقانون العمل ذاته ، حديث النشأة في مصر لم تستقر بعد معالته . ومع ذلك فقد ظهر من الكتب العامة في السنوات الاخيرة ما يستحق أن يسترعى النظر ، ونقصد بذلك الكتب الثلاثة التي صدرنا باسمائها هذا المقال .

وقد كنا نود أن يخصص المقال أساسا للمؤلفات الخاصة التي تعالج موضوعا بذاته في قانون العمل ، غير أن هذا النوع من المؤلفات لا يكاد يوجد في فقه قانون العمل في مصر . وهذه ناحية جديرة بأن يعنى بها أساتذة كليات الحقوق . والسبيل الامثل الى سد هذا النقص هو توجيه جهود طلبة أقسام الدكتوراه الى تخصيص رسائلهم لقانون العمل . والكتاب الخاص الوحيد على ما نعلم هو كتاب الاستاذ أحمد حسين « علاقات العمل بين أحكام التشريع وقرارات التحكيم » ، ١٩٥٨ . وستعرض لهذا الكتاب في مقال آخر .

واذا كنا سنقتصر في هذا المقال على تلك الكتب الثلاثة ، فيجدر بنا أن نشير الى بعض الجهود الاخرى التي بذلت في فقه قانون العمل ، وأولاهما بالإشارة كتاب الدكتور علي العريف « شرح تشريع العمل في مصر » الطبعة الثانية ، ٣ أجزاء ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ . وسنرجي النظر فيه الى مقال آخر . ونجمع بينه وبين كتاب الاستاذ أحمد حسين الذي تقدمت الإشارة اليه .

كما تتعين الإشارة الى مجموعات الاحكام ، ولا شك في أنها تسد حاجة ماسة يحسها كل مشتغل بفقه قانون العمل أو تطبيقه . وأهمها : (١) مصطفى كامل منيب ، المبادئ القانونية في مواد عقد العمل ، ١٩٥٣ (٢) كامل محمد بدوي ، المرجع في قانون عقد العمل الفردي والمبادئ القانونية لقانوني اصابات العمل وأمراض المهنة ، ١٩٥٥ . (٣) حسن الفكهاني وحسن شكري ، المجموعة الدائمة في الاحكام العمالية ١٩٥٥ . (٤) حسن الفكهاني ، المدونة العمالية ، ج ١ في قانون عقد العمل الفردي ١٩٥٧ .

وقد تولّى معهد الدراسات العربية العالية نشر محاضرات الدكتور محمد حلمى مراد فى تشريع العمل فى الدول العربية ، ١٩٥٦ . كما قام الدكتور محمد حلمى مراد بجمع قوانين العمل فى البلاد العربية ، وتولّى المعهد نشرها فى سنة ١٩٥٨ ، مكونة الجزء الثانى من سلسلة « وثائق ونصوص » .



لكل من الكتب الثلاثة ما يميزه عن غيره . على أن كتاب الدكتور محمد حلمى مراد يتميز عن الكتابين الآخرين بثلاثة أمور : الاول ، أنه جامع لكافة أحكام تشريعات العمل ، وقد هيا له ذلك أن يكون الكتاب الرئيسى فى فقه قانون العمل فى مصر . أما كتاب الدكتور محمود جمال الدين زكى فهو مقصور على عقد العمل ، وإن كان المؤلف قد درس فى سياق البحث قانون اصابات العمل وقانون أمراض المهنة (ص ٢٣٥ - ٣١٦) . وأما كتاب الدكتور أكرم أمين الخولى فهو يشمل ، بجانب دراسة عقد العمل ، دراسة عقد العمل المشترك ونظام التوثيق والتحكيم ، ويبقى تشريعات العمل الأخرى خارج نطاقه .

والميزة الثانية لكتاب الدكتور محمد حلمى مراد هي أنه قد حرص على إبراز العوامل الاقتصادية التى أدت إلى نشأة قانون العمل وتطوره . وهذه ناحية لم يغفلها كتاب الدكتور أكرم الخولى على إيجازه ، أما كتاب الدكتور جمال الدين زكى فقد أدى به اقتضاره على دراسة عقد العمل من ناحية ، وعنايته بعنصر الصياغة الفنية فى قواعد قانون العمل من ناحية أخرى ، إلى إغفال دراسة هذه الناحية الجوهرية دراسة شاملة ، مكتفياً بإشارات عارضة فى سياق البحث .

والميزة الثالثة هي أن الدكتور حلمى مراد ، فى دراسته لعقد العمل ، لم يفصل بين أحكام القانون المدنى وأحكام قانون عقد العمل الفردى ، بل هسو بجمعها معا مبينا ما قد تنظمه أحكام هذا التشريع من خروج على مبادئ القانون المدنى أو من تفصيل لما أجملته .

أما الكتابان الآخران ، ليستركان معا فى أن مؤلفيهما من فقهاء القانون الخاص . ولذلك تجلت فيهما العناية بأصول الصياغة الفنية التى تتميز بها عادة كتابات هذا الفريق من الفقهاء . على أن عناية الكاتبين بالمبادئ العامة قد أدت بهما إلى اتباع منهج فى العرض لا يتلاءم والطبيعة الخاصة لقانون العمل . فهو ليس فى نظرهما إلا أحد فروع القانون الخاص ترجع أصوله كغيره من الفروع إلى القانون المدنى . ولذلك قسما دراسة عقد العمل إلى قسمين : فى قسم منهما يدرس المؤلف عقد العمل فى التقنين المدنى ، وفى القسم الثانى عقد العمل فى قانون العمل الفردى . ومثل هذا المنهج لا يكون مقبولا (أيا كان الرأى فى طبيعة قانون العمل : أهو فرع مستقل من فروع القانون ، أم هو ينتمى إلى

القانون الخاص أو العام) ، إلا إذا كان تطبيق قانون عقده العمل الفردي مقصورا على حالات استثنائية . ولكن العكس هو الصحيح . لقانون عقد العمل الفردي عام التطبيق إلا فيما استثنى بنص خاص من نطاق تطبيقه . وقد أدى هذا المنهج الذي اتبعه المؤلفان إلى انقسام وحدة الموضوع الواحد ، وهذا ليس من شأنه التيسير على القارئ الذي يريد أن يستقصى حكم القانون في مسألة من المسائل ، فضلا عن أنه قد أدى إلى بعض التكرار ، ويظهر هذا بوجه خاص في كتاب الدكتور أكنم الخولي وقد يبرره أن الكتاب إنما هو مجموعة دروس .

وإذا تجاوزنا عن هذا النقد المنهجي ، فإن القيمة الموضوعية للكتابين تبدو واضحة جلية . فهما يتميزان معا عن كتاب الدكتور محمد حلمي مراد بالتعمق في مناقشة المسائل القانونية التي يثيرها عقد العمل سواء في تكوينه أو آثاره أو انقضائه . كما يتميز كتاب الدكتور جمال الدين زكي باستيفاء كامل للمراجع الفقهية المصرية والفرنسية والاحكام التي أصدرتها المحاكم المصرية ومعللها غير منشور . بل ربما كان الدكتور جمال الدين زكي أميل إلى المغالاة في الاكثار من المراجع الفقهية لكل مسألة من المسائل التفصيلية التي تعرض لها . وتظهر هذه المغالاة واضحة إذا لاحظنا أن جانباً كبيراً من مراجعته إنما هو رسائل للدكتوراه قدمت إلى الجامعات الفرنسية في أواخر القرن الماضي وفي العقد الأول من القرن العشرين . فالجهد الذي يبذل في دراسة هذا النوع من الرسائل ، وهو ضروري للكتابة في فقه القانون المدني ، يبدو في غير موضعه ولا يتناسب مع ما يؤدي إليه من نتائج في نطاق قانون العمل الذي يتميز بحدادة نشأته وسرعة تطوره . ويكفي أن نذكر مثالا واحداً : فالمؤلف ، وهو في صدد بيان ضرورة التنظيم التشريعي للعمل نظرا لاتصاله بشخص العامل (ص ١٣٦ - ١٣٧ وص ١٦٠) ، يرجع إلى عدة رسائل قدمت في سنوات ١٨٩٩ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥ و ١٩٠٦ و ١٩٠٩ و ١٩١٠ و ١٩١١ ، كل هذا لكي يدلل على أن العامل يحتاج إلى عطلة اسبوعية . ولن يشفع في الاكثار من المراجع خلو التشريع المصري من مبدأ عام يقرر الراحة الاسبوعية لكافة العمال ، فهذا للنص التشريعي لا شك فيه ، ولنا في حاجة للاقتناع بضرورة استكماله إلى الاستماع (ص ١٣٦ - ١٣٧) إلى كاتب يعلن في رسالة للدكتوراه تقدم بها في القرن الماضي أو في أوائل القرن الحالي ، أن « الراحة للجسم بمثابة الزيت للآلة » (داركور ، رن ١٩٠٥ ص ٩) ، وأن الراحة للعامل ليست « ضرورة فسيولوجية فقط ، بل هي أيضا ضرورة معنوية ، حيث يتيح له الفراغ انماء ملكاته العقلية والذهنية بالشاهدة والمطالعة » (فيار ، باريس ١٩١٠ ص ٣٠ ، داركور ، المرجع السابق ص ١٠ - ١١) ، « ليزيد نصيبه في الثقافة والتعليم » (فوران ، تولوز ١٩٠٦ ص ٤٩ - ٥٠) ، وأن الراحة الاسبوعية « ضرورة اجتماعية ، إذ لا يستطيع (العامل) بغيرها أداء واجباته نحو أولاده والاشراف على شئون

أسرته . (بلنك ، ليون ١٩٠٩ ص ١١) ، وهي «ضرورة سياسية تحتمها فلسفة النظم الديمقراطية حيث يعجز (العامل) عن المساهمة ، على وجه فعال أو مفيد ، في حكم بلاده ، دون فسحة زمنية تتيح له الاجتماع بزملائه والاتصال بالسياسة ، (كوست ، اكس مرسيليا ص ١٤٦ ، داركور ، المرجع السابق ص ١٢) ، «فضلا عما فيها من وقاية للعامل من مفسدات كالخمر أو الخمر ، يدفعه اليها ما ينجم عن اجهاد جسمانه من ارهاق لاعصابه» (انجلمان ، باريس ١٨٩٩ ص ٢٨ ، بلنك ، المرجع السابق ص ١٢ - ١٣ ، فوران ، المرجع السابق ص ٤٩) . ويعود المؤلف في ص ١٦٠ الى اثبات مراجع أخرى للتدليل على ضرورة الراحة الاسبوعية ، فينقل عن سباستياني ، باريس ١٩٠٤ ص ١١ ، أن « العمل المتواصل بمثابة الانتحار البطيء » ، وعن لوراندني ، كان ١٩١١ ص ٤٣ - ٤٧ ، أنه لا بد للعامل من راحة اسبوعية « حتى لا يفقد قبل الاوان قواه ، ويسير حثيثا الى الفناء » .

كل هذا الجهد ، وكل هذه المراجع التي حرص المؤلف على ذكر أرقام صحائفها ، للتدليل على أن الراحة الاسبوعية ضرورية ، وأن اقفال التشريع المصري تقريرها هو نقص فيه ! ولهذا فانا نفضل في هذا الصدد المنهج الذي اتبعه الدكتور محمد حلمي مراد . فهو يكتفي بعبارة موجزة لا يعسرها بأي مرجع لبيان ضرورة الراحة الاسبوعية (فقرة ٤١١ ص ٤٠٤) ، ولا يفوته مع ذلك - على عكس الدكتور جمال الدين زكي - أن يشير الى أن تعميم فرض الراحة الاسبوعية في التشريع المصري يلقي - الى جانب المعارضة التقليدية لاصحاب الاعمال - معارضة من فريق من عمال المياومة الذي يرون في الراحة الاسبوعية حرمانا لهم من أجر يوم من أيام الاسبوع . ويعقب على هذا بتوجيه اللوم الى المشرع الذي استند الى هذه المعارضة لكي يبرر عدم اقرار راحة اسبوعية عامة ، وكان عليه أن يقررها مع معالجة أسباب اعتراض هذا الفريق من العمال ، كأن ينص على توزيع أجر يوم الراحة على باقي أيام الاسبوع (ص ٤٠٥) . وهذا المثل الصغير يبين الفرق في المنهج بين كتاب الدكتور جمال الدين زكي وكتاب الدكتور محمد حلمي مراد .

بل ان الامانة العلمية تصل بالدكتور جمال الدين زكي في كثير من الاحيان الى اثبات مراجعه عند الاشارة الى مبدأ من المبادئ العامة المسجلة ، وتجد أمثلة عديدة لذلك في الفصلين المختصين لابرام عقد العمل وصحته (ص ١٨٩ وما بعدها) . وقد تكون العلة في ذلك أن الكتاب ، عند صدوره ، كان مقصودا أن يكون طلبه المؤلف من قرائه ، فأراد أن يذكرهم بالمبادئ العامة التي سبقت لهم دراستها والمطآن التي يستطيعون الرجوع اليها لتأكيد تلك المبادئ في أذهانهم .

وعلى العكس ، لا نجد مبررا لذكر جوسران مثلا ، كمرجع لما يقرره المؤلف من أن العامل «يلتزم بأداء العمل موضوع العقد على الوجه المبين فيه» (ص ٢٠٦) ،

أو للاستناد إلى بلانيول وريبير عندما يقرر المؤلف في نفس الصفحة أن لالتزام العامل طابعاً شخصياً . فهذا الذي يقوله جوسران ، أو بلانيول وريبير ، ونجده في كافة الكتب التي تتعرض لدراسة عقد العمل .

وما دعنا بصدد الكلام عن المراجع ، فلا يسعنا إلا أن نلاحظ أن المؤلف كثيراً ما يشير إلى المرجع الذي يأخذ عنه بلفظ « قارن » ، وهذا اللفظ يوحي بأن هناك فرقاً جوهرياً بين ما يقوله الكاتب وبين المرجع الذي يدعو قارئه إلى المقارنة معه ، بل أن العادة قد جرت على أن يستعمل لفظ « قارن » حينما يكون المرجع المذكور من رأي مخالف لرأي المؤلف . على أن هذه ليست هي خطة الدكتور جمال الدين زكي ، إذ يبدو أنه يقصد بلفظ « قارن » أن ينبه إلى أنه لم ينقل عن المرجع المذكور نقلاً حرفياً . وقد كان يكفي لبيان ذلك أن يقال « انظر » ، وإذا كان هناك فرق جدي بين ما يقول وبين ما يقوله المرجع - فرق لا يصل إلى حد المخالفة - فإن اللفظ الكفيل ببيان ذلك هو لفظ « قارب » لا « قارن » .

ثم أن المؤلف يسير على خطة مقتضاها أن يذكر أرقام مواد التشريع في الهامش ، مقتصرًا في المتن على ذكره عبارة النص وحدها . وهذه الخطة ، فضلاً عن أنها تؤدي إلى الاكتثار من الهوامش بغير مقتضى ، من شأنها أن تشتت ذهن القارئ الذي يتعين عليه أن ينتقل من المتن إلى الهامش عدة مرات في الصفحة الواحدة لكي يجد أرقام المواد التي يستند إليها المؤلف ، بل واسم التشريع الذي تتضمنه .

ويتيمز كتاب الدكتور جمال الدين زكي بالعناية الفائقة بالأسلوب . على أن المغالاة في هذه الناحية قد أدت إلى عكس النتيجة المرجوة في بعض الأحيان . مثال ذلك قوله في فقرة ٢٢ ص ٥٠ : « ويعتبر ، من ناحية أخرى ، أجراً عينياً ، كل فائدة أو منفعة يحصل عليها العامل ، بمقتضى عقد العمل ، أو العادة الثابتة لرب العمل ، مقابل قيامه بالعمل ، كقدر من القمح يعطى شهرياً للعامل في مناجمه ، وكمية من الزيت تصرف أسبوعياً للعامل في معاصره ، أو كبل من القمح يسلم سنوياً للعامل في مزارعه ، أو جانب معين من أي محصول يتناوله العامل في مصانعه » .

ومن هذا القبيل أيضاً ما كتبه المؤلف (ص ٥٨) في المنحة التي يعطيها رب العمل إلى عماله على سبيل التبرع فلا تعتبر جزءاً من الأجر ، فمن أمثلتها « تلك التي تمنح لعامل بشخصه أو لعمال بذواتهم ، مجازاة له أولهم على أمانته أو أمانتهم ، أو لمدة يد العون له أو لهم لظرف طارئ أو كارثة ، أحاط أو أحاطت به أو بهم » .

على أن هذه الهبات لا يجوز أن تؤدي بنا إلى إغفال القيمة الحقيقية للكتاب ، فلا شك أن مؤلفه قد ساهم به مساهمة جدية في بناء فقه قانون العمل في

مصر ، وهو أول من اتجه في هذا الفقه الى التأسيس لغير مكتف بسرد الحلول الجزئية . وسيبقى هذا الكتاب سنوات عديدة مرجعا أساسيا لاية دراسة جديدة في عقد العمل في مصر .

وأما كتاب الدكتور أكرم الخولى فهو أكثر من مجرد دروس في قانون العمل ، على خلاف دلالة عنوانه المتواضع . ويعني أن نشير بوجه خاص الى المقدمة العامة التى درس فيها المؤلف تعريف قانون العمل وموضوعه ، ونشأته وتطوره ، والمميزات الفنية التى يتميز بها ، وأخيرا مصادره . فهى من خير ما اشتمل عليه هذا الكتاب ، وإن كنا لا نشارك المؤلف فيما يراه من دور أساسى للتصايلة التعاقدية في قانون العمل ، وقد أدت به هذه النظرة الى تحديد طبيعة عقد العمل المشترك ولائحة المصنع على أساس تعاقدى بحث .

كما تتعين الإشارة الى ما يتميز به كتاب الدكتور أكرم الخولى من مرونة في تفسير نصوص القانون أساسها الرجوع الى الهدف الذى رعى المشروع الى تحقيقه . ولعل خير مثال لذلك تفسير المؤلف للمادة ٦٧٩ - ٢ من التقنين المدنى ، ومثلها المادة ٣٥ - ١ من قانون عقد العمل الفردى ، وهى تنص على أنه اذا استمر الطرفان في تنفيذ عقد العمل ذى المدة الميمنة بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدًا للعقد لمدة غير معينة . فالهدف المقصود من المادة ٦٧٩ - ٢ هو توقي ما قد يلجأ اليه أرباب الاعمال من تحايل للتخلص من قواعد إنهاء العقد غير المحدد فيما يتعلق بضرورة الاخطار السابق وعدم التعسف ، وهذه قواعد متعلقة بالنظام العام . ولذلك فإن ما ذهبت اليه بعض أحكام القضاء من أن قاعدة تجديد العقد الميمنة المدة الى مدة غير معينة لا تنطبق الا حيث لا يوجد اتفاق يخالفها ، وأنه يصح الاتفاق على تجديد العقد بعد انتهاء مدته الى مدة أخرى معينة . . . هذا القضاء يستهدف للنقد . على أن تحقيق الغرض الذى قصده المشرع لا يقتضى القول ، من ناحية أخرى ، ببطلان كل اتفاق من هذا النوع . وهذا هو ما أبان عنه الدكتور أكرم الخولى . فقد لاحظ أنه من المتصور الا ينطوى مثل هذا الاتفاق على قصد التحايل ، إذ قد يكون الغرض منه هو تحقيق مصلحة العامل الذى فضل الاستقرار الذى يهيئه له العقد المحدد المدة على عقد غير محدد المدة يجوز لرب لعمل إنهاؤه ولو مع مراعاة قواعد الاخطار السابق وبشرط عدم التعسف . وإذا كانت شبهة التحايل واضحة فى عقد حددت له مدة قصيرة كيوم أو أسبوع مع الاتفاق على تجدد له مدة أخرى مساوية ، فإنه كلما طالبت مدة العقد ، وبالتالي المدة التى اتفق على تجددتها اليها بعد انتهاء المدة الاولى ، ضعفت شبهة التحايل الى أن تنتفى فلا تظهر الحكمة فى الإبطال . ولذلك ينتهى الدكتور الخولى الى الاكتفاء بالقول بوجود قرينة بسيطة على الغش ، بحيث يصح الشرط اذا ثبت انعدام قصد التحايل على النصوص الأمرة المتعلقة بانتهاء العقد غير المحدد المدة (فقرة ١٢٨ ص ٢٣٥) .

وإذا كان لنا في ختام هذا المقال أن نعبر عن أمنيات قاريه أفادته دراسة هذه الكتب الثلاثة ، و نرجو أن تتضاعف هذه الفائدة له ولغيره ، فانا نأمل أن تأتي الطبعة الرابعة من كتاب الدكتور حلمي مراد وقد استكمل فيها دراسة القضاء المصري فلا يقتصر على الأحكام المنشورة وحدها ، وأن يخصص قدرا أكبر من عنايته لبحث المسائل القانونية التي يثيرها تطبيق تشريعات العمل وبوجه خاص فيما يتعلق بانتهاء عقد العمل . ونأمل أن تأتي الطبعة الثانية من كتاب الدكتور جمال الدين زكي وقد جمع في دراسته لعقد العمل بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون عقد العمل الفردي ، وأن تخلص من الهنات الشكلية التي قد تحجب أحيانا قيمة الكتاب الموضوعية . أما كتاب الدكتور أكرم الخولي ، فإن العنوان الذي تخيره له ، وإن كان مضمون الكتاب يفوق دلالة هذا العنوان كما تقدم ، يبين عن أنه لم يتخذ بعد في نظر مؤلفه شكلا نهائيا ، ونرجو أن تنهيا الفرصة للمؤلف لكي يخرج في ثوب جديد يستكمل فيه ما فاتته .

اسماعيل غانم

استاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق جامعة عين شمس